الإرشاد

المسمى

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي

للإمام العلامة والفقيه المحقق

شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرعبي

المقرئ المعروف بابن المقري

رحمه الله تعالى

(٧٥٤ - ٨٣٧هـ)

عني به

وليد بن عبد الرحمن الربيعي

بمناسبة

الجمعية العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهاج

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

اسم الكتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي
المؤلف: الإمام ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ)
الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
موضوع الكتاب: فقه شافعي
مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء: (١)
عدد المجلّدات: (١)
نوع الورق: شاموا فاخر
نوع التجليد: مجلّد فني
عدد الصفحات: (٣٢٠ صفحة)
عدد ألوان الطباعة: لونان

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 28 - 0

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف: 806906 05 ـ فاكس: 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين
رواه البخاري

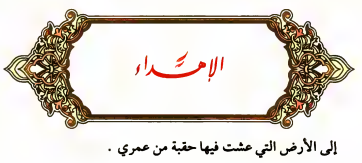

إلى الأرض التي عشت فيها حقبة من عمري .

إلىٰ زبيد المنارة . . . إلىٰ زبيد العلم .

إلىٰ كل من علمني في هذه المدينة ، وأخص منهم شيخنا السيد العلامة مفتي زبيد محمد بن سليمان الأهدل الإدريسي ، والسيد العلامة أحمد داوود بطاح الأهدل ، والشيخ الفقيه سعيد بن نصاري القفاعي الزبيدي ، والشيخ العلامة المفسر مفتي الحنفية أسد حمزة عبد القادر ، والشيخ العلامة عبد الله حزام الشرعبي ، والشيخ المقري حسين بن محمد عثمان الزبيدي الأوصابي ، والشيخ العلامة علي البيلولي ، والسيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي مدينة الزبدية أحمد عامر ، والشيخ العلامة السيد محمد إبراهيم الأهدل المروعي ، والشيخ العلامة عبد الواسع أحمد عبد الله الذبحاني ، والشيخ الفقيه محمد حزام المقرمي ، والشيخ العلامة الدكتور حسن مقبولي الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي بيت الفقيه إسماعيل المخاوي ، والشيخ العلامة محمد سعيد السحاري ، والشيخ العلامة سليمان الشرفي ، وكل من علمني حرفاً .

أهدي عملي هذا ، وأسأله تعالىٰ أن يغفر لمن انتقل منهم برحمته الواسعة ، وأن يحفظ من بقي بفضله وجوده آمين آمين .

وليد

قال الإمام الكبير الفقيه عمر بن محمد الفتىٰ غفر الله له صاحب « مهمات المهمات » يمدح « الإرشاد » :

وله « الإرشـاد » يـرتحـل اللبيـب ... وعـن أوطـانـه حججاً يغيب
فـدونكمُ أولـي الهمـم العـوالـي ... فهـا هـو فيكـمُ سهـل قـريـب
قليـل حجمـه جـم الفتـاوىٰ ... صحيـح الحكـم منفتـح عجيب
خميـص اللفـظ ممتلـىء المعـاني ... تميـل إلـىٰ عبـارتـه القلـوب
إذا اشتـدت عبـارات الكتـاب ... وضـاق بكـم لهـا يـوم عصيب
وأومـا الفكـر مـن بعـد لهـذا ... وجـدت كـلامـه رطبـاً يـذوب
إذا ذخـرت خـزائـن للفتـاوىٰ ... فحسبكـه تـرىٰ منـه تجيب
إليـه يـرجـع المفتـون طـراً ... إذا ثـارت لمشكلـة حـروب
إذ المفتـي عليـه الـوهـم يـأتـي ... وراجـع نفسـه أبـداً يصيـب
فمـن لـم يعتقـد مـا قلـت فيـه ... فـذلـك حـاسـد خب كـذوب
ولسـت بمـدحـه أهـلاً ولكـن ... بهـذا ينقضـي عنـي الـوجـوب
وصلـى الله خـالقنـا علـىٰ مـن ... بـه تمحـا الخطـايـا والـذنـوب

* * *

إلـى « الإرشـاد » ينتقـل اللبيـب ... ويقـرؤه إذا وجـد الأديـب

* * *

كسا الله إسماعيل ثوب مهابة ... وأسكنه بحبوح جنته الخضرا
بتصنيفه « الإرشاد » هذا الذي سما ... علىٰ كل مبسوط ومختصر طرا
مسائله « سنون ألفاً » صريحة ... ومفهومها «عشرون» يتبعها « عشرا »
فأكرم بها بحثاً ودرساً مكرراً ... وعش سيداً في الناس يا خاملاً ذكرا
جزى الله بالخيرات عنا مصنفاً ... لقد أوضح « الحاوي » فحاز به فخرا

* * *

يا رب فارحم مصنف « الإرشاد » ... بحرمة النبي خير البشر

* * *

بين يديّ الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضِّل بالإنعام والإرشاد ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد فخر الكائنات وأشرف العباد ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام إلىٰ يوم المعاد .

أما بعد :

فإنه لا يسعنا ونحن نزف إلىٰ طلبة العلم كتاب « إرشاد الغاوي » . . إلا أن نقدم توطئة نعرض فيها نموذجاً فريداً من السابقين المجلِّين من علماء أمتنا الإسلامية المباركة .

ونحن ـ دون شك ـ نعني مؤلفنا المبدع ، العلاَّمة الفقيه النبيه ، والأديب المِصْقَع ، والشاعر المُفْلِق ، الإمام : إسماعيل ابن المقري رحمه الله تعالى ، الذي أجمع كل من ترجم له ، أو تحدث عنه أنه كان من الطراز الأول في كل ما كانت تجود به قريحته من مؤلفات ومصنفات .

ولسنا في هٰذه المقدمة مهتمين بتفصيل أموره ، وتبيان شؤونه ؛ إذ قد عقدنا لذلك بحثاً ضافياً للتعريف به رحمه الله .

بَيْدَ أننا نريد أن نذكر ـ وفي عجالة ـ شيئاً يسيراً من عوامل تكوين شخصية هٰذا الإمام الفذّ الذي يُعدُّ ـ بحقٍّ ـ نسيجَ وحدِهِ ، وواسطة عِقدِهِ .

لقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « الفقه يمانٍ ، والحكمة يمانية »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٩٠) ، وصحيح مسلم (٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذه ـ بلا مِراءٍ ـ أعظم شهادة يسجلها التاريخ لأمة من الأمم ، وهي في الوقت عينه أساس كل إبداع أفرزته البلاد اليمنية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفقهي ، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد ؟!

وبعد هذه الشهادة يمكن للمرء أن يتحدث عما يُسمَّىٰ عصر الازدهار العلمي في مختلف أقاليم تلك البلاد ، والذي يعنينا من ذلك هو عصر الإمام ابن المقري رحمه الله تعالىٰ .

فقد عاش رحمه الله في الفترة ما بين (٧٥٥هـ) إلىٰ (٨٣٧هـ) وقد كان اليمن إبّان تلك الحقبة قسمين :

قسم تحكمه الأئمة الزيدية ، وهو اليمن الأعلىٰ ؛ صنعاء وصعدة وما بينهما .

وقسم آخر تحكمه الدولة الرسولية ، وهو اليمن الأسفل وتهامة وعدن وحضرموت وغيرها .

إن العلامة ابن المقري رحمه الله تعالىٰ عاش في ظل الدولة الرسولية ، وقد كانت الأوضاع السياسية شبه مستقرة آنذاك ، هذا إذا أَشَحْنا النظر عما كان يحدث من غزو لحدود الدولة بين فينة وأخرىٰ .

وقد عايش ابنُ المقري رحمه الله تعالىٰ غيرَ واحد من ملوك الدولة الرسولية ، غير أن الذي قرَّبه واستدناه منهم هو الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل المتوفىٰ سنة (٨٠٣هـ) ، وكذلك فعل ابنه من بعدُ الملك الناصر أحمد بن إسماعيل .

وقد كان من بين الذين كانوا في بلاط الملك العلامة مجد الدين الفِيروزاباذي صاحب « القاموس » وعدد من أعيان علماء اليمن الأجلاَّء .

أضف إلىٰ ذلك أن ذلك العصر شهد حركة واسعة في تشييد المدارس

المجهَّزة بكل ما يرتفق به طلبة العلم ويساعدهم على التحصيل والطلب .

كما أسهم في ازدهار الحركة العلمية والنهضة الفكرية في تلك الفترة رفع مكانة العلماء عند حكام الدولة وتكريمهم ، وفتح أبوابهم لهم في أي وقت شاؤوا ، الأمر الذي جعل من (تعز) عاصمةِ الدولة موئلاً للعلماء ، ومقصداً لهم ، ينيخون بها ركائبهم .

وقد كان فيها نخبة من العلماء المشهورين الذين حرص ملوك بني رسول على التمسك بهم ، وإغرائهم بالدعم الكامل ؛ مادياً ومعنوياً ، لكي يبقوا عندهم فيفيدوا ويستفيدوا ، كما كان من محاولة الملك الأشرف إسماعيل مع الحافظ ابن حجر العسقلاني حين زار اليمن ؛ إذ حاول أن يبقيه لديه ، ويوليه قضاء الأقضية ، فاعتذر إليه الحافظ رحمه الله .

* * *

إن ما سلف إنما هو لمحة خاطفة ، ومرور وشيك ، وموجز مجمل عن عصر حافل بالنشاط العلمي والثقافي ؛ فالحديث عنه طويل جداً ، يحتاج وقتاً وجهداً .

والعلاَّمة ابن المقري رحمه الله تعالىٰ عاش ونشأ وترعرع في أجواء هذا العصر الزاهر ، المليء بالعلم والثقافة ؛ لذا فلا غَرْوَ إذا رأينا كثيراً من أبناء ذلك العصر قد أصبحوا علماء ومصنفين .

وابن المقري واحد من هؤلاء الذين تأثروا بزمانهم ، وشاركوا في بناء نهضته العلمية ، بل إنه حاز قصب السبق ، وكانت له اليد الطولىٰ في حالة علمية نادرة ، إن لم نقل : فريدة ؛ إذ إنه خرج عن النمط المألوف في التصنيف والتأليف ، وجاء بما لم تستطعه الأوائل .

إن مصداق ما نقوله يبرز بجلاء في كتابه « عنوان الشرف الوافي » ، وكذلك في قصيدته العجيبة التي مطلعها :

ملـك سمـا ذو كمـال زانـه كـرم أغنى الورىٰ من كريم الطبع والشيم

فقد قيل : إنها تُقرأ علىٰ ثلاث مئة وستين وجهاً ، غير أن الحق في ذلك أنها تقرأ علىٰ آلاف آلاف الوجوه كما بيَّن ذلك المؤرخ أبو الحسن الخزرجي في « طراز أعلام الزمن » في أثناء ترجمة ابن المقري رحمه الله .

* * *

أما ما يتعلق بـ« إرشاد الغاوي » . . فحسبك مدحاً له ما ستراه مسطوراً في مبحث عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » الآتي قريباً ، هٰذا إذا تجاوزنا وصف مؤلفه له بقوله : (هٰذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً ، خميص من اللفظ ، بطين من المعنىٰ) .

* * *

وقال أيضاً في مقدمة « إخلاص الناوي » مثنياً عليه وعلىٰ أصله « الحاوي الصغير » : (لما وقع هٰذا الكتاب ـ أعني : كتاب « الحاوي » ـ في ألفاظ قليلة ، تحتها معان كثيرة . . حصل فيه عزة وإباء ، وشدة واستقصاء ، تحوج الذكي إلى التذكر ، وتوقع البليد في التحير!!

فوجدت في نفسي قوة علىٰ تبيين عباراته وتسهيلها ، وتحرير ألفاظه وتقليلها ؛ فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية .

وشرعت في تنقيح مختصَره وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه ، وسميته : « إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي » .

فجاء ـ كما تراه ـ عَيْنُهُ قُرارُهُ ، وشاهده جواره ، زادت على « الحاوي » مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه) .

وليس وراء هذا الوصف مرتقىً لهمة ، ولا متزع لأمنية ، ولو شئنا أن نتزيَّد علىٰ ذلك . . لما كان منا سوى الدوران في فلك هذا الكلام النفيس .

ولكم فرحت دار المنهاج بكتاب « الإرشاد » لتكون واسطة خير في إخراجه ونشره ، بعد أن قدمه لها الأستاذ الفاضل وليد الربيعي حفظه الله ، فوضعت كل إمكاناتها العلمية والفنية خدمةً لهذا الغرض ؛ لتضيف إلىٰ رصيدها عند قرائها قيمة جديدة عالية ، وتقدم للعلم وأهله درَّة نفيسة غالية .

والقصد من هذا كله وجه الله الكريم أولاً ، ثم إحياء ما اندثر من تراثنا العظيم ثانياً ، وهي إذ تفعل ذلك . . تحمد الله تعالىٰ ، وتَعِدُ بالمزيد إن شاء الله .

فعسىٰ أن يكون « الإرشاد » إرشاداً كاسمه ، وعسىٰ نحظىٰ والمسلمين بنفحة قبول توصلنا إلىٰ رضا الله رب العالمين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الناشر

ترجمة

الإمام المحدث ، والفقيه المفسر ، القاضي

شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي

المعروف بابن المقري

رحمه الله تعالى

(٧٥٥ - ٨٣٧ هـ)

اسمه

شرف الدين ، أبو محمد ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد[١] المقري الشَّعْدَري الشَّاوري الشرجي الحسيني .

مولده ونشأته

ولد الإمام ابن المقري في بيت الصعيص من أبيات حسين سنة (٧٥٥هـ)[٢] .

---

(١) هكذا ورد نسبه في « طراز أعلام الزمن » و« تحفة الزمن » و« بغية الوعاة » ، أما في « الضوء اللامع » و« البدر الطالع » .. فهو : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية ، وهو في « شذرات الذهب » : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية .

انظر « طراز أعلام الزمن » للخزرجي (لوحة : ١٤٦) ، و« تحفة الزمن » للأهدل ، و« بغية الوعاة » للسيوطي (١/ ٤٤٤) ، و« الضوء اللامع » للسخاوي (٢/ ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (ص ١٥٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٩/ ٣٢١) ، و« نشر الثناء الحسن » للوشلي (٣/ ٢٠٤) ، و« المدارس الإسلامية في اليمن » للأكوع ص(٩٨) .

(٢) وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن تاريخ ولادة ابن المقري (١٥) جمادى الأولى سنة (٧٦٥هـ) قال كذا كتبه بخط يده ، وتبعه على هذا الحافظ السيوطي وابن العماد ، وذهب السخاوي والشوكاني إلى أن ولادته كانت سنة (٧٥٤هـ) .

فنشأ وترعرع وتأدب في موطنه (أبيات حسين) وهي قرية من قرىٰ وادي سُرُدُد ، قريبة من مدينة الزبيدية بتهامة اليمن ، فقرأ علىٰ والده وعمن كان فيها من العلماء ، ثم إنه رحمه الله رحل إلىٰ زبيد ؛ للاستفادة عمن بها من العلماء سنة (٧٨٢هـ) ، فتفقه بالإمام الكبير جمال الدين الرَّيْمِي ، وأخذ العربية عن الإمام محمد بن زكريا ، وعن الإمام عبد اللطيف الشرْجي ، ورحل إلىٰ تعز وجبلة ، ورحل إلىٰ مكة سنة (٨٠٨هـ) ومدح الشريف حسين بن عجلان أمير مكة سنة (٨٢٩هـ) .

ومهر في كثير من العلوم واجتهد ، وتعاطى النظم فبرز فيه ، ثم ولي التدريس بالمدرسة النظامية بزبيد ، ثم بالمدرسة المجاهدية بتعز ، فأفاد واستفاد ، ثم ولي قضاء المحالب ، وكان يتشوَّف لقضاء الأقضية بعد وفاة الفِيرُوزابادي مؤلف القاموس[1] ، فلم يتفق له ذلك .

وقد تكفل لنا ابن المقري رحمه الله بذكر جزء من حياته فيقول :

كانت هجرتي من المواطن (بيت حسين) إلى الأبواب الأشرفية عام (٧٨٢هـ) في حداثة السن ، وقد أخذت شيئاً من العلم في الشرع والأدب ، ونظمت القافية ، ثم لما دخلت زبيد . . أخذت في الاشتغالِ في الفقه عند الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله ، والنظرِ في الأدب وغيره من العلم وقتاً إلىٰ شهر رمضان سنة (٧٩٤هـ) .

وتعرضت لمعروفه ثانياً[2] ، فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يدي بالكرامة والنعمة ، وأضاف إليَّ تدريس المجاهدية ونظرها ، ونظر مدارس عدة .

= انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١)، و« بغية الوعاء » (١/ ٤٤٤) ، و« شذرات الذهب » (٧/ ٢١٨)، و« الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (١/ ١٤٢) ، و« تحفة الزمن » (٢/ ٣٢٤) .

(١) انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) .

(٢) أي : الملك الأشرف .

ويضيف قائلاً : وجعل لي جامكية[1] كل شهر ثلاث مئة دينار ، ومئة أيضاً لغلمان مضافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عين جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده في روض أريض ، وجود فائض إلىٰ أن توفاه الله .

ثم يصف حاله مع الملك الناصر بن الأشرف (ت ٨٢٧هـ) قائلاً :

ثم انتقل الملك إلىٰ ولده الناصر ، فأعطاني ألف دينار ، وأجرىٰ لي الجاثرة والجامكية ، وقد جاءني منه وعود صادقة ، وأنا في انتظار وفائها .

ثم إن الدار الذي صرفه الملك الأشرف لابن المقري بدأ فيه الخراب بعد مرور أربعين عاماً في الفترة الأولىٰ من ولاية الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل (ت٨٤٢هـ) ، الذي تولى الملك بعد ابن أخيه الملك إسماعيل بن أحمد الناصر سنة (٨٣١هـ) فطلب ابن المقري إليه أن يعيد عمارتها منتهزاً فرصة فراغ الملك الظاهر من عمارة داره السدير ، فقال يخاطبه : [من الكامل]

اجعلْ زكاةَ سديرِكَ المعمورِ إصلاحَ بيتِي فهوَ أيُّ فقيرِ
بيتٌ بناهُ فِي المهمَّدِ منعماً وأطالَ فيهِ بشرتي وسرُورِي
ونزلتُ مِنْ أعلىٰ لأسفلِ روعةٍ يا وحشتاهُ لمنزلِي المهجورِ
يحيا بيحيىٰ ما شكوتُ خرابَهُ ويعودُ أحسنَ منزلٍ معمورِ

وعندما انتهىٰ إصلاحُ بيته سنة (٨٣٤هـ) قال يشكر الملك : [من الطويل]

ففي كلِّ دارٍ فرحةٌ ومسرةٌ وفرحةُ دارِي لا تُحَدُّ ولا تحكَىٰ
لقدْ نالَ دارِي منكَ يا مِلكَ الورَىٰ مِنَ الفضلِ شيئاً لمْ أكنْ نلتهُ مِنكَا
لأنَّكَ يا يحيىٰ أعدتَ شبابَهُ وقدْ دكَّتِ الأيامُ أركانَهُ دكَّا

ثم ما زال رحمه الله مجتهداً بالتدريس والفتوىٰ والتأليف إلىٰ أن توفاه الله[2] .

---

(١) الجامكية : مرتب عمال الدولة .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

زواجه وذريته

تزوج ابن المقري رحمه الله بأكثر من زوجة ، منهن بنت الوزير نور الدين بن معيد الذين كانوا السبب في تقديمه والتعريف به لدى الملك الأشرف ، فأنجب منها ابن المقري ولدين هما : علي وزينب .

ويحصل من ولده علي بعض العقوق والتأخر في حضور الدرس ، فيقول العلامة ابن المقري : [من الطويل]

فقدْتُ عليّاً حيثُ كنتُ أودُّهُ ... فأوجعني مِنْ قبلِ موتيَ فقْدُهُ

لقدْ ماتَ معناهُ وإنْ بقيَ اسمُهُ ... عسَىٰ باعثُ الموتَىٰ علينا يردُّهُ

ويقطع الأب عن ابنه النفقة ؛ لتأخره عن الدرس فيقول الابن : [من السريع]

لاَ تَـكُ صـاحـبَ غـلٍّ ولاَ ... تجعلْ عتابَ المرْءِ في رزقِهِ

فـإنَّ أمـرَ الإلـهِ مِـنْ مسطـرٍ ... يحـطُّ قـدْرَ النجـمِ عـنْ أُفْقِـهِ

وقدْ جرىٰ منهُ الذي قدْ جرىٰ ... وعُـوتِـبَ الصَّـدِّيـقُ فـي حقِّـهِ

فأجابه والده مرتجلاً : [من السريع]

قـدْ يُمنَـعُ المضطـرُّ مِـنْ ميتـةٍ ... إذا عصَـىٰ بـالسيـرِ فـي طُـرْقِـهِ

لأنَّـهُ يقْـوىٰ علـىٰ تـوبـةٍ ... تُـوجِـبُ إيصـالاً إلـىٰ رزقِـهِ

لَـوْ لَـمْ يتـبْ مِـنْ ذنبِـهِ مسطـرٌ ... مـا عُـوتِـبَ الصِّـدِّيـقُ في حقِّـهِ

وأما ابنته زينب.. فقد ماتت قبل والدها بعد أن تزوجت وأنجبت أطفالاً ، وقد رثاها والدها قائلاً : [من الطويل]

تولَّتْ فمَا مِنْ مطمَعٍ في لقائِهَا ... أُمَنِّي بـهِ البـاكيـنَ يـومَ أنتـوائِهَـا

وقدْ قدَّمَتْ مَا سَرَّها مِنْ صنيعِهَا ... وقدْ أخَّرَتْ مَا سرَّنِي مِنْ ثنائِهَا

فمَنْ صانَ أنثَىٰ خوفَ عارٍ فهذِهِ ... مِنَ العارِ صانَتْ حَوْزَتَيْ أولياؤُهَا

إلىٰ أن يقول :

وأَرْضَيْتِنِي صوناً فيَا قبرُ ما الَّذِي ترىٰ زدتَنِي في صونِهَا وخفائِهَا
فمَا رمتَ إلاَّ أنْ تصدَّعَ مهجةً شكَتْ داءَهَا حتَّىٰ شكَتْ من دوائها

ثم يرسم ابن المقري صورة أبناء ابنته حين فقدوا أمهم كصغار الطير فقدت أمها ، ويخاطب ابنته بقوله :

وخلَّفْتِ أطفالاً كزُغْبٍ مِنَ القطَا تَدَافَعُهُمْ بالكُرْهِ أيدِي إمائِهَا

شيوخه

أخذ الإمام ابن المقري العلم في بلاده (أبيات حسين) ورحل إلىٰ (زبيد) و(تعز) وأخذ عمن كان فيهن من العلماء والحفاظ ، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عليهم العلم :

ـ ابن زكريا : محمد بن أحمد بن زكريا ، ولد بأبيات حسين في حدود سنة (٧٤٠هـ) ، فقرأ في الفقه على الفقيه يحيى الهاملي وغيره ، وأخذ النحو على ابن مفتاح الهبي ، وعن الفقيه محمد الذؤالي ، وكان من المناسكة الذين بيبت حسين ، برع في العربية نحواً وعروضاً ولغة وتصريفاً ، وشارك في الحديث ، قرأ عليه جماعة من العلماء ؛ منهم صاحبنا الإمام ابن المقري ، والحافظ المؤرخ الحسين بن عبدالرحمٰن الأهدل .

توفي سنة (٨٢٣هـ) عن نحو (٨٣) سنة .

ـ الشرجي : عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي ، ولد بقرية الشرجة بين حيس وزبيد سنة (٧٤٧هـ) ، ثم ارتحل إلىٰ زبيد ، وأخذ علوم العربية على العلامة أحمد بصبيص ، حتىٰ برع في علوم العربية ، فعين مدرساً بالمدرسة الصلاحية ، وانتشر ذكره في اليمن فقصدته الطلبة من كل

جهة ، وتنقل في عدة مدارس يدرس بها علوم العربية والفقه ، وفي سنة (٧٨٢هـ) استدعاه الملك الأشرف ، فكان يقرأ عليه في بعض كتب العربية ، وأكرمه غاية الإكرام ، أخذ عليه العلامة ابن المقري في علوم العربية ، توفي سنة (٨٠٢هـ) .

من آثاره : « شرح ملحة الإعراب » ، « نظم مختصر ابن عباد في النحو » ، « ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة » ، « مقدمة في علم النحو » وغيرها .

ـ **الجمال الرَّيْمي** : محمد بن عبد الله الريمي الحثيثي النزاري ، ولد في شعبان سنة (٧٠٤هـ) ، فتفقه بجماعة من فقهاء زبيد ؛ كالإمام صالح بن عمر بن إسماعيل الأكسع ، وعلى الفقيه أحمد التهامي الجحيفي ، وعلى الفقيه العلامة أبي بكر بن دعسين القرشي ، والقاضي علي بن سالم الأبنيسي ، كما أخذ عن علماء مكة ؛ منهم الإمام عبد الرحمٰن بن يوسف الأصفواني القرشي ، وإبراهيم العلوي ، والفقيه أبو بكر الجبرتي بتعز ، وغيرهم ؛ كالإمام محمد بن موسى الذؤالي .

برع في الفقه ، وصار فريد عصره ، واستفاد منه جمع كثير ، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوىٰ في سائر اليمن ، وولي القضاء الأكبر .

أخذ عنه العلامة ابن المقري ، والمحقق الموزعي ، والقاضي أحمد الناشري ، والقاضي محمد بن عبد الله الناشري ، والفقيه علي بن قحر .

توفي بمدينة زبيد سنة (٧٧٢هـ) .

من آثاره : « التفقيه شرح التنبيه » في نحو (٢٤) مجلداً ، « المعاني البديعة » ، « شرح الوسيط » ، و« عمدة الأمّة في إجماع الأئمة » وغيرها[1] .

---

(١) العقود اللؤلؤية (٢/ ٢١٨) .

ـ **الفيرُوزابادي** : مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن إدريس ، المعروف بـ(الفيروزابادي) .

ولد في ربيع الأول سنة (٧٢٩هـ) ، فكان كثير الانتقال في البلاد لطلب العلم ، فقرأ على الإمام المسند أحمد بن المظفر النابلسي الحنفي ، والشيخ محمد بن يوسف الأنصاري الزرندي ، والشيخ صدر الدين التفتازاني ، والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، وغيرهم[1] .

قدم إلىٰ مدينة زبيد في عهد الملك الأشرف الرسولي ، فأكرمه وولاه القضاء الأكبر بدلاً عن القاضي أحمد الناشري ، ثم ظهر أن الناشري أفقه من الفيروزابادي ، ولكن مجد الدين أعلم منه باللغة[2] .

أخذ عنه جماعة من الفقهاء في اليمن ؛ منهم : القاضي عبد الله الناشري ، وابن فخر والعلامة ابن المقري والحسين الأهدل .

من آثاره : « فتح الباري في شرح البخاري » لم يتمه ، و« إحسان اللطائف » ، و« القاموس المحيط » .

وقد مدحه ابن المقري بقوله : [من الكامل]

مُذْ مدَّ مجدُ الدينِ في أرجائِنَا ... مِنْ بعضِ أبحُرِ علمِهِ القاموسَا

ذهبَتْ « صحاحُ الجوهريِّ » كأنَّها ... سِحْرُ المدائنِ حينَ ألقَىٰ موسَىٰ

توفي بمدينة زبيد في شوال سنة(٨١٧هـ) .

ـ **الناشري** : أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري الزبيدي ، ناصر السنة .

ولد يوم الجمعة سنة (٧٤٢هـ) ، فتفقه بأبيه وبالجمال الريمي وغيرهم ،

---

(١) طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٠) .

(٢) (تحفة الزمن) : (٢/٣٢٧) .

كما سمع الحديث من أبيه والمجد الشيرازي وطائفة .

كان عالماً عاملاً ، فقيهاً كاملاً ، فريداً تقياً ذكياً ، غاية في الحفظ ، وجودة النظر في الفقه ودقائقه ، مقصوداً من الآفاق ، تفقه به جمع كثير ؛ منهم : الكمال بن موسى الضجاعي ، والشرف ابن المقري ، والجمال ابن الخياط ، والجمال بن كِبَّن ، والموفق الناشري وولده الجمال محمد ، والفقيه موفق الدين بن علي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال عنه المؤرخ السخاوي : لم يدع له الحق صديقاً .

توفي رحمه الله خامس عشر المحرم سنة (٨١٥هـ) .

من آثاره : « مختصر المهمات » ، و« مختصر أحكام النساء » لابن العطار ، و« الإفادة في مسألة الإرادة » .

وممن ذكرهم أستاذنا الشيخ الباحث عبد الله الحبشي أنهم من شيوخ الإمام ابن المقري .

١ـ العلامة أحمد بن عثمان بن بصبيص (ت٧٦٨هـ) .

٢ـ العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن سلمة الأصابي (ت ٧٦٩هـ) .

٣ـ الإمام أحمد بن موسى الجلاد الزبيدي (ت ٧٩٢هـ) .

٤ـ علي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ) .

قرأ عليه ابن المقري « ديوان المتنبي » ، وقال المؤرخ الخزرجي : فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني[1] .

---

(١) تنبيه : وقع في مقدمة « عنوان الشرف الوافي » (ص ٨) بتحقيق الشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله أن ابن المقري قرأ « ديوان المتنبي » على السخاوي ، حيث قد نقل السخاوي كلام الخزرجي هذا ، فظن المحقق أن الحاكي هو السخاوي ، فليتنبه .

ـ والده أبو بكر عبد الله بن محمد المقري .

فقد تتلمذ ابن المقري في بداية أمره علىٰ يد والده في أبيات حسين .

وزراء

ـ ابن الوزير : محمد بن إبراهيم الوزير ، الإمام المجتهد المحقق : ولد في رجب سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهراوين من شظب ، فنشأ في بيت علم وصلاح ؛ فأخذ عن أخيه الهادي ، وعن العلامة الدواري ، وعن الفقيه ابن أبي الخير الصائدي .

ورحل إلىٰ تعز ومكة وأبيات حسين وصعدة ؛ فأخذ عن الحسن الشظبي ، وولده عبد الله ، ومحمد بن داوود النهمي ، وجماعة ، توفي سنة (٨٤٠هـ) .

من آثاره : « العواصم والقواصم » ، و« القواعد » ، و« إيثار الحق » وغيرها[1].

ـ ابن الخياط : محمد بن أبي بكر بن محمد الهمداني ، المشهور بابن الخياط ، ووالده هو الفقيه الكبير ، أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط التعزي الجبلي .

تفقه بجماعة ؛ منهم : المحدث النفيس العلوي ، والإمام محمد بن عبدالرحمن بن الرخا ، ووجيه الدين عبدالرحمن بن عباس ، وعلى الإمام جمال الدين الرَّيْمي ، فكان من أشهر تلامذته ، وأثنىٰ عليه الجمال الريمي بجودة فهمه ودقة نظره ، حتىٰ جعله معيد درسه بمدينة تعز .

انتهت إليه رئاسة الفقه في تعز وجبلة ، فكان يعرف كتب العراقيين ، وكتب الغزالي معرفة تامة ، ويعرف « العزيز » و« الروضة » ، ويعرف « الحاوي الصغير » معرفة تامة ، ويحفظه ويدرسه ، وله عليه حواش مفيدة ، جرت بينه

---

(١) انظر « البدر الطالع » (ص ٥٩٩) .

وبين القاضي مجد الدين الشيرازي ، مؤلف « القاموس » مراجعات ، وظهر فيها أن الفقيه ابن الخياط أفقه من مجد الدين الفيروزابادي .

من تلامذته الفقيه شرف الدين قاسم بن عمر الدمتي وولده محمد ، ويوسف بن ميسر الشهابي وعثمان الناشري ، وغيرهم .

توفي ثالث عشر رمضان سنة (٨١١هـ)[1] .

- ابن نور الدين المَوْزَعي : جمال الدين ، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم ، الخطيب الموزعي .

قرأ بزبيد على القاضي جمال الدين الريمي في الفقه وأصوله ، وقرأ على الفقيه تاج الدين الهندي الدلي في « مختصر المنتهىٰ » لابن الحاجب ، كما قرأ على الإمام غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدلي ، واجتهد في الطلب حتىٰ بلغ الذروة في العلم ، الأمر الذي جعل المؤرخ الحسين الأهدل يقول عنه : برع نور الدين في فن الأصول ، وعلم الفقه حتىٰ حاز رتبة الاجتهاد ، فكان ينظر في أدلة المذاهب ، ويأخذ بالراجح ؛ لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول ، وكان عارفاً بالعربية ، والفرائض ، والحساب ، والتفسير .

ومن أبرز تلامذته : الحافظ الحسين بن عبد الرحمٰن الأهدل ، والعلامة سعيد بن مشمر الأشعري ، وغيرهم .

من آثاره : « الاستعداد لرتبة الاجتهاد » ، و« تيسير البيان في أحكام القرآن » ، و« كشف الظلمة عن هٰذه الأمة » ، و« مصابيح المغاني » ، و« كنوز خبايا الوصايا » وغيرها .

كان ابن نور الدين من قرناء الإمام ابن المقري ، وقد تعاصرا في زبيد ، وأخذا على الإمام الجمال الريمي .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٩٤) .

توفي بموزع سنة (٨٢٥هـ)[1] .

ـ ابن حجر : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بـ(ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه ، ولد علىٰ شاطىء النيل القديمة سنة (٧٧٣هـ) .

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً ، فكفله نور الدين الخروبي (ت ٧٨٧هـ) وكان تاجراً بمصر ، والعلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣هـ) ، فنشأ علىٰ حب العلم ، وأعطي حافظة قوية ولازم الشيوخ من المحدثين والفقهاء ، وحبب إليه الحديث النبوي ، فأقبل عليه بالكلية ، فأخذ علىٰ شيخه العراقي ، ورحل إلى الشام والحجاز ، ودخل اليمن سنة (٨٠٦هـ) ، ثم رحل وعاد مرة أخرىٰ سنة (٨٠٨هـ) وقد جرت بينه وبين ابن المقري أشعار ، منها :

قوله لابن المقري :

يا من رقىٰ في المجد أنهىٰ غاية ... بالحق أعيت من بقي ومن غبر

فضل سواك مدعىً أو ناقص ... كأنه « إنَّ » أتت بلا خبر

لأنت إسماعيل بالصدق له ... وصف علىٰ كل الورىٰ به افتخر

برع رحمه الله في كل العلوم ، وصنف التصانيف النافعة ، وقد أفرد له تلميذه الحافظ السخاوي ترجمة في كتاب « الجواهر والدرر » .

من تلامذته : أحمد بن محمد بن علي الخزرجي ، والقاضي زكريا ، والسخاوي .

ومن آثاره : « فتح الباري » ، و« الإصابة » ، و« تغليق التعليق » وغيرها .

توفي سنة (٨٥٢هـ)[2] .

---

(١) انظر « هجر العلم ومعاقله في اليمن » (٤/ ٢١٥٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٣٦) .

ـ **ابن الجزري** : محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشيخ الإمام الحافظ ، الفقيه الشافعي ، الإمام في القراءات السبع ، بل العشر .

ولد في دمشق (٧٥١هـ) فنشأ علىٰ حب العلم وتعلمه ، فكان كثير التنقل في البلاد إلىٰ مصر ، وشيراز ، ودمشق ، وغيرها ، ثم دخل إلى اليمن قاصداً مدينة زبيد سنة (٨٢٨هـ) ، فجرت بينه وبين العلامة ابن المقري سؤالات ومطارحات حسنة .

فمن ذلك ـ وهو من بديع الكلام ـ ما أنشأه الإمام ابن الجزري في الفقيه شرف الدين ابن المقري يمدحه شعراً : [من الكامل]

أشْتـاقُ للبيـتِ العتيـقِ وزمـزمٍ ... ومَقـامِـهِ والـركـنِ والتقبيـلِ
والآنَ بـالشرفِ العليِّ ليَ الهنَـا ... لمَّـا خُصصْـتُ بحجرِ إسماعيلِ

فأجابه القاضي شرف الدين ابن المقري : [من الطويل]

ومَا حجرُ إسماعيلَ لولاً محمدٌ ... تداركَهُ حجراً معدّاً لذي حِجْرِ
ولاً غَرْوَ إنْ آحاهُ والعرفُ واحدٌ ... ألسْتَ ترىٰ كلاً يقالُ لهُ المقري
خلفتَ رسولَ اللهِ أنتَ محمَّـدٌ ... وأنتَ ابنُه وابنُ ابنِهِ طيبِ الذكْرِ
بحورُ علومِ أغرقَ البحرَ مـدُّهَا ... فكفكَفَه بالجزْرِ خوفاً على البَرّ
فمِنْ أجلِ هٰذا البرُّ بالبرِّ خيرُهُمْ ... محمدٌ وهْوَ البحرُ يعرفُ بالجزْرِ[1]

تـلامذتـه

اشتغل الإمام ابن المقري رحمه الله بالتدريس إلىٰ جانب توليه القضاء والفصل بين الناس ، فلقد ولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة زبيد ، كما تولى التدريس بالمدرسة المجاهدية بمدينة تعز .

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص٣٤٥) وما بعدها .

وعند خروجه من مدينة زبيد بعد أن قبض عليه وعلىٰ طلبته في بيته بوادي النحل من قبل الملك الناصر.. ذهب إلىٰ مدينة بيت الفقيه ، وهناك أخذ عليه طلبة العلم ، وما زال هذا دأبه رحمه الله منشغلاً بالتدريس والإفتاء والقضاء بين الناس ، ومن أبرز من أخذ عليه رحمه الله :

ـ شرف الدين : شرف الدين ، إسماعيل بن إبراهيم البومة ، الفقيه الحنفي الزبيدي .

قرأ علىٰ جماعة من أئمة وقته في مدينة زبيد ، ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ، فكان محققاً فيهما ، حتى انتهت إليه الرئاسة في وقته لهـٰذين الفنين ، فدرس وأفتىٰ ، وتخرج علىٰ يده جماعة من أهل زبيد وغيرهم .

صحب الإمام إسماعيل ابن المقري ونقل غرائبه ، وتوفي رحمه الله بزبيد سنة (٨١٥هـ)[1] .

ـ الملحاني : بدر الدين ، الحسن بن علي بن عبد الرحمـٰن الملحاني .

قرأ علىٰ جماعة من العلماء ؛ منهم : الإمام المحدث النفيس العلوي ، والشيخ أحمد الرداد ، والقاضي إسماعيل ابن المقري .

كان فقيهاً مدرساً ، وعابداً صالحاً ، وكان راتبه ختمة كل يوم .

توفي بعد سنة (٨٢٠هـ)[2] .

ـ عفيف الدين الناشري : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري .

مات أبوه وعمره أربع سنين ، فكفله عمه الإمام العلامة أحمد بن أبي بكر الناشري ، ثم لما توفي عمه المذكور.. انتقل إلىٰ عمه شيخ الإسلام شمس الدين

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٤٤) .

علي بن أبي بكر الناشري ، فحفظ القرآن ، ثم قرأ بالسبع على المقري أحمد بن محمد الأشعري قبل بلوغ عمره عشرين سنة ، وقرأ النحو على الشيخ إسماعيل بن إبراهيم البومة ، وعلى الإمام المقدسي ، وغيرهما .

وأخذ الحديث علىٰ جماعة ؛ منهم : شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الناشري ، والإمام النفيس العلوي ، وحافظ عصره ابن حجر العسقلاني عند قدومه إلىٰ زبيد ، وأخذ على الشريف تقي الدين المالكي ، والفقيه شرف الدين إسماعيل ابن المقري ، وابن الخياط .

كما أخذ على المقرىء شمس الدين الجزري عند قدومه لزبيد ، فسمع عليه كتباً كثيرة .

تولى التدريس في المدرسة الظاهرية بتعز والمرشدية والأسدية بإب .

توفي يوم الأحد (١٩) ذي الحجة سنة (٨٤٨هـ) .

من آثاره : « البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر »[1] .

ـ الحسيني : جمال الدين ، محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني .

قرأ على الإمام شرف الدين ابن المقري ، وهو أكبر شيوخه ، كما قرأ علىٰ غيره من العلماء ، فجدّ واجتهد ، حتىٰ صار عالماً عاملاً ، عابداً زاهداً صالحاً ، عليه سكينة العلم ، ووقار التقوىٰ ، كما أخذ عن الإمام شمس الدين ابن الجزري عند قدومه إلىٰ زبيد ، وعلى الإمام كمال الدين موسى الضجاعي .

درس وأفتىٰ ، ورُتِّبَ إماماً بمسجد الأشاعر بعد موت شيخه ابن المقري وابن قحر .

توفي سنة (٨٥٣هـ) ودفن بمقبرة باب سهام بزبيد .

من آثاره : « شرح المنهاج » ، و« مختصر التفقيه » لم يتمه[2] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ١٣٤) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣١١) .

ـ **الدُّبحاني** : بدر الدين ، سعيد بن أحمد الدُّبحاني .

إمام عالم ، فاضل مجود ، مجتهد بطلب العلم ، ويتعاطى الفتوىٰ ، رحل إلىٰ عدن فأخذ علىٰ جماعة من فقهائها ؛ منهم القاضي بن كِبَّن ، كما أخذ عن القاضي إسماعيل ابن المقري .

توفي بعدن سنة (٨٧٧هـ)[1] .

ـ **الفتىٰ**: أبو حفص، عمر بن معيد الأشعري نسباً واعتقاداً، المشهور بالفتىٰ.

قرأ في الحديث على النفيس العلوي ، وقرأ النحو على الفقيه بدر الدين حسن بن محمد الشظبي ، وفي الفقه علىٰ شيخه الإمام ابن المقري ، وقرأ علىٰ غيرهما من أئمة وقته ، ورحل إلىٰ مكة وأخذ عمن كان فيها من العلماء .

وصنف ولم يزل علىٰ هٰذا الحال ، باذلاً للعلم بمدينة زبيد ، متواضعاً مجتهداً بالعبادة ، وهو من كبار علماء زبيد في عصره ، أخذ عليه من لا يحصىٰ من بلاد شتىٰ ، وقصد للفتوىٰ .

انفرد بمعرفة « الإرشاد » وشرحه ، وأخذ عليه « الإرشاد » من لا يحصىٰ .

توفي سنة (٨٨٣هـ) .

من آثاره : « الإبريز الغالي علىٰ وسيط الغزالي » ، و« مهمات المهمات » ، و« أنوار الأنوار » وغيرها[2] .

ـ **البدر الحسين الأهدل** : المحدث الحافظ والمؤرخ ، البدر الحسين بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأهدل .

ولد في قرية القحرية غربي الجثة من نواحي زبيد باليمن سنة (٨٧٩هـ) ، فنشأ بها وحفظ القرآن ، ثم رغب في العلم فانتقل إلى المراوعة ، فقرأ على الفقيه

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٣٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٣٢) .

العلامة علي بن آدم الزبلعي في « التنبيه » وحصله بخطه وحفظ ربعه ، وطالع « المهذب » وغيره مع تحصيله « مختصر الحسن بن عباد في النحو » ، و« بداية الهداية » للغزالي و« التبيان » للنووي ، فسمع علىٰ شيخه الزبلعي « البداية » و« منهاج العابدين » للغزالي ، وبعض « تفسير الواحدي » وطالع أيضاً « شرح التنبيه » للزنكلوني ، وحفظ معظم الربع الأول منه تصويراً وتصحيحاً .

ثم رحل إلىٰ أبيات حسين ، فقرأ على الفقيه محمد بن إبراهيم العرضي « التنبيه » أيضاً وحفظه جميعه ، ثم قرأ « المهذب » و« المنهاج » و« الأذكار » للنووي ، ثم أعاد « المنهاج » علىٰ شيخه الإمام الأزرق وحصل اختصاره لـ« المهمات » وتخرج به ، فقرأ عليه العديد من المؤلفات ، وقرأ علىٰ شيخه ابن المغربي « بديعته » .

ويروي الأهدل عن شيخه ابن المغربي جميع كتبه ؛ نظمه ونثره بالإجازة مشافهة ومكاتبة .

وقف الحسين الأهدل إلىٰ جانب شيخه ابن المقري في خلافه مع أصحاب ابن الرِّدَّاد والجبري والكرماني من متصوفة زبيد ، وقد توفي سنة (٨٨٥هـ) .

من آثاره : « تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن » ، و« مصباح القاري شرح صحيح البخاري » ، و« مختصر تاريخ اليافعي » ، و« طبقات الأئمة الأشعرية »، و« كشف الغطاء في حقائق التوحيد وعقائد الموحدين » وغيرها[1] .

ـ **النهاري** : جمال الدين ، محمد بن عمر الفارقي النهاري .

قدم من وصاب إلىٰ مدينة زبيد ، فقرأ بالقراءات السبع على المقرىء عفيف الدين الناشري ، وعلى القاضي جمال الدين بن أحمد الناشري ، وتفقه بالإمام ابن المقري .

---

(١) انظر « تحفة الزمن » (٢/ ٥٦٠) ، و« الضوء اللامع » (٣/ ١٤٥) .

تولى التدريس والإمامة بالمدرسة الفرحانية بزبيد ، ثم انتقل إلىٰ (نَعْمان وصاب) فدرس وأفتىٰ ، وأضيف إليه القضاء في بلاده ، وكان من كبار متصوفة الجبال .

أخذ عنه : أبو بكر بن القاسم الأهدل وجماعة .

توفي سنة (٨٩٣هـ) .

من آثاره : « الكفاية » ، و« زواهر الجواهر » ، اختصره من الشرح الكبير لـ« وسيط الغزالي » المسمى : « المحيط » للقمولي[1] .

مصنفاته

صنف الإمام ابن المقري في عدة فنون ، ولو لم يكن له إلا كتاب « عنوان الشرف الوافي » . . لكفاه فخراً ، فقد خرج بكتابه هٰذا عن نمط التأليف في عصره ، وبعد ابتكاراً جديداً في التأليف الإسلامي ، ومن المؤلفات التي أثرىٰ بها ابن المقري المكتبة اليمنية خاصة ، والإسلامية عامة .

ونذكر من مؤلفاته أيضاً :

ـ إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي ، وهو كتابنا هٰذا ، ويقال : إن علماء مصر لما وقفوا علىٰ «متن الإرشاد» . . كتبوا إليه بهٰذه العبارة : (هٰذا جمل هائج مَشٌ جَمَلَك) ، فوضع عليه «تمشية الجمل» ، المعروف بـ« إخلاص الناوي » .

ـ دقائق الإرشاد ، جعله كـ« دقائق النووي على المنهاج »[2] .

ـ روض الطالب ونهاية مطلب الراغب ، وهو عبارة عن اختصاره لـ « روضة الطالبين » للإمام النووي ، ودرج المصنف فيه رامزاً للخلاف فجعل للقولين :

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢٦٩) .

(٢) (تحفة الزمن) : (٢/ ٣٢٥) .

(إذا) ، و(كذا) ، وعلامة الوجهين : (أن) ، و(لو) ، ورمز للطريقين : (متن) .

وقد شرح « الروض » جماعة من العلماء ؛ منهم : الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، وشرحه القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في كتابه « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، كما شرحه الإمام الفقيه عمر بن معيد الزبيدي المعروف بـ(الفتن) تلميذ ابن المقري وسماه : « الإلهام لما في الروض من الأوهام » .

ـ **عنوان الشرف الوافي** في الفقه ، والنحو ، والتاريخ ، والعروض ، والقوافي ، ألّفه بمدينة تعز سنة (٨٠٤هـ) ، وسبب تأليفه : أن العلامة الفِيروزاباذي ألّف للملك الأشرف كتاباً ، أول كل سطر منه يبدأ بالألف ، فاستعظمه السلطان ، فقام شرف الدين ابن المقري بتصنيف « عنوان الشرف الوافي » ، ولكنه لم يكمله إلا بعد وفاة الملك الأشرف ، فقدمه لابنه الناصر ، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيماً ، وهو كتابٌ نسيجُ وحدِهِ .

ـ **الركاز المخمَّس فيما قيل من الأوجه في الماء المشمَّس** ، وقد ذكر البربهي أن جملة المسائل فيها بلغت خمسةَ آلافِ ألفٍ وجهٍ ، ومئةَ ألفٍ وأربعةً وثمانين ألفَ وجه[1] .

ـ **مرتبة الوجود ومنزلة الشهود** .

ـ **الذريعة إلىٰ نصرة الشريعة** .

ـ **فتاوىٰ أبي الذبيح إسماعيل بن أبي بكر المقري** ، وهي مرتبة علىٰ أبواب الفقه ، جمعها أحد تلامذته .

ـ **جواب علىٰ قصيدة في مسائل فقهية بطريق الألغاز** .

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٤) ، وقد أخبرني الدكتور الفاضل عبد الله الوشلي بأنه يقوم بتحقيقها .

ـ نتائج الألفية في شرح الكافية البديعية ، ذكر الأستاذ عبد الله الحبشي أنها في مكتبة جامع صنعاء مجاميع (٧٠)[١] .

ـ مصنف في التاريخ ، ذكره حاجي خليفة[٢] ، ولعله تاريخ الدولة الرسولية المطبوع ضمن « عنوان الشرف » .

ـ مصنف في العروض ، ذكره الأستاذ عبد الله الحبشي علىٰ أنه كتاب مستقل غير ما في عمود « عنوان الشرف الوافي » ، وذكر أنه طبع في حيدر أباد في (١٠٥) صفحة[٣] .

ـ ديوان شعره ، جمعه أحد تلامذته في حياته ، وجمعه أحمد بن عبد اللطيف الشرجي[٤] .

ـ الجمانات البديعية في مدح خير البرية وشرحها ، وهي عبارة عن قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمنها جميع أنواع البديع ، وعدد أبياتها (١٤٤) بيتاً محتوية علىٰ (١٥٠) نوعاً بديعياً[٥] .

ـ لامية العرب .

ـ إخلاص الناوي ، وهو عبارة عن شرحه لكتابه « الإرشاد » .

ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة[٦] .

ـ القصيدة النائية في التذكر[٧] .

---

(١) ابن المقري حياته وشعره (ص ٧٨) .

(٢) كشف الظنون (١/ ٣١٠) .

(٣) ابن المقري حياته وشعره (ص٧٨) .

(٤) طبع بالهند سنة (١٣٠٥هـ) ، وأعاد طبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله .

(٥) ابن المقري حياته وشعره (ص٧٠) .

(٦) هدية العارفين (٢١٦/٥) .

(٧) هدية العارفين (٢١٦/٥) .

شعره

قبل أن يكون ابن المقري رحمه الله فقيهاً فهو شاعر ، وبالشعر اشتهر ، وله ديوان شعر لا زالت العامة والخاصة إلىٰ يومنا هٰذا في زبيد وبعض مدن تهامة يحفظون منه الشيء الكثير ، وقد امتزج شعر الإمام ابن المقري بالفقه وبالغزل ، وبالمديح والفخر ، والهجاء والشكوىٰ ، والرثاء والشعر السياسي والاجتماعي ، وغير ذلك من أغراض الشعر ، ومن قرأ من كتبه وشعره يتضح له ذلك ، وقد قيل : إنه أشعر من المتنبي[1] ، وقد قال يمدح السلطان الملك الناصر بهذه الأبيات ، وهي تقرأ طولاً وعرضاً[2] :

الملك	الناصر	سلطاننا	سامي الذرا
الناصر	ابن الأشرف	المرتجىٰ	الصدرة
سلطاننا	المرتجىٰ	ذو العلا	مروي الصدا
سامي الذرا	أحمد	ليث الشرى	أحمد
الصدرة	المحمود	رب العطا	المحمود
مروي الصدىٰ	بحر الندىٰ	والجدا	بحر الندىٰ
			ليث الشرىٰ
			رب العطا
			والجدا
			الملك
			الناصر
			السلطان
			مفني العدا
			محيي الهدىٰ
			مفني العدا
			بالردىٰ

ومن صور بلاغة شعر ابن المقري قدرته الفائقة على التصرف بالألفاظ كما في قصيدته التي تقرأ أبياتها طرداً فتكون مدحاً ، وتقرأ عكساً فتكون هجاء ، ومنها قوله[3] : [من الكامل]

طلبُوا الَّذِي نالُوا فَمَا مُنِعُوا ... رُفِعَتْ فَمَا حُطَّتْ لهُمْ رتَبُ

وهبُوا وَمَا منَّتْ لهُمْ خلُقٌ ... سلمُوا فَلاَ أودىٰ بِهِمْ عطَبُ

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٣) .

(٣) ديوان ابن المقري (ص ٣٨٣ـ٣٨٤) .

طلبُوا الَّذِي يُرضِي فمَا كسَدُوا ... حُمِدَتْ لهُمْ شِيَمٌ وما كسَبُوا
غضبُوا وما ساءَتْ لهُمْ خلُقٌ ... سَتَرُوا فمَا هُتِكَتْ لهُمْ حجُبُ

إن قرئت عكساً على النحو الآتي . . صارت للهجاء :

رَتَبٌ لهُمْ خُطَّتْ فمَا رُفعَتْ ... مُنُعُوا فمَا نالُوا الَّذِي طلبُوا

وهكذا تقرأ بقية الأبيات .

ومن شعره أيضاً وصفه لمدينة زبيد التي نشأ وترعرع واستقىٰ من معينها العلمي إذ يقول[1] : [من الطويل]

زَبِيدٌ إذَا مَا شئْتَ سكْنَىٰ ببلدةٍ ... فمَا ثَمَّ في الأَرْضينَ غيرُ زَبِيدِ
زَبِيدٌ هيَ المأوَى الَّذِي سَرَّ أهلَهُ ... سرُوراً بهِ فاقَتْ بقاعُ زَبِيدِ
زَبِيدٌ هيَ الشُّلْوَانُ للنفسِ والهوىٰ ... فمَا الهَمُّ مخلوقٌ بأرضِ زَبِيدِ
زَبِيدٌ ويكفيكَ اسمُهَا عَنْ صفاتِهَا ... فمَا جنةٌ في الأرضِ غيرُ زَبِيدِ
زَبِيدٌ هيَ الجناتُ والغيدُ حورُهَا ... فلاَ عيشَ إلاَّ مشتهًى بزَبِيدِ
زَبِيدٌ بلادٌ مَنْ هَوَىٰ كلَّ مُهْجَةٍ ... أُقيمَتْ فكلٌّ هائمٌ بزَبِيدِ
زَبِيدٌ لرُوحِ المرءِ رَوْحٌ وراحَةٌ ... فمَا باتَ مرتاحٌ بأرضِ زَبِيدِ
زَبِيدٌ بإسماعيلَ تزهُو وتَزْدَهِي ... علىٰ كلِّ مِصْرٍ فافْخَرُوا بزَبِيدِ
زَبِيدٌ متَىٰ تقبلْ بهمَّكَ نحوَهَا ... دخلْتَ وحَدُّ الهَمِّ بابٌ زَبِيدِ
زَبِيدٌ تُنْسِي مَنْ أتاهَا بأهلِهِ ... ولاَ أرضَ تُنْسِي المرْءَ أرضَ زَبِيدِ
زَبِيدٌ هيَ الدنيَا فخذْهَا غنيمَةً ... لنفسِكَ داراً فالهوىٰ بزَبِيدِ

ويقول فيها أيضاً[2] : [من الوافر]

ترابُكِ عنبَرٌ وحصاكِ درٌّ ... وماؤُكِ كوثَرٌ وظِباكِ غِيدُ

---

(١) ديوان ابن العقري (ص ٢٨٣) .
(٢) ديوان ابن العقري (ص ٣٩٢) .

ويقول فيها أيضاً : [من الوافر]

سقَتْكِ مِنَ الغَـوادِي يـا زَبِيـدُ ... مـرجَّعَـةٌ تَجِـنُّ لهَـا الـرعُـودُ

وضاحَكَ فيكِ ثغرُ البرقِ مغْنىً ... تضـاحِكُـهُ الليـالـي والعقـودُ

ومن شعره قصيدته التي قال عنها الخزرجي : إنها تقرأ على مئات الآلاف من الوجوه ، ومطلعها[1] : [من البسيط]

مَلَكٌ سمَا ۞ ذو كمالٍ زانَهُ كرَمٌ ... أغنَى الورىٰ ۞ مِنْ كرمِهِ الطَّبْعِ والشِّيَمِ

بهِ الغنَىٰ ۞ وِرْدُهُ تصفُو مشارِبُهُ ... بنَى المُلاَ ۞ في يديهِ وابلُ النِّعَمِ

ومن شعره قوله[2] : [من الطويل]

شهودُ الهوىٰ عنِّي عليكَ عدُولُ ... سهـادٌ ودمـعٌ سـافـحٌ ونُحـولُ

وجسمٌ محاهُ السقْمُ لولاَ قميصُهُ ... بـدَا شبـحٌ كـالظـلِّ كـادَ يـزولُ

كسانِبِي الهوىٰ بعدَ التعزُّزِ ذِلَّةً ... وكـلُّ عـزيـزٍ للغـرامِ ذليـلُ

لقدْ كانَ لي قلبٌ عَزُوفٌ عنِ الهوىٰ ... وعـنْ كـلِّ مَـا فيـهِ عليـهِ دليـلُ

فعنَّتْ لهُ مِنْ جانبِ السَّجْفِ نظرةٌ ... لشمسٍ ضحاهَا في القلوبِ أُفُولُ

يصولُ الهوىٰ منهَا ببيضٍ صقيلةٍ ... يجـرُّهُمَـا ظبـيٌ أغـنُّ كحيـلُ

فراحَ بهَا سكرانَ مِنْ خمرةِ الهوىٰ ... تقـوِّمُـهُ العـذَّالُ وهـوَ يميـلُ

ومـا ذاقَ طعـمَ العيـشِ إلاَّ متيَّـمٌ ... ببيـضِ ظُبَـا تلـكَ الظِّبـاءِ قتيـلُ

أحبَّتَنَـا طـالَ الفـراقُ فهَـلْ لنَـا ... إلى الوصْلِ مِنْ بعدِ الفراقِ وصولُ

---

(١) ديوان ابن المقري (ص ٨٦) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٩) .

أدرك ابن المقري شطراً من النهضة التاريخية التي عرفها اليمن ، وكان قد عاصر جماعة من كبار المؤرخين الذين عنوا بذكره والإشادة به ، وفي الفقرات الآتية نعرف بعض انطباعات زملائه وتلامذته ومن جاء بعده عنه ، وكيف صوروه :

قال عنه المؤرخ الخزرجي رحمه الله تعالىٰ :

كان فقيها محققاً ، باحثاً مدققاً ، مشاركاً في كثير من العلوم ، والاشتغال بالمنثور والمنظوم ، إن نظم . . أعجب وأعجز ، وإن نثر . . أجاد وأوجز ، فهو المبرز علىٰ أترابه ، والمقدم علىٰ أقرانه وأصحابه . . . ولم يزل الأشرف يلحظه ويقدمه وهو جدير بذلك ، فقد كان في غاية الذكاء والفهم ، ولا يوجد له نظير ، وقد قرأ عليَّ ديوان المتنبي ، فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني ، وكنت أحب لو أنه أتمَّه لكن حصل عائق[1] .

وقال عنه محدث اليمن النفيس العلوي رحمه الله تعالىٰ :

هو الفقيه الإمام العالم ، ذو الفهم الثاقب ، والرأي الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علماً وعملاً ، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً ، المعتكف على التصنيف والتحرير ، والمقبل عليه ملوك اليمن في الرأي والتدبير ، له الحظوة التامة ، عند الخاصة والعامة ، وهو بذلك جدير وحقيق[2] .

وقال عنه العلاَّمة المؤرخ عبد الوهاب البريهي رحمه الله تعالىٰ :

الإمام العلامة ، فخر اليمن ، وبهجة الزمن ، شرف الدين إسماعيل بن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٣) .

أبي بكر المقري الشاوري ، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء ، مرتقياً علىٰ ذروة الفضل بلا امتراء ، نادرة الدهر ، وأعظم فضلاء العصر ، ملأ بعلمه الصدور والسطور ، وأبان بمشكاة فهمه ما كان عويصاً علىٰ أعلام الصدور[1] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ :

وقال لي بعض المتأخرين : شامخ العرنين في الحسب ، ومنقطع القرين في علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عربي ، فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلىٰ تنزيه الصمد الواحد[2] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ :

إسماعيل بن أبي بكر المقري عالم البلاد اليمنية ، شرف الدين . . . مهر في الفقه والعربية والأدب[3] .

وقال عنه أيضاً : إمام فاضل ، رئيس كامل ، له خصوصية بالسلطان ، وولي عدة ولايات دون قدره ، وله تصانيف وحذق تام ، ونظم مليح إلى الغاية ، ما رأيت في اليمن أذكىٰ منه[4] .

وقال عنه تلميذه عفيف الدين عثمان بن عمر الناشري رحمه الله تعالىٰ :

مدقق في العلوم ، وأشعر أهل زمانه ، وسمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر . . . وكان غايةً في التدقيق إذا غاص في المسألة وبحث فيها . . أطلع علىٰ ما لم يدركه غيره ؛ لكون فهمه ثاقباً ، ورأيه وبحثه صائباً ، حتىٰ إنه

---

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٤) .

(٣) انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٤) .

حرر كثيراً مما اختلف فيه أتمَّ تحرير ، ومع ذلك كان غايةً في النسيان ، قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه[1] .

وقال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالىٰ :

قرأ في عدة فنون ، وبرز في جميعها ، وفاق أهل عصره ، وطال صيته ، واشتهر ذكره ، ومهر في صناعة النظم والنثر ، وجاء بما لا يقدر عليه غيره. . . وارتقىٰ في جميع المعارف إلىٰ رتبة لم يشتمل علىٰ مجموعها غيره ، بل قيل : إن اليمن لم ينجب مثله. . . وشعره في الذروة العالية ، حتىٰ قال بعض معاصريه : إنه أشعر من المتنبي. . . والحاصل : أنه إمام في الفقه والعربية ، والمنطق والأصول ، وذو يدٍ طولىٰ في الأدب نظماً ونثراً ، ومتفرِّد بالذكاء ، وقوة الفهم ، وجودة الفكر[2] .

وقال عنه القاضي إسماعيل بن علي الأكوع :

الفقيه العلاَّمة ، الأديب الشاعر ، البليغ المبدع[3] .

وفاته

بعد حياة زاخرة بالعلم والعطاء والإصلاح توفي الإمام ابن المقري رحمه الله ، وكان ذلك في سنة (٨٣٧هـ) على الراجح ، عن عمر يناهز اثنتين وثمانين سنة ، ودفن بمقبرة سهام بمدينة زبيد ، ولا زال قبره معروفاً إلى الآن .

رحمه الله ورَوَّىٰ ثراه بشآبيب رحمته

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٥) .

(٢) انظر « البدر الطالع » (ص ١٥٨) وما بعدها .

(٣) انظر « المدارس الإسلامية في اليمن » (ص ٩٨) .

مدح العلماء لكتاب « الإرشاد »

قال عنه شارحه الكمال بن محمد المقدسي رحمه الله تعالىٰ (ت ٩٠٦هـ) في مقدمة شرحه المسمىٰ بـ« الإسعاد شرح الإرشاد » :

هٰذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذي بلغ في الإيجاز ، ما كاد يتحقق له في المختصرات وصف الإعجاز ؛ لأنه حوىٰ مسائل « الحاوي » بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبهر العقول[1] .

* * *

وقال في وصفه الفقيه العلاَّمة أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ (ت٩٧٤هـ) :

كتاب « الإرشاد » قد حفه الله بغاية القبول ، وأتحفَ مؤلِّفَه الإمامَ شرف الدين ، إسماعيلَ بن أبي بكر المقري بتحقيق المأمول .

وكيف لا ؟! وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ، ومخبَّآت الألغاز ، ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلىٰ مدارج كماله ، والنسيج علىٰ منواله .

فمن ثم عمَّ نفعه شرقاً وغرباً ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً[2] .

* * *

---

(١) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١/ ١٥) .

(٢) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١/ ١٥) .

ووصفه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (ت ١٢٥٢هـ) بقوله :

كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيق العبارة ، حلو الكلام ، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني ، وقد طار في الآفاق ذكره ، واشتغل به علماء الشافعية في معظم الأقطار ، وشرحه جماعة منهم[1] .

* * *

(١) انظر « البدر الطالع » (ص١٥٩) .

اهتم علماء الشافعية في بلاد اليمن والشام ، ومصر ومكة ، والحجاز وإفريقيا ، بكتاب « الإرشاد » .

فكم من شارح له ، وناظم ، ومحش ، ومنكت عليه ؟!

ولقد بلغ عدد النساء اللاتي حفظن « الإرشاد » في عهد الدولة الرسولية بمدينة زبيد (٥٠٠٠) امرأة ، فضلاً عن الرجال ، وكانت نساء زبيد وتهامة يرددن كتاب « الإرشاد » حال أعمالهن اليومية ، وفي وقت الحصاد !!

ولقد كان كتاب « الإرشاد » آخر السُّلَّم الفقهي لأبناء المدرسة الشافعية بزبيد .

فبعد أن يختم الطالب « المنهاج » للإمام النووي ربما يشرع بقراءة « فتح الوهاب » للقاضي زكريا ، فإذا أتمّه . . قرأ في « الإرشاد » .

وكان طلاب السنة التاسعة والعاشرة بالمدرسة العلمية بزبيد يختمون الدراسة الفقهية بالمدرسة العلمية بكتاب « الإرشاد »[٢] .

وممن أدركته من مشايخنا يقرأ « الإرشاد » : العلامة المقري ، والزاهد

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/ ١٧٣) وما بعدها .

(٢) المدرسة العلمية بزبيد : أنشأها الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين سنة (١٣٥٧هـ) ، وقد قام الإمام أحمد بزيارة لمدينة زبيد في السنة المذكورة مرافقةً القاضي عبد الرحمن السياغي ، والأستاذ أحمد محمد نعمان الذي عرّف الإمام أحمد بشيوخه وأساتذته بمدينة زبيد ؛ منهم العلامة أحمد بن محمد بن عبد الله الأهدل ، المشهور بالإدريسي ، الذي طلب منه الإمام أحمد الإجازة فأجازه المذكور بعد أن ناقشه في العلوم الشرعية بمسجد الأشاعر وبحضور العلماء ، ثم بعد وفاة العلامة الإدريسي أنشأ الإمام المدرسة العلمية ثم آل أمرها إلى الإغلاق سنة (١٣٨٦هـ) .

التقي : حسين بن محمد بن عثمان الأصابي الزبيدي رحمه الله ، كان يقرأه على شيخنا السيد العلامة المتواضع الكريم ، مفتي مدينة زبيد : محمد بن سليمان الأهدل رحمه الله .

* * *

ومن أشهر شروح كتاب « الإرشاد » :

ـ شرح المصنف ، والمسمىٰ « إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي » ، ويعرف أيضاً بـ« التمشية على الإرشاد » ، و« تمشية الجمل » ، طبع مراراً .

ـ حاشية على الإرشاد للمؤلف بعنوان « الدقائق » ، علىٰ غرار « دقائق المنهاج » للنووي .

ـ وشرحه : الشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري اليمني ، المتوفىٰ سنة (٨٤٨هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي ، المتوفىٰ سنة (٨٥٥هـ) .

ـ وشرحه : سراج الدين ، عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البلبيسي القاهري ، المتوفىٰ سنة (٨٧٨هـ) .

ـ وشرحه : تقي الدين ، عمر بن محمد بن معبد ، الشهير بـ(الفتى) المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) ، تلميذ المصنف .

وسماه : « المسائل المفيدة الصريحة في عبارات الإرشاد الصحيحة » .

ـ وشرحه : محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المصري ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن خليل البصراوي ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن علي بن أبي بكر الحضرمي ، المعروف بـ(الأشرم) ، المتوفىٰ بعد سنة (٨٩٧هـ) .

ـ وشرحه : يحيى بن محمد بن أحمد الناشري اليمني ، المتوفىٰ سنة (٨٩٧هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المصري العدني ، المعروف بـ(ابن الصارم) ، المتوفىٰ في القرن العاشر .

وسمىٰ شرحه : « البحر الوقاد في شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : أبو الفضل ، أحمد بن صدقة الصيرفي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٥هـ) .

وسمىٰ شرحه : « إسعاد القاري فيما أسقطه الإرشاد من الحاوي » .

ـ وشرحه : كمال الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٦هـ) .

وسماه : « الإسعاد شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : كمال الدين ، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن موسى بن أبي بكر الرَّدَّاد ، المعروف بـ(ابن الزين الزبيدي) ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

وسماه : « الكوكب الوقاد شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه بالقول زين الدين ، أبي يحيى المعبري المليباري ، المتوفىٰ سنة (٩٢٨هـ) .

ـ وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بالحاج بافضل الحضرمي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٢٩هـ) .

وهو عبارة عن نكت على « الإرشاد » .

ـ وشرحه : محمد بن عبد الرحمٰن الصديقي البكري ، المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) .

ـ وشرحه : أبو الفتح ، عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن أحمد العبادي العباسي الشافعي نزيل الأستانة ، المتوفىٰ سنة (٩٦٢هـ) .

ـ وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ)[1] بشرحين :

الأول : « الإمداد بشرح الإرشاد »[2] .

والثاني : « فتح الجواد بشرح الإرشاد » اختصره من شرحه السابق ، وقد طبع سنة (١٣٠٥هـ) بمصر ، وكذلك طبع سنة (١٣٩١هـ) بمطبعة البابي الحلبي طبعته الثانية ، وعليه حواش كثيرة ، منها :

ـ حاشية للعلامة ابن حجر نفسه ، وهي مطبوعة مع « فتح الجواد » .

ـ حاشية لعبد الرحمٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، تلميذ ابن حجر الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٧هـ) .

ـ وحاشية لعبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير الحضرمي المكي ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٦هـ) .

ـ وحاشية لعلي بن محمد العقيبي اليمني ، المتوفىٰ سنة (١١٠١هـ) .

---

(١) ذكر حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٦٩/١) أن الذي شرحه هو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهذا وَهْمٌ منه ، وقد تبعه علىٰ ذلك طه أحمد أبو زيد رحمه الله تعالىٰ في « إسماعيل المقري حياته وشعره » (ص٧١) ، فَلْيُنْتَبَهْ .

(٢) وهذا هو الشرح الكبير لـه الإرشاد » ، لا كما ذكره عبد العزيز عطية في مقدمته لكتاب « إخلاص الناوي » (١٦/١) .

ـ وحاشية للعلامة المحقق ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، المتوفىٰ سنة (١٣٧٥هـ) .

ـ وحاشية لمحمد بن هادي بن حسن السقاف ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٢هـ) .

ـ واختصره: عبد الله بن سعيد بن عبد الله باقشير ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٦هـ).

التزم فيه ذكر خلاف « التحفة » و« النهاية » و« المغني » ، أنجز منه ربع العبادات ، ولم يتمه[1] .

* * *

ـ وممن شرح « الإرشاد » أيضاً : علي بن علي بايزيد الدوعني الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

وسماه : « عقد اللآلي في النكت الغوالي فيما يتعلق بإرشاد الغاوي » .

ـ وشرحه : مصلح الدين ، محمد بن صلاح الدين بن جلال الدين الناصري السعيدي العبادي اللاري ، المفتي بآمد ، المتوفىٰ سنة (٩٧٩هـ) .

ـ وشرحه : محمد بن محمد البكري ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤هـ) .

وسماه : « المراد من شرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : عبد الله بن أحمد بازرعة ، المتوفىٰ في القرن الحادي عشر .

وسماه : « سبيل الرشاد بشرح الإرشاد » .

ـ وشرحه : عبد الرحمن بن الحسين بن أبي بكر النزيلي ، المتوفىٰ في القرن الحادي عشر .

وسمىٰ شرحه : « إعانة الناوي شرح إرشاد الغاوي » .

* * *

---

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٤٣) .

وقد اختصر « الإرشاد » جماعة من العلماء ، منهم :

ـ شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

وسماه : « الإسعاد في تلخيص الإرشاد »[1] ، ولم يتمه.

* * *

وقد نظم « الإرشاد » جماعة من العلماء ، ومن أشهرهم :

ـ برهان الدين ، إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي القباقبي ، توفي بعد (٨٥٠هـ)[2] .

ـ ونظمه تقي الدين ، عمر بن محمد بن معيد الأشعري الزبيدي ، المعروف بـ(الفتى) ، المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) .

ـ ونظمه شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد القاهري المحلي ، المعروف بـ(ابن المصري) ، المولود سنة (٨٣٧هـ) .

وسماه : « نتيجة الإرشاد »[3] .

ـ ونظمه برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن محمود ، المعروف بـ(الناجي) ، المتوفىٰ سنة (٩٠٠هـ) .

وسماه : « تهذيب الإنشاد في نظم الإرشاد »[4] .

ـ ونظمه شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن صدقة بن أحمد الشافعي ،

---

(١) انظر « كشف الظنون » (٦٩/١) .

(٢) انظر « كشف الظنون » (٦٩/١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٥٤/٢) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (١٦٦/١) ، و« نظم العقيان » (ص٢٧) .

المعروف بـ(ابن الصيرفي) ، المتوفىٰ سنة (٩٠٥هـ) .

وسماه : « عين الرشاد نظم الإرشاد » .

ـ ونظمه صفي الدين ، أبو السرور ، أحمد بن عمر بن محمد المزجَّد السيفي المرادي اليمني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ) .

وسماه : « تحفة الطلاب في مسائل الإرشاد » ، في (٥٨٤٠) بيتاً[١] .

ـ ونظمه جمال الدين ، محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني ، المتوفىٰ سنة (٩٩١هـ)[٢] .

ـ ونظمه محمد بن عبد الرحمٰن بن سراج الدين باجمال ، المتوفىٰ سنة (١٠١٩هـ) .

وسماه : « هدية العباد نظم الإرشاد »[٣] .

* * *

(١) انظر : « النور السافر » (ص١٩٨) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص٥٠٩) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٤٩٢) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٤٣) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج نص الكتاب علىٰ ثلاث نسخ خطية ، وهي على الشكل التالي :

النسخة الأولىٰ : نسخة مصورة من المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الأوقاف بالجمهورية اليمنية . وقد اعتمدتها أصلاً .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، من وقف الإمام يحيى بن حميد الدين على المكتبة الشرقية بالجامع الكبير سنة (١٣٥٥هـ) .

تقع في (١٢٤) لوحة ، متوسط عدد سطورها ما بين (١٢ـ١٤) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩ـ١٠) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، ومعجمة بشكل كامل علىٰ وجه العموم ، أُثقلت أول اثنتي عشرة ورقة منها بالحواشي والتعليقات ، مما أدىٰ إلىٰ صعوبة نسبية في قراءتها ، ثم أصبحت الحواشي نادرة بعد ذلك ؛ إذ اقتصرت علىٰ بعض التصحيحات والتعليقات الطفيفة .

ولم يذكر عليها اسم ناسخها ، وقد كتبت نهار الأربعاء (٣٠) ذو القعدة سنة (٨٧٢هـ) .

وقد رمزنا لها بـ(أ) .

* * *

النسخة الثانية : نسخة مصورة من المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الثقافة ، برقم (٢٣٤) .

وهي نسخة جيدة بشكل عام تقع في (١٨٨) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (٩) سطور ، مقاسها (٢٥×١٧سم) .

وخطها نسخي جيد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، وكذلك الأمر بالنسبة للتنقيط وإعجام الحروف ، وقد تفاوتت الحواشي المكتوبة علىٰ هامشها ؛ ففي بعض الورقات تجدها كثيرة جداً كما هي الحال في الورقة (١٥) ، بينما خلت أوراق كثيرة أخرىٰ من أي تعليق أو حاشية كما يلاحظ ذلك في الأوراق (٣٤) إلىٰ (٤١) .

لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وجاء علىٰ طرتها تملك باسم ورثة حسين بن طاهر الأنباري[1] ، وتملك آخر باسم يحيى بن يحيى الحكمي السلامي ، وهي نسخة فريدة ترقىٰ إلىٰ عصر المؤلف وإن لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وعليها حواشي ونقولات من كتب الأئمة الأصبحي والجمال الريمي ، والفقيه ابن الخياط الجبلي التعزي ، وفي آخرها قراءة للفقيه يحيى بن محمد قاعدة على الشيخ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي[2] بمدينة زبيد بالجامع الكبير .

وقد رمزنا لها بـ(ب) .

* * *

النسخة الثالثة : نسخة مصورة من بعض المكتبات الخاصة .

وهي نسخة كاملة ، جيدة مقابلة .

تقع في (١١١) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

---

(١) كان من كبار فقهاء المذهب الشافعي بمدينة زبيد في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان يلقب بالشافعي الصغير . انظر « نشر الثناء الحسن » للوشلي (١/ ٣٣١) .

(٢) هو : الحافظ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي ، أخذ عن العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، والسيد حسين بن طاهر الأنباري ، وعن والده الشيخ والفقيه أحمد بن ناصر الصنعاني وغيرهم ، توفي سنة (١٣١٩هـ) . انظر ترجمته : « نشر الثناء الحسن » للوشلي (١/ ٢٠١) .

لوحظ فيها عناية ناسخها بضبطها الكامل بالشكل ، وإعجام حروفها بالمجمل ، غير أنها جاءت خالية من الحواشي إلا نادراً ، ويلاحظ أن فيها تشويشاً في بعض الأوراق ؛ فقد عثرنا علىٰ أن ورقة من آخر (كتاب السلم) وأول (كتاب القرض) قد تخلَّلت (كتاب الاستسقاء) ، مع العلم أنها فُقدت من موضعها الأصلي .

هٰذا ؛ ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، وقد فُرِغ من نسخها نهار الأحد سادس شهر ذو القعدة المبارك سنة (١٣٩٤هـ) .

وجاء في آخرها : بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥هـ) .

وقد رمزنا لها بـ(ج) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

سعياً منّا للوصول إلىٰ أقرب صورة إلىٰ مراد المؤلف رحمه الله تعالىٰ لكتابه « إرشاد الغاوي » قمنا بما يلي :

ـ اعتماد النسخة (أ) أصلاً ، ثم معارضة النسختين الأخريين عليها ، فتحصل لدينا جرّاء ذلك نص صحيح سليم علىٰ قدر الوسع والطاقة ، في حين أننا لم نذكر شيئاً من فروق النسخ ؛ إذ لم تكن ذات بال ، مع العلم أنها في الوقت نفسه قليلة جدّاً .

ـ ضبط نصّ الكتاب بالشكل التامّ ؛ نظراً لكونه متناً لطيفاً يُحفظ ، وهذا يساعد علىٰ حفظه وفهمه بشكل صحيح .

ـ تزويد النص بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار ؛ لتسهل الإفادة منه ، والمطالعة فيه ، مع زيادة الاعتناء بما ابتكرته الدار من علاماتٍ تخدم هذا المنحىٰ ، وذلك كعلامة النقطتين الأفقيتين (. .) الدالّة علىٰ جواب الشرط أو الخبر البعيد ، وغيرها .

ـ صناعة عناوين وتراجم للأبواب والفصول والمسائل ؛ وذلك لأن المؤلف رحمه الله لم يعتنِ بذلك ، بل كان يكتفي بتصدير الباب أو الفصل بقوله : (باب) ، أو (فصل) ، وقد وضعنا ما صنعناه بين معقوفين [ ] .

ـ التعليق بشكل مقتضب جداً علىٰ بعض المواضع في الكتاب ، وذلك عندما تمسُّ الحاجة إلىٰ ذلك ؛ خوفاً من إثقال كاهل النص بحواشٍ تخرجه عن حيِّز الاختصار والإيجاز .

ـ ترجمة المؤلف ترجمةً ضافية ، تسلط الضوء علىٰ مختلف جوانب حياته حسب ما أسعفتنا به المصادر التي عُنيت بالحديث عنه رحمه الله .

ـ ذكر عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » سواء في ذلك من قام بشرحه أو نظمه أو اختصار بعض شروحه ، أو التعليق علىٰ شيء من ذلك .

ـ صنع فهرس عام لمحتوى الكتاب .

وختاماً نقول :

هٰذا ما يسَّره الله تعالىٰ من الجهد والعمل ؛ فإن كان خيراً وصواباً . . فهو ـ لا شك ـ من العليم الكريم ، وإن كان غير ذلك . . فهو من الموصوف بالخطأ والزلل ، فنسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لمرضاته ؛ إنه ولي التوفيق ، والهادي إلىٰ أقوم طريق .

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم
والحمد لله ربِّ العالمين

وكتبه
وليد بن عبد الرحمن بن سعيد الزبيدي
الجمهورية اليمنية ـ صنعاء

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الذي كساه الله حلل الهيبة والجمال باطناً وظاهراً ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام الذين أولاهم الله منه نوراً باهراً .

أما بعـد :

فهذا « إرشاد الغاوي » محفوفاً بالرعاية ، مصوناً بالعناية ، محاطاً بالتحقيق ، مسوَّراً بالتدقيق .

قد أبدعه مؤلفه العلامة ابن المقري رحمه الله خميصَ اللفظ ، بطين المعنىٰ ، فكان آية من آيات الإيجاز ، وأُلْفِيَّةً من الآلاقي والألغاز .

عجز كثير من الفحول عن ارتقاء مدارجه ، فضلاً عن الوصول إلىٰ دُرا معارجه .

كاد ـ لولا أنه قول البشر ـ أن يبلغ قمَّة الكمال ؛ إذ لم يستطع مؤلِّف بعده أن ينسج علىٰ هذا المنوال .

وقد احتنته دار المنهاج ثمرة يانعة ، وألبسته من طرازها حلَّة بارعة .

وهي إذ تفعل ذلك تلتمس رضا الله تعالىٰ أوّلاً ، وتهدي إلىٰ طلاب العلم درَّة نفيسة ، وجوهرة نادرة ، كأعجب ما صاغ صائغ ، وأبدع ما خطَّ بنان .

إذ إنها استنفرت لأجل إتمام هذا العمل كادراً مدرباً ، وفريقاً متمرساً من المصححين والمدققين والفنيين ، الذين قاموا بعملهم علىٰ أكمل وجه وأحسنه ، بما يتناسب وجلالة المؤلف المبدع ، العلامة إسماعيل ابن المقري رحمه الله تعالى ، الذي كان شديد الحرص في كل إبداعاته على المناسبة التامة بين الشكل والمضمون ، وهو المبرز في هذا الميدان كما تبين ذلك في أثناء ترجمته رحمه الله .

ومهما برع أحدٌ في عمل وأجاد.. فلا بد من أن تصوَّب إليه سهام الانتقاد ؛ فإن كان نقداً بنَّاءً صادقاً من ناصح.. فالشكر كلُّ الشكر لمُسديه ، ونسأل مولانا الكريم عنا بالخير يجزيه ، وإن كان المراد غير ذلك.. فلن يجد منّا سوى الإعراض مع العفو ؛ إذ إننا لا نبتغي الجاهلين .

والله يتولى العباد بالهدى والإرشاد

اللجنة العلمية
بمركز دار النجاح للدراسات والتحقيق العلمي

صور المخطوطات المستعان بها في الكتاب

رامز ورقة العنوان للنسخة (١)

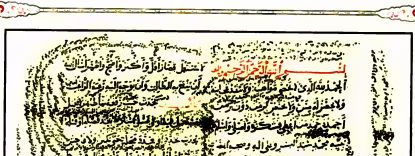

رموز الورقة الأولى للنسخة (١)

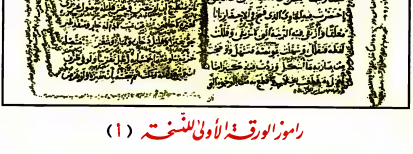

رموز الورقة الثانية للنسخة (١)

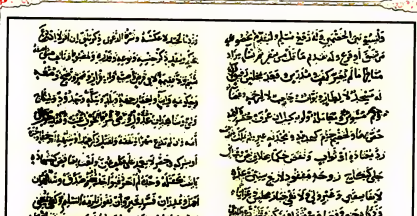

رامز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (١)

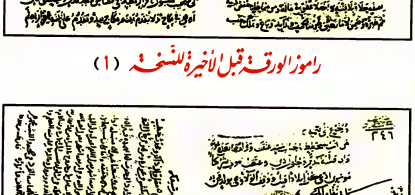

رامز الورقة الأخيرة للنسخة (١)

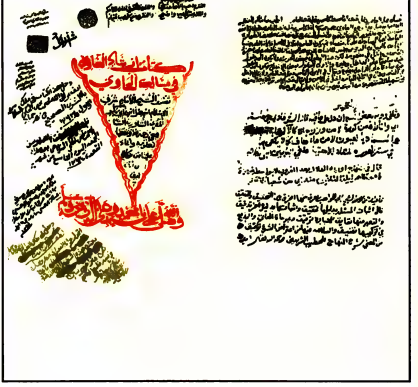

رامز ورقة العنوان للنسخة (ب)

رامز الورقة الأولى للنسخة (ب)

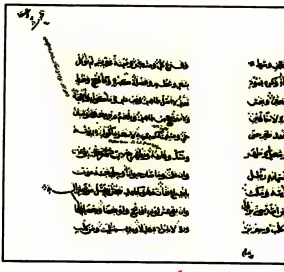

رامز الورقة الثانية للنسخة (ب)

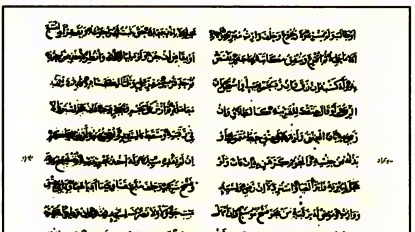

رأموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ب)

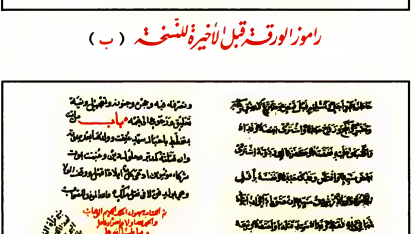

رأموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

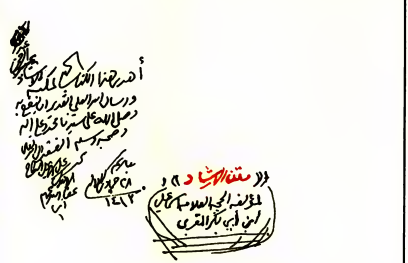

رامز ورقة العنوان للنسخة (ج)

رموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

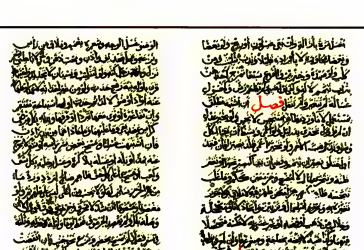

رموز الورقة الثانية للنسخة (ج)

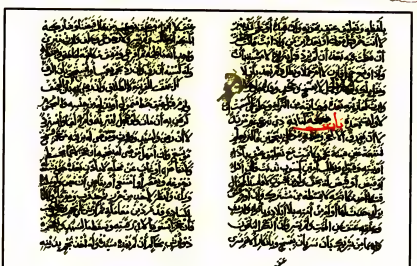

راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ح)

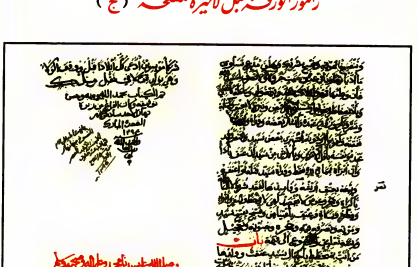

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

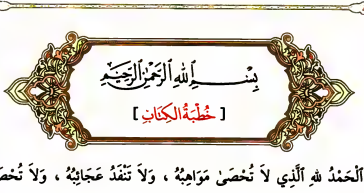

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي لاَ تُحْصَىٰ مَوَاهِبُهُ ، وَلاَ تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ ، وَلاَ تُحْصَرُ لَهُ مِنَنٌ ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِزَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ .

أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْبَشَرِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْمَصَابِيحِ ٱلْغُرَرِ .

وبعد :

فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ حَوَى ٱلْمَذْهَبَ نُطْقاً وَضِمْناً ، خَمِيصٌ مِنَ ٱللَّفْظِ ، بَطِينٌ مِنَ ٱلْمَعْنَىٰ ، اخْتَصَرْتُ فِيهِ « ٱلْحَاوِيَ » ٱلَّذِي فَتَحَ فِي ٱلاِخْتِصَارِ بَاباً مُغْلَقاً ، وَارْتَقَىٰ فِيهِ الرُّتْبَةَ ٱلَّتِي لاَ تُرْتَقَىٰ ، وَقَلَّلْتُ لَفْظَهُ فَتَقَلَّلَ ، وَسَهَّلْتُ عَوِيصَهُ فَتَسَهَّلَ ، وَأَوْضَحْتُ مِنْ عِبَارَتِهِ مَا أَشْكَلَ ، وَزِدْتُ فِيهِ كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَ ، وَقَطَعْتُ بِخِلاَفِ مَا قَطَعَ بِهِ مِنَ ٱلْوُجُوهِ ٱلَّتِي لاَ تُسْتَعْمَلُ ، فَصَارَ أَقَلَّ وَأَكْثَرَ ، وَأَصَحَّ وَأَظْهَرَ .

أَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ٱلطَّالِبَ ، وَأَنْ يُوَجِّهَ إِلَيْهِ رَغْبَةَ ٱلرَّاغِبِ ، آمِينَ .

* * *

كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ ، لاَ قَلِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ ، أَوْ فِي غُسْلٍ اشْتُرِطَ ، بَعْدَ فَضْلِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ لِحَدَثٍ تَجَدَّدَ أَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ . . حَتَّى يَكْثُرَ ، وَلاَ فَاحِشٍ تَغَيُّرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ بِفَرْضِ مُخَالِفٍ وَسَطٍ بِخَلِيطٍ غَيْرَ عَنْهُ ، لاَ تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ .

وَكُرِهَ بِمُؤْذٍ ؛ كَمُتَمَسِّحٍ تَأَثَّرَ بِمُنْطَبِعٍ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ .

وَنَجُسَ قَلِيلُهُ بِوُصُولِ نَجِسٍ يُرَىٰ كَغَيْرِهِ ، لاَ جَانِّينِ .

وَعُفِيَ عَنْ مَيْتٍ لاَ دَمَ لَهُ جَارٍ ، وَمَنْفَذِ طَيْرٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرَا ، وَقَلِيلِ دُخَانٍ ، وَغُبَارٍ ، وَشَعْرٍ .

وَطَهُرَ مُتَّصِلُهُ ؛ كَجَرِيَّةٍ بِبُلُوغِهِ بِمَاءٍ خَمْسَ مِئَةِ رِطْلٍ تَقْرِيباً وَلَوْ فِي طَرَفٍ إِنْ وَسُعَ رَأْسُهُ وَمَتَكَ ، ثُمَّ تَنَجُّسُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ وَلَوْ بِفَرْضِ أَشَدَّ ، حَتَّىٰ يَزُولَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .

وَالنَّجَاسَاتُ : كَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُ كُلٍّ ، وَمُسْكِرٌ ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ بَشَرٍ لَمْ تُؤْكَلْ بِشَعْرٍ وَعَظْمٍ ، وَفَضْلَةٌ ؛ كَمِرَّةٍ ، وَمَاءِ قُرْحٍ وَنَقْطِ تَغَيَّرَ ، لاَ أَصْلُ طَاهِرٍ ، وَلَبَنُ بَشَرٍ وَمَأْكُولٍ وَإِنْفَحَّتُهُ ، وَلاَ مُتَرَشِّحٌ مِنْ طَاهِرٍ ، وَبَلْغَمُ غَيْرِ مَعِدَةٍ .

وَمُبَانُ حَيٍّ وَمَشِيمَتُهُ كَمَيِّتِهِ ، لاَ شَعْرُ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ .

وَتَطْهُرُ مَعَ دَنٍّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِلاَ عَيْنٍ وَإِنْ غَلَتْ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً ، وَجِلْدٌ نَجَسُهُ مَوْتٌ بِأَنْدِبَاغٍ نَقَى ، ثُمَّ هُوَ كَجَامِدٍ تَنَجَّسَ ؛ يُغْسَلُ مَرَّةً بِإِزَالَةٍ وَإِنْ بَقِيَ عَسِرُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ بَعْضاً وَبَعْضاً بِمُجَاوِرِهِ ، لاَ بِإِبْرَادِهِ قَلِيلاً ، وَنُدِبَ تَثْلِيثٌ ، وَمِنْ كَلْبٍ ـ وَلَوْ صَيْدَهُ ـ وَخِنْزِيرٍ وَالْفَرْعِ سَبْعاً تُمْزَجُ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ تَيَمُّمٍ ، لاَ لَهُ .

وَكَفَى بَوْلَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ رَشٌّ .

وَكَمَغْسُولٍ غُسَالَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَثْقُلْ .

فَصْلٌ

[فِي الاِجْتِهَادِ وَالأَوَانِي]

إِنِ اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لاَ مَاءِ وَرْدٍ ، وَطَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجِسٍ وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يُؤَوِّلْ . . تَحَرَّىَ بِدَلِيلٍ وَلَوْ أَعْمَىَ وَبِسَطْ إِنْ بَقِيَا لِكُلِّ وُضُوءٍ ، وَنُدِبَ صَبُّ الآخَرِ .

وَلَوْ تَحَيَّرَ أَعْمَىَ . . قَلَّدَ بَصِيراً ؛ فَإِنْ فُقِدَ أَوِ اخْتَلَفَ بَصِيرَانِ . . تَيَمَّمَ وَقَضَىَ إِنْ بَقِيَا ؛ كَبَصِيرٍ تَحَيَّرَ أَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ .

وَيَتَحَرَّىَ لِمَالٍ ، لاَ لِبُضْعٍ ، وَجُزْءِ عَيْنٍ ؛ كَكُمٍّ .

وَمَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ ؛ كَسُؤْرِ هِرٍّ أَمْكَنَ طُهْرُ فِيهِ ، لاَ مُلاَقٍ بَوْلاً جُوِّزَ تَغَيُّرُهُ بِهِ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالٌ وَتَزْيِينٌ وَاتِّخَاذٌ لإِنَاءٍ وَمُكْحُلَةٍ وَخِلاَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ غُشِّيَ بِهِ ، لاَ عَكْسِهِ ، مُتَحَصِّلاً فِيهِمَا ، وَكَذَا ضَبَّةٌ لاَ فِضَّةٌ بِحَاجَةٍ وَصِغَرٍ عُرْفاً وَإِنْ لَمَعَ ، وَبِوَاحِدٍ كُرْهٌ ، وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ أَوِ اسْتَوْعَبَتْ جُزْءاً .

بَابُ

فِي الوضوء والمسح على الخُفَّيْن

فَرْضُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَشَعْرِهِ بِغَمِّ وَمُلاَقِي مِنْ رَأْسٍ وَنَزَعَةِ وَمَحَلِّ تَحْذِيفٍ وَأُذُنٍ وَتَحْتَ ذَقْنٍ وَلَحْيٍ ، لاَ بَاطِنَيْ شَعْرٍ نَزَلَ وَلِحْيَةِ رَجُلٍ كَثَّةٍ ، وَلَوْ لِتَلْبِيثٍ وَنِسْيَانٍ ، لاَ تَحْدِيدِ وَاحْتِيَاطٍ .

قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَحْدَاثِهِ لاَ عَمْداً ، أَوْ طَهَارَةَ عَنْهُ ، أَوْ أَدَاءِ وُضُوءٍ لاَ لِدَائِمِ حَدَثٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُعْتَقِرٍ وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ ، أَوْ نَوَى مَعَهَا تَبَرُّداً أَوْ قُرْبَهَا .

وَيَدَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ كَرَأْسٍ عَضُدٍ بَقِيَ ، وَمَا عَلَيْهِمَا ، وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَادَتْ ، فَإِنِ اشْتَبَهَتْ . . غُسِلَتَا .

وَمَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَدٍّ ، أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ بِلاَ كُرْهٍ .

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ شَقٍّ وَكَعْبٍ ، أَوْ مَسْحٌ بِأَعْلَىٰ كُلِّ خُفٍّ طَاهِرٍ ، صَالِحٍ لِتَرَدُّدِ وَرَدَ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَرَزِ ، سَاتِرٍ لَهَا ، وَلاَ يَجِبُ مِنْ أَعْلَىٰ ، لُبِسَ عَلَىٰ طُهْرٍ تَمَّ ، وَلَوْ مَغْصُوباً وَمَشْقُوقاً إِنْ شُدَّ ، لاَ مُخَرَّقٍ ، وَجُرْمُوقٍ فَوْقَ قَوِيٍّ ، إِلاَّ إِنْ وَصَلَهُ بَلَلٌ وَلَمْ يَقْصِدِ الْجُرْمُوقَ فَقَطْ ، يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثِهِ وَلاَ تَهً فِي سَفَرِ قَصْرٍ إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِحَضَرٍ ، وَنَزَعَ نَحْوُ جُنُبٍ .

فَإِنِ انْقَضَتْ أَوْ شَكَّ ، أَوِ انْخَلَعَ شَرَجٌ ، أَوِ انْكَشَفَ جُرْحٌ . . غُسِلَتَا فَقَطْ .

وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ سَفَرٍ وَشَكَّ أَمُعْ قَبْلَهُ وَعَلِمَ فِي الثَّالِثِ . . أَتَمَّهُ وَأَعَادَ مَا مَسَحَ وَصَلَّى شَاكّاً .

وَإِنْ أَحْدَثَ مُسْتَبِيحٌ قَبْلَ أَدَاءِ فَرْضِهِ . مَسَحَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ .

وَوَجَبَ ٱسْتِدَامَةٌ ـ لاَ لُبْسٌ ـ لِقِلَّةِ مَاءٍ .

وَسُنَّ خُطُوطاً وَسِلْفٍ وَعَقِبٍ ، وَكُرِهَ تَكْرَارٌ وَغَسْلٌ .

وَٱلتَّرْتِيبُ ، وَيَقَعُ بِأَنْجَاسٍ مُتَوَضَّأٍ نَوَىٰ ، وَسَقَطَ إِنْ أَجْنَبَ لاَ إِنْ نَسِيَ .

[سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ]

وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ وَلَوْ لِبَقِيَّةٍ ؛ كَلاَكُلٍ ، وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ، وَمِنْ أَوَّلِهِ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ مَعاً ، وَبِغَسْلِ كُرْهُ إِنْ جَوَّزَ تَنْجِيساً ، وَمَضْمَضَةٌ ، ثُمَّ ٱسْتِنْشَاقٌ ، وَمُبَالَغَةٌ لِمُفْطِرٍ ، وَجَمْعٌ وَبِلاَتٍ أَوْلَىٰ ، وَتَثْلِيثُ كُلٍّ يَقِيناً ، وَذَلْكَ ، وَوِلاَءٌ ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَٱسْتِعَانَةٍ وَتَنْشِيفٍ لاَ نَفْضٍ ، وَلِغُسْلِ كُلِّهَا ، وَسِوَاكٌ وَعَرْضاً بِخَشِنٍ لاَ بِإِصْبَعِهِ ، وَلِصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَمِنْ مُقَدَّمِهِ أَوْ تَمَّمَ بِعِمَامَتِهِ ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَأَصَابِعِ يَدَيْهِ بِتَشْبِيكٍ ، وَرِجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرٍ إِلَىٰ خِنْصِرٍ بِخِنْصِرِ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَيَامُنٌ ، وَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيْهِ وَصِمَاخَيْهِ لِكُلٍّ مَاءٌ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ ٱلْفَرْضُ ، وَبِمُدٍّ ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ]

نَحَّىٰ مُبَرِّزٌ ٱسْمَ ٱللهِ وَنَبِيِّ وَٱلْقُرْآنَ ، وَأَعَدَّ نُبْلاً ، وَبَعُدَ ، وَسَمَّىٰ وَتَعَوَّذَ ،

وَقَدَّمَ ٱلْيُسْرَىٰ ـ لاَ ٱنْصِرَافاً ـ بِعَكْسِ مَسْجِدٍ ، وَكَشَفَ شَيْئاً شَيْئاً وَٱعْتَمَدَهَا مُسْتَتِراً ، وَسَكَتَ إِنْ جَازَ .

وَكُرِهَ فِي نَادٍ وَطُرُقٍ وَمُسْتَحَمٍّ ، وَبِمَاءٍ لاَ كَثِيرٍ جَارٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ ، وَقَائِماً بِلاَ عُذْرٍ ، وَبَوْلٌ بِجُحْرٍ وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقَمَرَيْنِ .

وَمُحَاذَاةٌ لِقِبْلَةٍ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ بِفَضَاءٍ حَرَامٌ .

ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ ، وَتَنَحَّىٰ مُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ فِي غَيرِ مُتَّخَذٍ لَهُ .

وَيَقُولُ خَارِجاً : (غُفْرَانَكَ) .

وَيَجِبُ غَسْلُ مُلَوَّثٍ ، أَوْ قَلْفَهُ وَلَوْ خَيْضاً بِمَسْجِدٍ ثَلاَثاً فَأَكْثَرَ ، إِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَادٍ ، لاَ قُبُلٍ مُشْكِلٍ ، بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ وَلَوْ ذَهَاباً ، لاَ مُحْتَرَمٍ ؛ كَعِلْمٍ ، وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْماً ، وَجُزْءِ حَيَوَانٍ لاَ مُنْفَصِلاً ؛ كَجِلْدٍ دُبِغَ .

فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَةً أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ ٱلذَّكَرِ ، أَوِ ٱنْتَقَلَ ، أَوْ جَفَّ ، أَوْ لاَقَاهُ نَجِسٌ أَوْ مَاءٌ . . فَٱلْمَاءُ .

وَنُدِبَ إِيتَارٌ ، وَبِيَسَارٍ ، وَجَمْعٌ ، ثُمَّ مَاءٌ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ ٱلأَحْدَاثِ]

ٱلْحَدَثُ : خُرُوجُ غَيْرِ مَنِيٍّ مِنْ مُعْتَادٍ ؛ كَقُبُلِيْ مُشْكِلٍ ، وَثُقْبَةٍ بِمَعِدَةٍ بِلاَ أَصْلِيٍّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَقَدِ ٱنْسَدَّ .

وَزَوَالُ عَقْلٍ ، لاَ بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

وَتَلاَقِي بَشَرَتِهِ وَبَشَرَتِهَا وَلَوْ مَيْتَةً ، لاَ بِمَحْرَمِيَّةٍ وَصِغَرٍ وَإِبَانَةٍ .

وَمَسَّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ وَمُبَانِ ذَكَرِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ لاَ زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ كَذَكَرَيْنِ ، أَوْ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ ، فَيُحْدِثُ وَاضِحٌ مَسَّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكِلٍ ، وَمُشْكِلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكِلَيْنِ ، فَإِنْ مَسَّ ذَكَرُهُ وَصَلَّى ثُمَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى . . لَغَتْ إِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ مِثْلِهِ وَالآخَرُ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ نَفْسِهِ . . انْتَقَضَ وَاحِدٌ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُمَا .

وَلاَ يَرْفَعُ ظَنٌّ يَقِينَ حَدَثٍ وَطُهْرٍ ، وَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ . . أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ تَعَوَّدَ تَجْدِيدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ . . تَوَضَّأَ .

وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلاَةٍ وَبَالِغاً حَمْلَ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ـ لاَ بِأَمْتِعَةٍ . وَالْمَسَّ وَلَوْ لِظَرْفِهِ، لاَ دِرْهَمٍ ، وَمَنْسُوخِ قِرَاءَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ إِلاَّ بِأَقَلَّ . وَلاَ قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَكَتْبَهُ .

وَزَادَ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ مَنْعَ نَقْلِ قِرَاءَةٍ بِقَصْدِهَا ، وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ ؛ كَجَنَابَةِ مُسْلِمٍ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ إِلَى غُسْلٍ ، وَصَوْمٍ إِلَى طُهْرٍ ، وَتَصَدَّقَ إِنْ وَطِئَ أَوَّلَهُ بِدِينَارٍ وَآخِرَهُ بِنِصْفِ نَدْباً .

فَصْلٌ

[فِي الْغُسْلِ]

يَجِبُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ وَلاَ يُعَادُ غُسْلُهُ ،

وَبِخُرُوجِ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ وَلَوْ مَيِّتًا مِنْهَا بَعْدَ غُسْلٍ إِنْ قَصَّتْ شَهْوَتَهَا ، وَمِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ . . غُسْلُ بَشَرٍ وَظُفُرٍ وَشَعْرٍ لاَ بِبَطْنِ عَيْنٍ وَعُقْدٍ ؛ قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةً لَهُ كَنِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ ، وَشُرِطَ إِسْلاَمٌ فِيهِمَا ، لاَ فِي غَسْلِ حَائِضٍ لِوَطْءٍ ، وَتُبِيدُ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ أَذًى ، ثُمَّ وُضُوءٌ ، ثُمَّ غَسْلُ مَعْطِفٍ ، ثُمَّ رَأْسٍ ، ثُمَّ شِقٍّ أَيْمَنَ ، وَبِصَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَتَطْيِيبُ مَحَلِّ لِحَيْضٍ .

وَحَصَلَ بِغُسْلٍ فَرْضٌ وَنَفْلٌ إِنْ نُوِيَا ، وَإِلاَّ . . فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ .

وَإِنْ نَوَى ٱلأَصْغَرَ غَلَطًا . . ٱرْتَفَعَتْ عَنْ مَغْسُولِهِ .

وَخَوَاصُّ مَنِيٍّ : تَدَفُّقٌ ، وَتَلَذُّذٌ ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ ، وَتَخَيُّرُ مُحْتَمِلُ ٱلْحَدَثَيْنِ .

وَيُجْزِئُ وَحْدَهُ يَقِينًا مُشْكِلٌ أُولِجَ ذَكَرٌ فِي قُبُلِهِ فَأَوْلَجَ فِي آخَرَ لاَ فِي قُبُلِ مُشْكِلٍ .

وَنُدِبَ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَطَعْمٍ .

تَيَمَّمَ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ لِلصَّلاَةِ وَقْتَ جَوَازِهَا ؛ كَبَعْدِ غَسْلِ مَيِّتٍ ، وَتَجَمُّعٍ لِٱسْتِسْقَاءٍ ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ فَضَلَ عَنْ رِيِّ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً ، بَعْدَ ٱسْتِعْمَالِ نَاقِصِ صَلَحَ لِغَسْلٍ ، وَطَلَبِهِ أَوْ نَائِبِهِ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ وَقْتَهُ بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ إِنْ تَيَقَّنَ وَأَمِنَ نَفْساً وَمَالاً وَفَوْتَ رُفْقَةٍ وَوَقْتٍ .

وَنُدِبَ تَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ مَاءٍ وَثَوْبٍ آخِرَهُ .

وَيَجِبُ أَخْذُ مَاءٍ وَدَلْوٍ بِعِوَضٍ مِثْلِ ثَمَنِ حِينِئِذٍ فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطُعْمِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمُؤْنِ سَفَرٍ ؛ شِرَاءً وَإِجَارَةً وَلَوْ نَسِيئَةً بِزِيَادَتِهَا لِمُوسِرٍ ، وَٱسْتِعَارَةُ دَلْوٍ ، وَٱقْتِرَاضُ مَاءٍ وَٱتِّهَابُهُ ، لاَ هِبَةُ وَعِوَضٍ .

وَبَطَلَ بَيْعُهُ فِي ٱلْوَقْتِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَيَمُّمُهُ مَا بَقِيَ بِقُرْبٍ ، وَٱسْتَرَدَّ ؛ فَإِنْ عَزَّ . . قَضَى ٱلأُولَى .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ثَوْبٍ وَبَرْدٍ وَمَقَامِ نَوْبَةٍ بَعْدَ ٱلْوَقْتِ .

وَيُؤْثِرُ ٱلْعَطْشَانَ فَقَطْ ؛ إِذْ يَأْخُذُهُ قَهْراً بِقِيمَةٍ وَلَوْ لِمَيِّتٍ وَيُعْدَمُ لاَ لِعَطْشَانَ .

فَإِنْ أُوصِيَ بِهِ لِلأَوْلَى . . فَٱلْعَطْشَانُ ، ثُمَّ أَوَّلُ مَيِّتٍ ؛ فَإِنْ مَاتَا مَعاً أَوْ قَبْلَهُ . . فَالأَفْضَلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ ، ثُمَّ مُتَنَجِّسٌ ، ثُمَّ حَائِضٌ ، ثُمَّ جُنُبٌ لاَ إِنْ كَفَى مُحْدِثاً دُونَهُ .

وَلِخَوْفِ مَحْذُورٍ وَلَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، وَبُطْءَ بُرْءٍ ، وَفَاحِشَ شَيْنٍ ظَاهِرٍ ،

وَلَوْ بِخَبَرِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ ، لاَ تَأَلُّمٍ ، وَغَسَلَ ذُو جُرْحٍ ـ كَسْرٍ ـ صَحِيحاً وَتَيَمَّمَ عَنْ عَلِيلٍ وَقَفَ غَسْلِهِ ؛ فَإِنْ سَتَرَ . . عَمَّهُ مَسْحاً بِمَاءٍ أَبَداً كَجَبِيرَةٍ ، وَالسَّتْرُ نَدْبٌ .

وَيُعِيدُ الْتَّيَمُّمَ وَحْدَهُ لِفَرْضٍ آخَرَ ، وَيَبْطُلُ بِبُرْءٍ ؛ فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ ، لاَ بِرَفْعِ لُصُوقِ لِتَوَهُّمِهِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ الْتَّيَمُّمِ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُبْطِلاَتِهِ]

رُكْنُ الْتَّيَمُّمِ : نَقْلُ تُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ ؛ كَغُبَارِ رَمْلٍ وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ اسْمُهُ ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَتَمَعُّكٍ ، وَمِنْ جِسْمِهِ وَرِيحٍ ، لاَ مَا سَفَتْهُ فَرْدَةٌ ، وَلاَ مُسْتَعْمَلٍ وَلَوْ مُنْتَثِراً ، وَلاَ أَرْضَةِ خَشَبٍ .

فَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ بِلاَ حَدَثٍ إِلَى الْمَسْحِ نِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ ؛ كَصَلاَةٍ وَأَحَدِ فَرْضَيْهِ ، لاَ إِنْ عَيَّنَ فَأَخْطَأَ .

وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَظَاهِرِ شَعْرِهِ ، وَيَدَيْهِ بِمَرْفِقَيْهِمَا بِطُهْرِ بَدَنٍ .

وَتَرْتِيبُ الْمَسْحَيْنِ .

وَوَجَبَ ضَرْبَتَانِ ، وَلِيَدٍ نَزْعُ خَاتَمٍ وَتَفْرِيجٌ أَوْ تَخْلِيلٌ .

وَسُنَّ لَهَا ، وَالأَوَّلاَنِ أَوَّلاً ، وَتَسْمِيَةٌ ، وَتَيَامُنٌ ، وَوِلاَءٌ ، وَتَخْفِيفُ تُرَابٍ .

وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ ، وَقَبْلَ إِحْرَامٍ بِدُخُولِ وَقْتِ مَجْمُوعَةٍ ، وَتَوَهُّمِ مَاءٍ وَإِنْ قَلَّ

بِلاَ مَانِعٍ ، وَبَعْدَهُ بِقُدْرَةِ ٱسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَجَبَ قَضَاءُ فَرْضِهَا ؛ كَقَاصِرٍ رَأَىٰ مَاءً فَنَوَىٰ إِقَامَةً أَوْ إِتْمَاماً ، وَإِلاَّ . . فَبِسَلاَمِهِ وَإِنْ تَلِفَ ، وَلاَ يَزِيدُ فِيهَا ، وَنُدِبَ قَطْعُ فَرْضٍ ، وَحَرُمَ لِضِيقِ وَقْتٍ .

وَلِمُتَيَمِّمٍ ـ وَلَوْ صَبِيّاً ـ لِفَرْضٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرْضٌ وَاحِدٌ ؛ كَخُطْبَةٍ وَمَنْذُورَةٍ وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرَهُ ، مَعَ نَفْلٍ وَجَنَائِزَ ، وَلِنَفْلٍ أَوْ صَلاَةِ نَفْلٍ ـ لاَ فَرْضٌ ـ كَذَائِمٍ حَدَثٍ وَإِنْ تَوَضَّأَ .

وَمَنْ نَسِيَ مِنَ ٱلْخَمْسِ فَرْضاً . . صَلاَّهُنَّ بِتَيَمُّمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَبِخَمْسَةٍ ، أَوْ تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلِّ عَدَدَ غَيْرِ ٱلْمَنْسِيِّ وَوَاحِداً وَتَرَكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ ، وَإِنِ ٱتَّفَقَ أَوْ شَكَّ . . تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلِّ ٱلْخَمْسَ .

وَقَضَى ٱلْمُخْتَلَّةُ مُتَيَمِّمٌ لِفَقْدِ نَذَرَ ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، وَبَرْدٍ ، وَمَنْ رُبِطَ ، أَوْ كَثُرَ دَمُ جُرْحِهِ ، أَوْ سَتَرَهُ مُحْدِثاً ، أَوْ بِمَحَلٍّ تَيَمَّمَ ، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ خَوْفاً ، أَوْ فَقَدَ ٱلطَّهُورَيْنِ ، أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ بِقُرْبٍ ، أَوْ أَضَلَّهُمَا فِي رَحْلٍ لاَ مَعَهُ ، وَلاَ إِنْ جَهِلَ كَوْنَهُ فِيهِ أَوْ صَبَّهُ ، وَلاَ ذُو عُذْرٍ عَامٌّ ؛ كَمَرَضٍ ، أَوْ دَائِمٍ ؛ كَٱسْتِحَاضَةٍ ، أَوْ مُبَاحٍ كَرُّ وَفَرٌّ ، أَوْ عُرْيٍ ، وَيُتِمُّ .

بَابُ
فِي الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ

أَقَلُّ حَيْضٍ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ كَرْصَاعٍ ، وَسِنُّهُ كَرَصَاعٍ : تِسْعٌ تَقْرِيباً ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ بِنِقَاءٍ تَخَلَّلَ دَماً يَجْتَمِعُ حَيْضاً كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَلَوْ بِمُدَّةِ نِفَاسٍ .

وَتُحَيَّضُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَوْ حَامِلاً وَبَيْنَ تَوْءَمَيْنِ ، لاَ فِي طَلاَقٍ وَعِدَّةٍ وَلاَ فِي طَلْقٍ .

فَإِنْ نَقَصَ . . قَضَتْ ، وَتُطَهَّرُ بِانْقِطَاعِهِ .

وَإِنْ عَبَرَ وَلَهَا قَوِيٌّ يَصْلُحُ . . فَهُوَ الْحَيْضُ بِضَعِيفٍ تَخَلَّلَ أَوْ لَحِقَ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ وَصَلَحَا .

وَإِلاَّ . . فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلٍّ ثَلاَثِينَ لِمُبْتَدَأَةٍ ، وَعَادَةٌ لِمُعْتَادَةٍ طُهْراً وَحَيْضاً وَرَقَّا بِنِقَاءٍ تَخَلَّلَ ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَلَوْ تَمْيِيزاً وَقُدِّمَ ، وَتَنَقُّلُهَا بِمَرَّتَيْنِ .

وَتُحَيَّضُ إِنْ عَبَرَ الْمَرَدَّ أَوْ ضَعُفَ ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ . . بَانَ طُهْراً ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تُطَهَّرُ ، فَإِنِ انْقَطَعَ . . بَانَ حَيْضاً .

وَلاَ حَيْضَ لِنَحْوِ مُبْتَدَأَةٍ رَأَتْ يَوْماً دَماً وَلَيْلَةً نَقَاءً حَتَّى عَبَرَ .

وَالْقَوِيُّ : مَا جَمَعَ مِنْ لَوْنٍ وَنَتْنٍ وَقُوَّةٍ لَوْنٍ أَكْثَرَ ، ثُمَّ مَا سَبَقَ .

وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَاداً . . أَفْطَرَتْهُمَا .

وَتَحْتَاطُ نَاسِيَةٌ قَدْرَ عَادَةٍ وَوَقْتَهَا ؛ فَتُصَلِّي كُلَّ فَرْضٍ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِغُسْلٍ ،

لاَ فِي نَقَاءٍ وَلاَ لِنَفْلٍ ، وَتُعِيدُهُ بِوُضُوءٍ بَعْدَ فَرْضٍ لاَ يُجْمَعُ مَعَهُ وَقَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، أَوْ تَقْضِي ٱلْخَمْسَ لِكُلِّ سِتَّةَ عَشَرَ ، فَإِنْ صَلَّتْ مَتَى ٱتَّفَقَ . . فَٱلْعَشْرُ .

وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَثَلاَثِينَ يَوْماً فَيَبْقَى يَوْمَانِ .

وَٱلْفَاتُ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُهُ وِلاَءً مَرَّتَيْنِ ؛ ٱلأُخْرَى مِنَ ٱلسَّابِعَ عَشَرَ بِزِيَادَةِ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَوْمٍ إِنْ فُرِّقَ وَكُلٌّ مِنَ ٱلأُخْرَى سَابِعَ عَشَرَ نَظِيرِهِ ، أَوْ مُؤَخَّرٌ إِلَى خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيهِ ، لَكِنْ إِلَى سَبْعَةٍ ؛ فَلِيَوْمَيْنِ تَصُومُ يَوْماً وَثَالِثَهُ وَخَامِسَهُ وَسَابِعَ عَشَرِهِ وَتَاسِعَ عَشَرِهِ مَثَلاً .

وَتَصُومُ ٱلْمُتَتَابِعَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا بِتَخَلُّلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا إِلَى خَمْسَةَ ، وَبِتَخَلُّلِ ثَلاَثَةٍ لِسِتَّةٍ ، وَيَوْمٍ لِسَبْعَةٍ ، وَلِكُلٍّ مِثْلُهُ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةً لِسِتَّةٍ ، وَثَلاَثَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةٍ .

وَلِثَمَانِيَةٍ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وِلاَءً .

وَلِمَا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا .

وَتَقْضِي ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِتَخَلُّلِ وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِٱلظُّهْرِ وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ مِنَ ٱلسَّادِسِ عَشَرَ ؛ تَغْتَسِلُ مُرَتَّباً لِأُولَى كُلٍّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلٍّ بَعْدُ .

وَفِي قَضَاءِ ٱلْعَشْرِ تَجْعَلُ ٱلْمَرَّتَيْنِ ثَلاَثاً وَٱلْمَرَّةَ مَرَّتَيْنِ بِذَلِكَ ٱلتَّخَلُّلِ .

وَتَحْتَاطُ لِلشَّكِّ حَافِظَةُ قَدْرٍ أَوْ وَقْتٍ ، وَتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ عَادَةٍ مُخْتَلِفَةِ نَظْمٍ أَوْ نُسِيَ .

وَالنُّفَاسُ مِنْ لَحْظَةٍ إِلَى سِتِّينَ يَوْماً .

وَتَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةٌ - كَسَلِسٍ - فَرْجاً وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ ؛ فَإِنِ ٱشْتَغَلَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ ٱلصَّلاَةِ أَوِ ٱنْقَطَعَ وَلَوْ فِيهَا . . جَدَّدَتْ ، لاَ إِنْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدٍ إِلاَّ بِٱلتَّيَمُّمِ .

مِنْ زَوَالٍ إِلَى زِيَادَةِ ظِلِّ كُلِّ مِثْلَهُ : ظُهْرٌ ، فَإِلَى غُرُوبٍ ـ وَالاِخْتِيَارُ إِلَى مِثْلَيْهِ ـ : عَصْرٌ ، فَإِلَى قَدْرِ أَدَائِهَا بِشُرُوطٍ وَسُنَنٍ : مَغْرِبٌ ، وَمِنْ غُرُوبِ حُمْرَةٍ إِلَى صَادِقِ فَجْرٍ ـ وَالاِخْتِيَارُ إِلَى الثُّلُثِ ـ : عِشَاءٌ ، فَإِلَى الطُّلُوعِ ـ وَالاِخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ ـ : صُبْحٌ .

وَيُعْذَرُ مَيِّتٌ وَسَطَ الْوَقْتِ .

وَتَقَعُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ أَدَاءً وَبِعَصْرِ .

وَنُدِبَ ـ لاَ لِعُذْرٍ ـ تَعْجِيلٌ بِتَسَبُّبٍ حِينَ دَخَلَ ، وَإِبْرَادٌ بِظُهْرٍ ـ لاَ جُمُعَةٍ ـ فِي قُطْرٍ حَرٌّ بِشِدَّتِهِ لِجَمَاعَةٍ تَقْصُدُ مِنْ بُعْدٍ لاَ فِي ظِلٍّ ، وَتَأْخِيرٌ لِيَتَيَقَّنَ جَمَاعَةٍ .

وَجَازَ تَحَرِّي مَنْ لَوْ صَبَرَ . تَيَقَّنَ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ . أَعَادَ ؛ كَصَوْمٍ .

وَلِأَعْمَى تَحَرٍّ وَتَقْلِيدٌ .

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ طَهُرَتْ ـ وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ ـ . وَجَبَتْ وَبِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ إِنْ جُمِعَا وَتَمَكَّنَ فِيهِمَا مِنَ الأَخَفِّ لاَ مِنْ شُرُوطٍ إِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ وَأَمْكَنَ تَقْدِيمُهَا .

وَإِنْ أَخَّرَهُ بِظُهْرٍ فَبَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُ جُمُعَةٍ ـ لاَ إِشْكَالٌ ـ . أَجْزَأَهُ .

وَسَقَطَتْ بِحَيْضٍ ، وَكَذَا بِجُنُونٍ ، لاَ مَعَ رِدَّةٍ أَوْ زَمَنِ سُكْرٍ عَدْواً .

وَيُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا ـ كَصَوْمٍ ـ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ .

وَتَحْرُمُ ـ لاَ فِي ٱلْحَرَمِ ـ بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ وَعَصْرٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ ، وَٱصْفِرَارِ ، وَعِنْدَ ٱسْتِوَاءٍ ـ إِلاَّ بِجُمُعَةٍ ـ . . صَلاَةٌ لاَ بِسَبَبٍ إِلاَّ مُتَأَخِّراً كَالإِحْرَامِ ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ رُمْحاً ، وَتَغْرُبَ ، وَتَزُولَ ، وَتَبْطُلُ فِيهَا .

وَتُكْرَهُ بِمَزْبَلَةٍ ، وَمَجْزَرَةٍ ، وَمَقْبَرَةٍ ، وَطُرُقٍ ، وَٱلْوَادِي ، وَحَمَّامٍ بِمَسْلَخِهِ ، وَعَطَنٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَنَصِحُّ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ]

سُنَّ لِذَكَرٍ أَذَانٌ لِمَكْتُوبَةٍ ، وَإِنْ وَالَىٰ . . فَلِلأُولَىٰ وَلَوْ فَائِتَةً .

وَشُرِطَ وَقْتٌ لاَ بِصُبْحٍ ، وَذَكَرٌ ، مُسْلِمٌ ، مُمَيِّزٌ ، بِرَفْعِ صَوْتٍ لِجَمَاعَةٍ وَيُسِرُّ حَيْثُ أُقِيمَتْ ، مَثْنَىٰ ، مُرَتَّبًا ، وِلاَءً ، بِلاَ بِنَاءِ غَيْرٍ ؛ كَحَيَّ .

وَسُنَّ عَدْلٌ ، مُتَطَهِّرٌ ، مُتَطَوِّعٌ ، صَيِّتٌ حَسَنُ صَوْتٍ بِرَفْعِهِ لِمُنْفَرِدٍ ، مُرْتَلاً ، مُرَجِّعاً ، قَائِماً عَلَىٰ عَالٍ وَإِصْبَعَاهُ بِصِمَاخَيْهِ ، مُسْتَقْبِلاً ، مُلْتَفِتاً بِعُنُقِهِ يَمْنَةً بِـ(حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ) ، ثُمَّ يَسْرَةً بِالْفَلاَحِ ، وَبَعْدَهُ ٱلصَّلِيَةُ وَٱلدُّعَاءُ ٱلْمَأْثُورُ لِكُلٍّ ، وَبِصُبْحٍ تَثْوِيبٌ وَأَذَانَانِ ؛ ٱلأَوَّلُ بَعْدَ ٱلنِّصْفِ ، وَيُجْزِىءُ أَحَدُهُمَا .

وَيُجِيبُ ـ لاَ مُصَلِّياً وَنَحْوَهُ ـ وَيُحَوْلِقُ وَيُصَدِّقُ إِنْ حَيْعَلَ وَثَوَّبَ .

وَفُضِّلَ عَلَى ٱلإِمَامَةِ .

وَإِقَامَةٌ وَلأُنْثَىٰ مُدْرِجاً فُرَادَىٰ .

وَيَتَرَتَّبُ مُؤَذِّنُونَ بِوَقْتٍ وَسُعَ ، وَيُقِيمُ رَاتِبٌ ، ثُمَّ أَوَّلٌ ، ثُمَّ يُقْرِعُ .

وَهِيَ بِنَظَرِ الإِمَامِ لاَ الأَذَانُ .

وَيُنَادَىٰ لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ : (اَلصَّلاَةَ جَامِعَةً) .

وَكُرِهَ بِحَدَثٍ ، وَلِمُقِيمٍ وَبِجَنَابَةٍ أَشَدُّ .

فَصْلٌ

[فِي الاِسْتِقْبَالِ]

شُرِطَ لِصَلاَةِ آمِنٍ قَدَرَ : تَوَجُّهُ الْبَيْتِ أَوْ عَرْصَتِهِ بِكُلِّهِ يَقِيناً إِنْ قَرُبَ وَلاَ حَائِلَ ، أَوْ شَاخِصٍ مِنْهُ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لِمَنْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِخَبَرِ عَدْلٍ ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ بَصِيرٌ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَحَرَمٌ بِمِحْرَابِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَبِمَحَارِيبِنَا الْمَوْثُوقَةِ لاَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً .

وَيُقَلِّدُ عَاجِزٌ عَنْ تَعَلُّمٍ عَارِفاً عَدْلاً ، وَإِلاَّ . . صَلَّىٰ وَقَضَىٰ ؛ كَمُتَحَيِّرٍ .

وَصَوْبُ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدِ مُعَيَّنٍ بَدَلٌ بِنَفْلٍ وَلَوْ سَجْدَةً ، لاَ بِهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ لِغَيْرِ مُسَيِّرِهَا ، وَلاَ فِي تَحَرُّمٍ سَهُلَ وَرُكُوعِ مَاشٍ وَسُجُودِهِ وَأَنَّهُمَا ، وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ لاَ بِمَرْقَدٍ .

وَتَبْطُلُ بِعَدْوٍ وَإِعْدَادِهِ بِلاَ حَاجَةٍ .

وَبِعُدُولٍ ـ لاَ لِلأَصْلِ ـ وَإِنْ أُكْرِهَ ، لاَ قَصِيرٍ بِخَطَإٍ وَذُهُولٍ وَجِمَاحٍ ؛ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَبِوَطْئِهِ ـ لاَ فَرَسِهِ ـ نَجَاسَةً رَطْبَةً أَوْ عَمْداً وَإِنْ عَفَتْ .

وَلاَ يُصَلِّي فَرْضٌ ـ وَلَوْ جَنَازَةً ـ عَلَى سَائِرَةٍ .

وَيَتَيَقَّنُ مُتَحَرٍّ خَطَأً مُعَيَّنًا ـ وَلَوْ بِتَيَامُنٍ ـ أَعَادَ وَمُقَلِّدُهُ ، وَيَحْرُمُ تَحَوُّلٌ فِيهَا بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادٍ بِأَوْضَحَ إِنْ قَارَنَ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ؛ كَتَحَرِّي أَعْرَفَ مِمَّنْ قَلَّدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ]

رُكْنُ الصَّلاَةِ : نِيَّةُ فِعْلِهَا مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ ؛ كَوِتْرٍ وَأَضْحَى ، وَمَعَ الْفَرْضِ فِي فَرْضٍ لِبَالِغٍ لاَ رَكْعَاتِهِ ؛ كَفَرْضِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ لاَ الْوَقْتِ ، وَتَقَعُ أَدَاءً بِنِيَّةِ قَضَاءٍ ظَنَّ كَعَكْسِهِ .

مُقَارِنَةٌ (اللهُ أَكْبَرُ) أَوِ (الأَكْبَرُ) ـ وَإِنْ تَخَلَّلَ يَسِيرُ نَعْتٍ أَوْ سُكُوتٍ ـ بِتَرْتِيبٍ ؛ كَـ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْضِهَا وَبَدَلِ بَعْضٍ ، لاَ تَشَهُّدٍ وَلاَ مَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ إِفَادَتِهِ ، وَتَرْجَمَ عَاجِزٌ لاَ بِقُرْآنٍ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُ كُلٍّ وَتُؤَخَّرُ لَهُ .

وَالْقِيَامُ مُنْتَصِباً ، ثُمَّ طَاقَتَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ وَحَاذَى بِجَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ رَاكِعاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَلَوْ لِبُرْءِ رَمَدٍ خِيفَ ، وَأَوْمَأَ رَاكِعاً بِرَأْسِهِ وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضَ طَاقَتَهُ ، ثُمَّ بِطَرْفِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِقَلْبِهِ ، وَانْتَقَلَ لِعَجْزٍ وَقُدْرَةٍ ، وَقَرَأَ هَاوِياً لاَ نَاهِضاً ، وَقَامَ لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلاً وَرَاكِعٌ إِلَى حَدِّهِ وَلِقُنُوتٍ لاَ سُجُودٍ ، وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ وَلَوْ مُضْطَجِعاً لاَ إِيمَاءً .

وَ(الْفَاتِحَةُ) ـ لاَ فِي رَكْعَةٍ مَسْبُوقٍ ـ بِتَشْدِيدَاتِ ، وَتَشْدِيدَاتِ ، وَمَخْرَجِ ضَادٍ ، وَوِلاَءٍ ؛ فَيُعِيدُ بِتَعَمُّدِ سُكُوتٍ طَالَ أَوْ نَوَى بِهِ قَطْعَهَا ، وَذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ ،

لاَ تَتَأَمِينِ وَسَجْدَةٍ وَدُعَاءِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَا لاَ يَنْفَصِلُ عَنْهَا مِنْ آيِ سَبْعٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً ، ثُمَّ ذِكْرٍ ، ثُمَّ وَقْفَةٍ ؛ فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ فَرَاغِ . قَرَأَ .

وَالرُّكُوعُ بِانْحِنَاءِ بَلَغَ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .

وَالاِعْتِدَالُ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ .

وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفِ إِنْ أَمْكَنَ وَتَنْكِيسِ وَتَحَامُلِ ، لاَ عَلَىٰ مَا حَمَلَ وَتَحَرَّكَ مَعَهُ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَلِعَجْزٍ وَجَبَ وَضْعُ وِسَادَةٍ إِنْ تَنَكَّسَ ، وَإِلاَّ . . نُدِبَ .

وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا .

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلٍّ ، وَشُرِطَ عَدَمُ صَارِفٍ ؛ فَمَنْ سَقَطَ - لاَ مِنْ هَوِيٍّ - . عَادَ لِيَسْجُدَ .

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ : (التَّحِيَّاتُ للهِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَجَازَ تَنْكِيرُ سَلاَمَيْهِ ، وَحَذْفُ (أَشْهَدُ) الثَّانِي .

وَالْقُعُودُ .

وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وَ(السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) لاَ (سَلاَمٌ) .

وَالتَّرْتِيبُ ؛ فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ . أَتَىٰ بِهِ ، وَقَامَ مِثْلُهُ - وَلَوْ بِقَصْدِ نَفْلٍ - لاَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَغَا مَا تَخَلَّلَ ؛ فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ ضَالَّةٍ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَسَجْدَتَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَثَلاَثٍ بِهِمَا بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ بِثَلاَثٍ ، وَسِتٍّ وَسَبْعٍ بِهِنَّ بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَكَذَا فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلْسَتَيْنِ .

وَسُنَّ رَفْعُ إِبْهَامَيْهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَبَسْطِ أَصَابِعَ لِلْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجِ قَصْدٍ ، مَعَ تَحَرُّمٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَٱعْتِدَالٍ .

وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَى كُوعِ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَنَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

وَلِمُتَمَكِّنٍ ٱسْتِفْتَاحٌ .

ثُمَّ بِكُلِّ تَعَوُّذٌ سِرّاً .

وَتَأْمِينٌ ، وَيَجْهَرُ بِهِ إِنْ جَهَرَ ، وَمَعَ إِمَامِهِ ، وَلِتَرْكِهِ .

وَسُورَةٌ فِي ٱلأُولَيَيْنِ ، لاَ لِمَأْمُومٍ سَمِعَ .

وَجَهْرٌ ـ لاَ لِمَأْمُومٍ وَٱمْرَأَةٍ عِنْدَ أَجَانِبَ ـ فِي أَدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيَيْ عِشَاءَيْنِ وَمَقْضِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ .

وَتَكْبِيرٌ لِٱنْتِقَالٍ غَيْرِ ٱعْتِدَالٍ ، وَمَدُّهُ .

وَفِي ٱلرُّكُوعِ : نَصْبٌ وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفٍّ وَفُرِّجَتْ ، وَمَدُّ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ ، وَلِذَكَرٍ تَخْوِيَةٌ فِيهِ وَفِي ٱلسُّجُودِ .

وَقُنُوتٌ ـ وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ فَقَطْ وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ ، وَإِلاَّ . . قَنَتَ ـ بِصُبْحٍ ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِهِ ، وَبِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ .

وَفِي ٱلسُّجُودِ : وَضْعُ كُلِّ رُكْبَةٍ ، ثُمَّ يَدٍ حَذْوَ مَنْكِبٍ وَبَسْطِ وَضَمِّ وَكَشْفِ ، ثُمَّ جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ كُشِفَ .

وَلِقِيَامٍ : جَلْسَةُ ٱسْتِرَاحَةٍ ، وَٱعْتِمَادٌ بِيَدَيْهِ .

وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ .

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي ٱلْقُنُوتِ ، وَعَلَى آلِهِ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَأَنْ يَزِيدَ : (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ) .

وَيَفْتَرِشُ بِجَلَسَاتِهِ ، وَكُرِهَ إِقْعَاءٌ ، وَيَتَوَرَّكُ فِي ٱلأَخِيرِ ، لاَ مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ .

وَوَضْعُ كَفٍّ وَبَنَشْرِ وَضَمِّ قُرْبَ رُكْبَةٍ ، وَتَشَهُّدِ عَقِدَ يُمْنَاهُ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ ، وَيَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهَا فِي (إِلاَّ ٱللهُ) بِلاَ تَحْرِيكٍ .

وَسَلاَمٌ ثَانٍ وَبِـ (رَحْمَةُ ٱللهِ) ، وَٱلْتِفَاتٌ فِيهِمَا نَاوِياً خُرُوجاً وَمَنْ حَضَرَ ٱبْتِدَاءً وَرَدّاً .

وَٱلأَذْكَارُ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِحَدَثٍ وَإِنْ سَبَقَ ، وَخَبَثٍ وَإِنْ جُهِلَ ، مُلاَقٍ ـ لاَ مُحَاذٍ ـ لِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ ؛ كَحَمْلِ مُسْتَجْمِرٍ ، وَطَيْرٍ لِمَنْفَذِهِ ، وَدَمٍ بِبَيْضٍ مَذَرٍ ، وَحَبْلٍ لَقِيَ نَجَاسَةً أَوْ شَدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزَوْرَقٍ حَمَلَهَا ، لاَ إِنْ وَطِئَهُ ، وَلاَ بِدَمٍ نَحْوِ بُرْغُوثٍ وَبَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلٍ وَعَصْرٍ وَدَمُّلِهِ ، وَأَثَرِ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ ، وَبَوْلِ خُفَّاشٍ ، وَوَبَرِ دُبَابٍ ، وَقَلِيلِ دَمِ غَيْرِ كَلْبٍ ، وَطِينِ شَارِعٍ ، وَنَزْعَ مُتَعَدٍّ نَجِساً جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ ، لاَ إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ .

وَبِعَدَمِ سَتْرِ لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَجِبُ أَبَداً لاَ بِعُذْرٍ ، وَلِحُرَّةٍ غَيْرِ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ فِيهَا وَعِنْدَ أَجَانِبَ لاَ مِنْ أَسْفَلَ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ، وَمَاءِ كَدِرٍ وَنَطِيسٍ ، وَقُدِّمَ قُبُلٌ ثُمَّ دُبُرٌ ، وَإِنْ جُعِلَ لِلأَوَّلِ . . فَامْرَأَةٌ ثُمَّ خُنْثَى ، وَصَلَّى عَارِياً مَعَ نَجِسٍ لاَ حَرِيرٍ .

وَبِحَرْفَيْنِ مِنْ كَلاَمِنَا وَلَوْ كُرْهاً ، وَبِهِمَا فِي تَنَخُّحٍ يَقْرَأُ دُونَهُ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وَأَنِينٍ بِلاَ غَلَبَةٍ ، وَبِهَا بِكَثْرَةٍ ، لاَ حَرْفٍ إِلاَّ إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مُدَّ ، وَلاَ بِقُرْبَةٍ ؛ كَتَنَذُّرٍ وَعِتْقٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ وَخِطَابٍ ، وَلاَ قَلِيلِهِ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ جَهْلٍ حُرْمَةً ؛ لِقُرْبِ إِسْلاَمٍ ، وَبِتَخْرِيجٍ تَفْهِيمِ غَيْرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ ؛ كَذِكْرٍ .

وَبِفِعْلٍ فَحْشٌ ؛ كَرَكْبَةٍ وَتَصْفِيقَةٍ لِلَّعِبِ ، أَوْ كَثُرَ وِلاَءً وَلَوْ سَهْواً ؛ كَثَلاَثِ خُطاً ، لاَ كَتَخْرِيكِ إِصْبَعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حِكَّةٍ ، وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ دَنَا ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ مِنْ شَاخِصٍ أَوْ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ دَفْعَ مَارٍّ ، وَحَرُمَ مُرُورُهُ حِينَئِذٍ ، لاَ لِفُرْجَةٍ قِبَلَهُ ، وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ . . سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ .

وَبِمُفْطِرٍ ، وَأُكْلٍ كَثُرَ .

وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، لاَ قُعُودِ قَصِيرٍ بَعْدَ اَلْهَوِيِّ .

وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ ؛ كَقَائِمٍ بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ . لاَ إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهِلَ أَوْ سَهَا ـ فَلْيَقُمْ ، وَعَامِدٍ عَادَ وَهُوَ إِلَى قِيَامٍ أَقْرَبُ .

وَإِطَالَةِ اعْتِدَالٍ عَمْداً ، لاَ بِذِكْرٍ .

وَبِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ طَالَ أَوْ تَمَّ بِهِ رُكْنٌ .

وَبِظَنِّ فَرْضٍ نَفْلاً ، لاَ عَكْسِهِ .

وَتَبْطُلُ ـ لاَ صَوْمٌ وَٱعْتِكَافٌ ـ بِنِيَّةِ قَطْعٍ وَتَعْلِيقِهِ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ ، لاَ بِنِيَّةِ مُبْطِلٍ حَتَّىٰ يَشْرَعَ ، وَبِنِيَّةِ مُقِيمٍ قَصْراً ، لاَ بِمُنَافٍ بِلاَ تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالاً ؛ كَأَمَةٍ عَتَقَتْ فَسَتَرَتْ ، وَتَصِيرُ نَفْلاً بِمُنَافٍ فَرَضِيَّةٌ بِعُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ وَٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ]

سُنَّ بِتَرْكِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَقُعُودِهِ ، وَصَلاَةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَآلِهِ فِي ٱلثَّانِي ، وَقُنُوتِ رَاتِبٍ ، وَقِيَامِهِ ، وَشَكٍّ فِيهِ لاَ مُجْمَلٍ ، وَسَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ هُوَ ، وَبِنَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ . . سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلاَمِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛ فَإِنْ نَسِيَ . . فَبَعْدِيَّةٌ ، وَيَلْغُو سَلاَمُهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ .

وَتَعَمُّدُوم مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لاَ رُكْنٌ ـ غَيْرُ تَحَرُّمٍ ـ بَعْدَ سَلاَمٍ ، وَيَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ إِنْ جَوَّزَ زِيَادَةَ فِعْلِهِ .

وَلِسَهْوِ إِمَامٍ غَيْرِ مُحْدِثٍ وَإِمَامِهِ وَلَوْ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ، لاَ لِسَهْوِهِ خَلْفَ مُتَطَهِّرٍ ؛ فَإِنْ عَادَ وَسَجَدَ . . تَابَعَهُ ، لاَ مَنْ سَلَّمَ عَامِداً أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ .

وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ لاَ سَهْوَ ، وَمَنْ قَامَ لِيُتِمَّ وَلَوْ خَلِيفَةَ سَاهٍ سَابِقٍ .

وَسُنَّ سَجْدَةٌ بِشُرُوطِ صَلاَةٍ ، وَتَحَرُّمٍ ، وَسَلاَمٍ ، وَسُنِنَ كُلٌّ ؛ لِتِلاَوَةٍ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً ـ لاَ فِي (صٓ) ـ قَارِئٍ لِقَارِئٍ وَسَامِعٍ ، وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِهِ ،

وَلِمُصَلِّ ٱلسُّجُودُ فَقَطْ لِقُدْوَةٍ ، أَوْ لِقِرَاءَتِهِ فِيهَا مُسْتَقِلاً ، وَيُعِيدُ كُلَّمَا أَعَادَ .

وَلِشُكْرٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَرُؤْيَةِ فَاسِقٍ ظَاهِراً ، وَمُبْتَلَىً سِرّاً .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ]

أَفْضَلُ نَفْلٍ : صَلَاةُ عِيدٍ ، فَخُسُوفٍ ، فَٱسْتِسْقَاءٍ ، فَوِتْرٍ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ أَوْتَاراً بَيْنَ أَدَاءِ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ ؛ كَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَبَعْدَ نَفْلِهِ وَيَفْصِلِ أَوَّلَىٰ ، ثُمَّ وَصْلٍ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ آخِرَهُ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ ، ثُمَّ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ ، وَعِشَاءٍ ، وَتُؤَخَّرُ مُقَدَّمَةٌ أَدَاءً وَلَا عَكْسَ ، ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ مَثْنَىٰ ، ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ بَيْنَ ٱرْتِفَاعٍ وَٱسْتِوَاءٍ ، ثُمَّ رَكْعَتَا طَوَافٍ ، ثُمَّ تَحِيَّةٍ لَا لِخَطِيبٍ وَعِنْدَ إِقَامَةٍ ، وَتَأَدَّتْ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْفُصْ ، ثُمَّ رَكْعَتَا إِحْرَامٍ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرٍ ، وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ مَغْرِبٍ ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرٍ .

وَتُقْضَىٰ أَبَداً ذَاتُ وَقْتٍ وَعَادَةٍ ، لَا سَبَبٍ .

وَنُدِبَ تَرْتِيبُ فَوَائِتَ ، وَسِعَةُ وَقْتٍ تَقْدِيمُهَا .

وَتَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ وِبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَمَثْنَىٰ أَحَبُّ ، وَجَازَ بِتَشَهُّدَاتٍ ، لَا بِكُلِّ رَكْعَةٍ ، وَنَقَصَ وَزَادَ ؛ كَقَاصِرٍ يُتِمُّ إِنْ نَوَىٰ ؛ فَإِنْ قَامَ نَاسِياً . فَمَدَّ لِيَزِيدَ .

فَصْلٌ

[فِي الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا]

ظُهُورُ الْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لِأَحْرَارٍ مُقِيمِينَ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُعَادُ نَدْباً بِأُخْرَىٰ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ الْوَقْتِ ، وَتَقَعُ نَفْلاً .

وَهِيَ لِلنِّسَاءِ ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ مَعَهَا ، وَفِي أَفْضَلَ مِنْهُ لاَ مَنْذُورَةٍ . . سُنَّةٌ ، وَلِرَجُلٍ وَفِي الْمَسْجِدِ لَهُ وَيَجْمَعِ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، لاَ وَإِمَامُهُ مُبْتَدِعٌ ، أَوْ مُجِيزٌ مُبْطِلاً ، أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ .

وَتَقَعُ بِجُزْءٍ ، وَالْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ ، وَالتَّكْبِيرَةُ بِشُهُودِ وَاتِّبَاعِ .

وَأُبِيحَ بَلْ نُدِبَ انْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بِلاَ تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ .

وَعُذْرُهَا ـ كَالْجُمُعَةِ ـ مَطَرٌ بَلَّ ثَوْبَهُ ، وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضُ ضَائِعٍ أَوْ نَحْوِ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ إِشْرَافُهُ ، وَخَوْفٌ وَلَوْ حَبْسَ مُعْسِرٍ وَضَيْعَةً مُتَمَوَّلٍ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ ، وَحَقْنُ بِسَعَةِ وَقْتٍ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لاَئِقٍ ، وَسَيْرُ رُفْقَةٍ وَأَكْلُ نِيءٍ مُنْتِنٍ ، وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَنُعَاسٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَرَحْلِ وَرِيحٍ لَيْلٍ .

وَيَقْضِي إِنِ اقْتَدَىٰ بِمَنْ تَعَيَّنَ لِبُطْلاَنٍ ؛ كَثَانِي إِمَامَيْنِ اخْتَلَفَ تَحَرُّمِهِمَا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتاً ، أَوْ بِمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ ، أَوْ وُجُوبَ قَضَائِهَا ، أَوْ جَوَّزَهُ مَأْمُوماً ، أَوْ بِأُمِّيٍّ ـ وَلَوْ بِحَرْفٍ ـ إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ؛ كَأَرَتَّ بِأَلْثَغَ .

أَوْ رَجُلٌ وَخُنْثَىٰ بِامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، وَإِنْ بَانَ أَنْ لاَ خَلَلَ .

أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَبَانَ خِلاَفَهُ وَلَوْ زِنْدِيقاً ، لاَ ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ،

وَلاَ سَاهِياً ، بِزِيَادَةٍ ، إِلاَّ إِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ وَلَوْ بِجُمُعَةٍ حَيْثُ زَادَ .

أَوْ تَقَدَّمَ بِعَقِبٍ .

أَوْ جَهِلَ أَفْعَالَهُ .

أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ وَالإِمَامَ مَسْجِدٌ أَوْ ثَلاَثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ؛ كَكُلِّ صَفَّيْنِ وَلَوْ فِي بِنَاءَيْنِ وَقُلْتَيْنِ سُفِقَا بِلاَ تَخَلُّلِ مُشَبَّكٍ أَوْ بَابِ مَرْدُودٍ ، لاَ نَهْرٍ وَإِنْ كَبُرَ ، إِنْ وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ الْمُنْفَذِ ، وَالْمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيْرِهِ كَالصَّفَّيْنِ .

أَوْ لَمْ يُحَاذِ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِجُزْءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِكَامٍ .

أَوْ تَابَعَ وَطَالَ انْتِظَارٌ بِلاَ نِيَّةِ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ مَعَ شَكِّهِ فِيهَا ، أَوْ تَابَعَ مَنْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ .

أَوْ عَيَّنَ إِمَامَهُ ـ وَلاَ يَجِبُ ـ فَأَخْطَأَ ، لاَ مَأْمُومَهُ .

أَوِ اخْتَلَفَتْ صَلاَتُهُمَا نَظْماً لاَ نِيَّةً وَعَدَداً ؛ فَإِنْ أَتَمَّ . . فَارَقَ أَوِ انْتَظَرَ حَيْثُ قَعَدَا ؛ كَمَنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضاً .

وَيُفْحِشُ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ ؛ كَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَيَرْجِعُ مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا وَهُوَ يَهْوِي لِمُدْرِ .

وَبِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِإِحْرَامِهِ أَوْ طَالَ شَكٌّ فِيهِ .

أَوْ تَعَمَّدَ تَقَدُّماً بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ .

أَوْ تَخَلُّفاً بِهِمَا أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ ؛ نَحْوُ بُطْءٍ وَشَكٍّ فِي قِرَاءَةٍ ، فَلْيُرَافِقْ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ ؛ كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ وَذُهُولٍ ، وَقَبْلَهُ أَتَمَّ رَكْعَتَهُ

وَوَافَقَ ؛ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ خَالَفَ جَهْلاً . . لَغَا كَالسَّهْوِ ، وَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ . . لَمْ يَعُدْ وَتَدَارَكَ .

وَيَقْطَعُ (اَلْفَاتِحَةَ) مَسْبُوقٌ ؛ فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ اَلرُّكُوعُ . . لَغَتْ رَكْعَتُهُ وَتَخَلَّفَ بِلاَ عُذْرٍ ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ . . قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ .

وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ لِإِحْرَامٍ فَقَطْ ، وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِيناً ، وَأَوَّلِ مِنْ كُسُوفٍ .

وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ . . جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً ، وَشُرِطَ لِثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ ، وَتَبِعَ مَسْبُوقٌ نَظْمَ مُسْتَخْلِفِهِ ، وَمَنْ قَدَّمُوهُ أَوَّلَنَا .

وَلِمُنْفَرِدٍ اِقْتِدَاءٌ وَبِالْعَكْسِ .

وَنُدِبَ لِوَالٍ أَعْلَىٰ فَأَعْلَىٰ ، ثُمَّ إِمَامِ رَاتِبٍ تَقَدُّمٌ وَتَقْدِيمٌ ؛ كَسَاكِنِ بِحَقٍّ ، لاَ عَلَىٰ وَالٍ وَمُعِيرٍ وَسَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ ، ثُمَّ قُدُمَ أَفْقَهُ ، ثُمَّ أَقْرَأُ ، ثُمَّ أَوْرَعُ ، ثُمَّ أَسَنُّ ، ثُمَّ نَسِيبٌ ، ثُمَّ نَظِيفٌ ، ثُمَّ حَسَنُ صَوْتٍ ، ثُمَّ صُورَةٌ ، وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، وَأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ .

وَنُدِبَ لِذَكَرٍ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ بِتَرَاخٍ يَسِيرٍ ؛ كَمُتَابَعَتِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا قَائِمَيْنِ .

وَذَكَرَانِ أَوْ رِجَالٌ خَلْفَهُ ، ثُمَّ صِبْيَانٌ ، ثُمَّ خَنَاثَىٰ ، ثُمَّ نِسَاءٌ ، وَإِمَامَتُهُنَّ تَتَوَسَّطُ كَعُرَاةٍ .

وَيَقِفُ بِمَكَّةَ خَلْفَ اَلْمَقَامِ ، وَيَسْتَدِيرُوا وَلَوْ قَرُبُوا ، لاَ فِي جِهَتِهِ .

وَكُرِهَ إِمَامَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَتَمْتَامٍ وَفَأْفَاءٍ ، وَٱنْفِرَادٌ ؛ فَإِنْ زُحِمَ . . تَحَرَّمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً .

وَيَنْوِي ٱلإِمَامَةَ ، وَتَجِبُ بِجُمُعَةٍ .

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ ، وَلِمَا يُحْسَبُ ، وَبَعْدَ سَلاَمَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . سَكَتَ وَحَرُمَ مُكْثُهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلاَتِهِ ؛ فَيَقْضِي سُورَتَيْ رُبَاعِيَّةٍ .

لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيِّ الْخَمْسِ ، لاَ إِنْ فَاتَ بِحَضَرٍ أَوْ شَكَّ ، وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوَقْتِهِمَا كَمَغْرِبَيْنِ ، لاَ تَقْدِيماً لِمُتَحَيِّرَةٍ ؛ بِفِرَاقِ سُورِ خَاصٍّ أَوْ بُنْيَانِ أَوْ حِلَّةٍ أَوْ عَرْضِ وَادٍ اعْتَدَلَ كَمَهْبِطٍ وَمَصْعَدٍ ، فِي الْوَقْتِ وَكَفَى قَدْرُ رَكْعَةٍ ، بِقَصْدِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ تَحْدِيداً ، أَوْ بَعْدَ سَيْرِهَا لِتَابِعٍ شَكَّ ذَهَاباً ، لاَ بِعُدُولٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ غَرَضٍ ، مَا حَلَّ ، إِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ ، وَدَامَ سَفَرُهُ ، وَجَزْمُ نِيَّتِهِ بِلاَ مُنَافٍ أَوْ عَلَّقَ بِإِمَامِهِ .

وَيَقْصُرُ مَا لَمْ يَعُدْ وَطَنَهُ ، أَوْ يَنْوِ مُسْتَقِلاً عَوْداً إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ إِقَامَةَ وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، أَوْ لِمَا يَقْتَضِيهَا ، أَوْ لَمْ تَمْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِمُتَوَقِّعٍ ، وَلاَ أَثَرَ لاِحْدَاثِ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِنْ وَجَدَ خَصْمَهُ أَوْ إِقَامَةٍ بِقُرْبٍ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ يُقِيمَ .

وَيَتِمُّ قَاصِرٌ شَكَّ هَلِ انْتَهَىٰ سَفَرُهُ ، أَوِ اقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ وَلَوْ فِي جُزْءِ صُبْحٍ ، أَوِ اسْتَخْلَفَهُ ثُمَّ اقْتَدَىٰ بِهِ ، أَوْ بِمَنْ شَكَّ فِي سَفَرِهِ - لاَ بِنِيَّتِهِ - إِلاَّ عِنْدَ قِيَامِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، أَوْ بِمَنْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَصْرِهِ ، أَوْ بَانَ مُقِيماً ثُمَّ مُحْدِثاً ، لاَ بِمَنْ عَلِمَهُ مُحْدِثاً ، وَلاَ إِنْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ .

وَاخْتِيرَ جَوَازُ جَمْعِ لِمَرَضٍ ، وَيَجْمَعُ لِتَأَذٍّ بِمَطَرٍ جَمَاعَةٌ مُصَلَّىٰ بَعِيدٍ تَقْدِيماً فَقَطْ ، وَشَرْطُهُ : نِيَّتُهُ فِي الأُولَىٰ ، وَتَرْتِيبٌ ، وَوِلاَءٌ وَإِنْ تَيَمَّمَ وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ عَقْدِ الثَّانِيَةِ لاَ مَطَرٍ وَسَطاً .

فَإِنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ الأُولَىٰ .. بَطَلَتَا لاَ الْجَمْعُ ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ وَطَالَ

فَصْلٌ . . بَطَلَتْ وَالْجَمْعُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . بَطَلَتَا وَالْجَمْعُ .

وَتُؤَخَّرُ السُّنَنُ لاَ مَا قَبْلَ ظُهْرٍ .

وَإِنْ أَخَّرَ . . فَالشَّرْطُ : نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أَدَاءِ الأُولَىٰ ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ تَمَامِهِمَا .

وَنُدِبَ لِكَارِهٍ ، وَلِذَاتِ مَرَاحِلَ ، لاَ لِمَلاَّحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَمُدِيمِ سَفَرٍ .

* * *

شَرْطُ الْجُمُعَةِ : جَمَاعَةٌ ـ لاَ فِي الثَّانِيَةِ ـ بِتَحَرُّمِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ وَلاَ مُقَارَنٍ بِتَحَرُّمٍ أُخْرَىٰ إِلاَّ لِعُسْرِ اجْتِمَاعٍ ؛ فَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وَأَشْكَلَ . . فَالظُّهْرُ ، وَإِلاَّ . . أُعِيدَتْ .

وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ ، بِخِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، بِأَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُراً مُتَوَطِّناً ظَعْنَهُ لِحَاجَةٍ ؛ فَإِنْ نَقَصُوا فِي خُطْبَتِهَا أَوْ فِيهَا . . بَطَلَتْ ، لاَ إِنْ تَمُّوا فَوْراً بِمَنْ لَمْ يَفُتْهُ رُكْنٌ مِنْ خُطْبَةٍ ، أَوْ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ انْفِضَاضٍ ، وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ . . فَالاِسْتِخْلاَفُ فِي الأُولَىٰ وَاجِبٌ ، وَيُتِمُّ ظُهْراً خَلِيفَةُ ثَانِيَةٍ اقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا ، لاَ مَنْ أَدْرَكَهَا خَلْفَهُ ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ فِي الْخُطْبَةِ مَنْ سَمِعَ ، أَوْ خَطَبَ وَأَمَّ سَامِعٌ مُبَادَرَةً . . صَحَّ ـ كَالْعِيدِ ـ وَلَوْ بِأَرْبَعِينَ إِنْ سَمِعُوا ، وَلَيْسَ لِمَسْبُوقٍ بِجُمُعَةٍ ـ لاَ غَيْرِهَا ـ أَنْ يَأْتَمَّ بِآخَرَ .

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِلَفْظِ اللهِ وَحَمْدٍ ، وَصَلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِوَصِيَّةٍ وَلَوْ (أَطِيعُوا اللهَ) فِيهِمَا ، وَرَتَّبَ نَدْباً ، وَبِدُعَاءٍ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ (رَحِمَكُمُ اللهُ) ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ بِإِحْدَاهُمَا ، وَقِيَامٍ قَادِرٍ فِيهِمَا لاَ غَيْرِهِمَا ، وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَنَدْباً قَدْرَ (سُورَةِ الإِخْلاَصِ) ، وَبِإِسْمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالْوِلاَءِ وَبَيْنَهَا وَالصَّلاَةِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالسَّتْرِ .

وَتَصِيرُ ظُهْراً بِفَقْدِ شَرْطٍ يَخُصُّهَا .

وَتَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِالْبَلَدِ أَوْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ

يَلِيهِ بِهُدُوءٍ ، وَمَعْذُورٍ حَضَرَ وَلاَ تَضَرُّرَ ، وَلَغَتْ طُهْرُهُ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ ، وَخُيِّرَ غَيْرُهُ مَا لَمْ يُحْرِمْ مَعَهُ .

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ مَا لَمْ تَفُتْ ، وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُذْرٌ .

وَبِالْفَجْرِ حَرُمَ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ ، لاَ لِخَوْفِ ضَرَرٍ .

وَبِهِ نُدِبَ غُسْلُ مُجْمِعٍ ، وَعِنْدَ رَوَاحٍ أَوَّلَ ، وَتَيَمُّمٌ لِعَجْزٍ ، وَيُكْرَهُ لاَ لإِمَامٍ ، وَلُبْسُ بِيضٍ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَرَجُّلٌ بِهِيئَةٍ لاَ لِضِيقٍ .

وَلِخُطْبَةٍ إِنْصَاتٌ ، لاَ عَنْ رَدِّ سَلاَمٍ وَتَشْمِيتٍ .

وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ وَتَحِيَّةٌ فَوْتَ التَّكْبِيرَةَ .

وَنُدِبَ سَلاَمُ خَطِيبٍ بِدُخُولٍ وَقُرْبَ الْمِنْبَرِ ، وَإِذَا صَعِدَ . . أَقْبَلَ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ لِأَذَانٍ ، وَخَطَبَ بِبَلِيغَةٍ قَصْداً تُفْهِمُ ، وَاسْتَدْبَرَ فِيهِمَا ، وَشَغَلَ يَسَارَهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيَمِينَهُ بِالْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ وَبَادَرَ وَصَلَّى بِـ(الْجُمُعَةِ) ثُمَّ (الْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ تَرَكَ . . عَكَسَ أَوْ جَمَعَ .

وَلِعَجَائِزَ حُضُورٌ لاَ بِطِيبٍ وَزِينَةٍ .

وَلِإِمَامٍ تَخَطٍّ ، وَصَفَّيْنِ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً .

وَحَرُمَ بِأَذَانِ خُطْبَةٍ شُغْلٌ عَنِ السَّعْيِ ، وَكُرِهَ بِالزَّوَالِ .

بَابٌ

فِي كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَافَأَ بَعْضٌ ٱلْعَدُوَّ :

فَإِنْ رَأَوْهُ قِبْلَةَ . . أَحْرَمَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَلْحَقُ ، وَإِلاَّ . . صَلَّىٰ بِكُلٍّ مَرَّةً .

وَالأَوْلَىٰ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ؛ كَجُمُعَةٍ ، إِنْ خَطَبَ لِكُلٍّ بِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالنَّقْصُ فِي ٱلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لاَ يَضُرُّ ، وَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْلَىٰ .

وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا وَأَتَمُّوا وَٱنْتَظَرَ ٱلأُخْرَىٰ فِي قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَآخِرِ صَلاَتِهِ وَقَرَأَ وَتَشَهَّدَ مُنْتَظِراً .

وَتَسَلَّحُوا ، وَوَجَبَ لِخَوْفٍ .

وَعُذِرَ لِشِدَّةِ خَوْفٍ ـ وَلَوْ بِهَرَبٍ إِنْ حَلَّ كَمِنْ سَيْلٍ ـ فِي رُكُوبٍ ، وَإِيمَاءٍ ، وَكَثْرَةِ أَفْعَالٍ ، وَٱسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ وَإِمَامٍ ، وَحَمْلِ سِلاَحٍ مُلَطَّخٍ يُحْتَاجُ ، لاَ صِيَاحٍ .

وَتُؤَخَّرُ خَوْفَ فَوْتِ حَجٍّ .

وَحَلَّ لُبْسُ مُتَنَجِّسٍ ، وَلِغَيْرِ آدَمِيٍّ نَجِسٌ ، لاَ جِلْدُ كَلْبٍ إِلاَّ لِمِثْلِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ مُطْلَقاً ، وَإِسْرَاجٌ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ .

وَحَرُمَ حَرِيرٌ ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْناً مِنْهُ .

وَجَازَ لِحَاجَةٍ ؛ كَقِتَالٍ ، وَحِكَّةٍ ، وَقَمْلٍ ، وَلِامْرَأَةٍ وَلَوِ ٱفْتِرَاشاً ، وَصَبِيٍّ ، وَكَعْبَةٍ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ .

وَجَازَ تَخَتُّمٌ ، وَحِلْيَةُ مُصْحَفٍ ، وَآلَةِ حَرْبٍ ؛ كَسَيْفٍ وَخُفٍّ . . بِفِضَّةٍ ، لاَ سَرْجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَفِضَّةٍ ذَهَبٌ لِاتِّخَاذِ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٍ وَسِنٍّ ، لاَ لِخَاتَمٍ .

وَحَلاَّ بِلاَ سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ ، لاَ بِآلَةِ حَرْبٍ .

* * *

صَلَّىٰ ـ لاَ حَاجٌّ بِمِنىً ـ لِلْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِ وَلَوْ وَحْدَهُ ، بِمَسْجِدِ إِنْ وَسُعَ ، وَإِنْ خَرَجَ . . اسْتَخْلَفَ بِهِ .

وَغَسَلَ ، وَتَزَيَّنَ ، وَتَطَيَّبَ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ ، وَجَازَ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ ، وَأَحْيَاهُ ، وَمَشَىٰ ذَهَاباً ، وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ ، وَبَكَّرَ ، لاَ إِمَامٌ ؛ فَيَخْرُجُ لِلتَّحَرُّمِ ، وَفِي نَحْرٍ عَجَّلَ ، وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا .

وَكَبَّرَ بِالرَّفْعِ سَبْعاً وَمَأْمُومٌ وِفَاقاً بَيْنَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ مَا لَمْ يَقْرَأْ ، وَقَرَأَ (قَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَقَرَأَ (اقْتَرَبَتْ) جَهْراً ، وَسَبِّحِ ، وَحَمْدَلَ ، وَهَلَّلَ ، وَكَبَّرَ ، وَاضِعاً يُمْنَىٰ عَلَىٰ يُسْرَىٰ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

ثُمَّ خَطَبَ ـ لاَ مُنْفَرِدٌ ـ وَكَبَّرَ لأَوَّلَةٍ تِسْعاً وَثَانِيَةٍ سَبْعاً .

وَغَيْرُ حَاجٍّ ثَلاَثاً مِنْ لَيْلَتِهِمَا يُكَرِّرُ جَهْراً بِلاَ قَيْدٍ إِلَى آلتَّحَرُّمِ ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِهَا ، وَإِنْ نَسِيَ . . فَيَتَذَكَّرُ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بِهِلاَلِهِ وَتَعْدِيلٌ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلاَّ لِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَٱلْقَضَاءُ فِي يَوْمِهِ أَوْلَىٰ إِنْ أَمْكَنَ ٱجْتِمَاعٌ .

وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جُمُعَةٍ .

يُصَلِّي مَرَّةً لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَبِمَسْجِدٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامَاتِ كَـ(الْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) وَ(النِّسَاءِ) وَ(الْمَائِدَةِ) ، وَجَهْراً بِخُسُوفٍ ، وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ (الْبَقَرَةِ) وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ فِيمَا رَكَعَ وَسَجَدَ .

ثُمَّ خَطَبَ ، وَأَمَرَ بِخَيْرٍ وَنَوَّهَ .

وَتَفُوتُ بِانْجِلاءٍ ، وَكُسُوفُ بِغُرُوبٍ ، وَخُسُوفٌ بِطُلُوعِهَا .

وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ جَنَازَةٍ ، ثُمَّ عِيدٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ ، وَإِنْ أَمِنَ فَوَاتاً . . فَبِجَنَازَةٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ .

وَكَفَى لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ أُخِّرَتْ خُطْبَةٌ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ .

وَصَلَّوْا لِنَحْوِ زَلْزَلَةٍ فُرَادَىٰ .

سُنَّ اسْتِسْقَاءٌ ـ وَلَوْ لِجَدْبِ غَيْرِ ـ بِدُعَاءِ مُطْلَقِ ، وَخَلْفَ صَلاَةٍ ، وَبِخُطْبَةِ جُمُعَةٍ .

وَالأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ بِالْبِرِّ ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ صَائِمِينَ فِي بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ؛ بِمَشَايِخَ وَصِبْيَةٍ وَبَهَائِمَ ، وَخُلِّيَ ذِمِّيٌّ تَمَيَّزَ .

وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ لاَ نَوْفِيتاً ، وَتُجْزِىءُ خُطْبَةٌ كَكُسُوفٍ وَأَوْلاَ ، وَبَدَّلَ بِتَكْبِيرِ الْخُطْبَةِ اسْتِغْفَاراً ، وَيَدْعُو فِيهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَسَرَّ وَبَالَغَ ، وَحَوَّلَ جَوَانِبَ رِدَائِهِ وَحَوَّلُوا وَتُرِكَ حَتَّىٰ يُنْزَعَ ، وَتَشَفَّعَ كُلٌّ سِرّاً بِخَالِصِ عَمَلٍ ذَكَرَهُ وَبِأَهْلِ الصَّلاَحِ سِيَّمَا مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَهُ . . صَلَّوْا شُكْراً ، وَتُكُرِّرُ لِتَأَخُّرِهِ .

فَصْلٌ

[فِي قَضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا]

مَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ . . قَضَىٰ ، وَتَوَسَّعَ نَاسٍ وَنَائِمٌ .

وَاسْتُتِيبَ عَامِدٌ أَخَّرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ، ثُمَّ ضُرِبَ عُنُقُهُ ـ كَلِوُضُوءٍ لاَ جُمُعَةٍ ـ وَلَمْ يُكَفَّرْ .

لِيَسْتَعِدَّ كُلُّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ ، وَقَضَاءِ حَقٍّ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ ، وَمَرِيضُ أَوْلَى .

وَلْيُحْسِنْ مُحْتَضَرٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ بِإِضْجَاعٍ لِيَمِينٍ ، ثُمَّ اسْتِلْقَاءٍ ، وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ ، وَقُرِئَتْ عِنْدَهُ (يسّ) .

فَإِذَا مَاتَ . . أَغْمَضَهُ أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِهِ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَلُيِّنَ مَفَاصِلَهُ ، وَسَتَرَهُ ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ ، وَرَفَعَهُ عَنْ أَرْضٍ ، وَنَزَعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِهِ .

ثُمَّ غُسِّلَ وَلَوْ غَرِقَ ، وَهُوَ وَصَلاَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَسُنَّ مُقَمَّصاً ، عَلَى سَرِيرٍ ، بِخَلْوَةٍ ، وَغَضِّ بَصَرٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَصَحَّ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَمِنْ كَافِرٍ .

وَأَجْلَسَهُ ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ ، وَغَسَلَ سَوْءَتَيْهِ وَنَجَاسَةً بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ ، وَنَظَّفَ سِنَّهُ وَمَنْخِرَهُ بِأُخْرَىٰ ، ثُمَّ وَضَّأَهُ وَغَسَّلَهُ بِسِدْرٍ ؛ أَوَّلاً شَعْرَهُ وَسَرَّحَهُ بِرِفْقٍ ، ثُمَّ مَا يَلِي وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَفَاهُ بِتَيَامُنٍ وَحَرْفٍ ، وَنَظَّفَهُ ، ثُمَّ ثَلاَثاً كَذَلِكَ بِمَاءٍ بَارِدٍ - إِلاَّ لِحَاجَةٍ - وَتَيَسِيرٍ كَافُورٍ ، وَزَادَ لإِنْقَاءٍ وِتْراً ، وَنَشَّفَهُ .

وَكُرِهَ أَخْذُ شَعْرٍ وَظُفُرٍ ، وَبُقِّيَ أَثَرُ إِحْرَامٍ لاَ عِدَّةٍ ، وَلاَ يَنْقُضُ تَجَسٌّ خَرَجَ ، فَيُزَالُ .

وَهُوَ بَعْدَ أَقْرَبِهِنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهَا ، ثُمَّ زَوْجٌ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا ، وَيَتَّقِي ٱلْمَسَّ بِخِرْقَةٍ ؛ كَهِيَ وَإِنْ نَكَحَتْ لاَ ٱلرَّجْعِيَّةُ ، ثُمَّ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا فِي ٱلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَمَّمَهَا غَيْرُ كَمَكْسٍ .

وَغَسَّلَ سَيِّدٌ أَمَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ بِلاَ زَوْجٍ وَعِدَّةٍ ، وَلاَ عَكْسَ .

وَلِكُلِّ غُسْلُ طِفْلٍ .

وَيُمِّمَ خُنْثَى بِلاَ مَحْرَمٍ .

ثُمَّ كُفِّنَ كُلٌّ بِمُبَاحٍ لَهُ ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ مَنْعُ زَائِدٍ ، لاَ لِوَارِثٍ مِنْ ثَلاَثٍ لَفَائِفَ ، وَٱلأَفْضَلُ لَهُ : هِيَ ، وَلَهَا كَخُنْثَى : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٌ ، وَكُرِهَ حَرِيرٌ ، وَجَازَ زِيَادَتُهُ قَمِيصاً وَعِمَامَةً .

وَيُحَنَّرُ كَفَنٌ بِعُودٍ وَذَرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَوُضِعَ بِهِ ٱلْمِسْكُ ، وَأُلْصِقَ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ حَلِيجٌ بِكَافُورٍ ، وَلُفَّ عَلَيْهِ وَرُبِطَ وَيُحَلُّ فِي قَبْرِهِ .

وَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَكْفِينٌ بِثَوْبٍ ؛ كَبَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَيَحْمِلُهُ ثَلاَثَةٌ أَحَدُهُمْ بَيْنَ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ ، وَلِعَجْزِ أَعَانَهُ ٱثْنَانِ بِهِمَا .

وَنُدِبَ مَشْيٌ قَبْلَهَا ، وَإِسْرَاعٌ ، وَمُكْثٌ إِلَىٰ فَرَاغٍ .

ثُمَّ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي حَرْبٍ كُفَّارٍ بِسَبَبِهَا . . حَرُمَتْ كَغُسْلِهِ وَلَوْ جُنُباً ، وَيُزَالُ نَجِسٌ لاَ دَمُ شَهَادَةٍ ، وَكُفِّنَ نَدْباً فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ ، وَنُزِعَتْ آلَةُ حَرْبٍ .

وَوُرِّيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ ، وَلأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَجَ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا جُزْءُ مَيِّتٍ لاَ ٱلشَّعْرَةُ ، وَيَنْوِي ٱلْغَائِبُ ، وَلاَ تُعَادُ .

وَكُفِّنَ فِي ثَوْبٍ ، وَدُفِنَ ، وَجَازَ غَسْلُ كَافِرٍ لاَ الصَّلاَةُ ، وَوَجَبَ كَشَهِيدٍ إِنْ اشْتَبَهَ بِغَيْرِ ، وَصَلَّى وَنَوَى أَهْلَهَا مِنْهُمَا .

وَقُدِّمَ فِي الصَّلاَةِ وَغَسْلٍ رَجُلٍ : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، فَابْنُهُ ، ثُمَّ عَصَبَاتٌ بِتَرْتِيبِ وِلاَيَةٍ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، وَعَدْلٌ أَسَنُّ عَلَى أَفْقَهَ ، وَحُرٌّ عَلَى عَبْدٍ أَقْرَبَ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ .

وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجِيزَةِ غَيْرِ وَلاَ يَتَقَدَّمُ .

وَكَفَتْ صَلاَةٌ لِجَنَائِزَ ، فَيُدْنَى إِلَيْهِ رَجُلٌ ، ثُمَّ صَبِيٌّ ، ثُمَّ أُوَارَاهُ ، ثُمَّ خُنْثَى ، ثُمَّ أُنْثَى ، ثُمَّ بِنَحْوِ وَرَعٍ ، ثُمَّ قُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ ، وَلاَ يُنَحَّى سَابِقٌ لِأَوْلَى إِلاَّ لِذُكُورَةٍ .

وَرُكْنُهَا : نِيَّةٌ ، وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَبَعْدَ أَوَّلَةٍ : (اَلْفَاتِحَةُ)، وَثَانِيَةٍ : صَلاَةٌ عَلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَالِثَةٍ : دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، وَرَابِعَةٍ : اَلسَّلاَمُ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِخَامِسَةٍ .

وَنُدِبَ رَفْعُ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَتَعَوُّذٌ ، وَإِسْرَارٌ ، وَبِثَانِيَةٍ زِيَادَةُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ حَيْثُ أَدْرَكَ ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ لِلْمُتَابَعَةِ وَتَدَارَكَ ؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَةٍ بِلاَ عُذْرٍ . . بَطَلَتْ .

وَسَقَطَ اَلْفَرْضُ بِذَكَرٍ ، وَإِنْ فُقِدَ رَجُلٌ . . فَبِامْرَأَةٍ لاَ عَنْ خُنْثَى .

وَصَلَّى عَلَى غَائِبٍ - لاَ فِي اَلْبَلَدِ - وَعَلَى مَدْفُونٍ - لاَ نَبِيٍّ - أَهْلُ فَرْضِهَا يَوْمَ اَلْمَوْتِ .

ثُمَّ دُفِنَ ، وَأَقَلُّهُ : مَا يَمْنَعُهُ وَرِيحَهُ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَلَحْدٌ بِصُلْبِهِ أَوْلَى .

وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ قَبْرِهِ ؛ لِيُسَلَّ كَذَلِكَ .

وَيُضْجِعُهُ أَهْلُ صَلَاتِهِ وِتْراً ، وَقُدِّمَ فَقِيهٌ ، وَفِي امْرَأَةٍ زَوْجٌ ، ثُمَّ مَحْرَمٌ ، ثُمَّ عَبْدُهَا ، ثُمَّ خَصِيٌّ ، ثُمَّ عَصَبَةٌ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ لِيَمِينٍ ، وَحَتْماً لِقِبْلَةٍ ، وَأَفْضَى بِخَدِّهِ إِلَى تُرَابٍ أَوْ لَبِنَةٍ .

وَسُدَّ لَحْدُهُ بِلَبِنٍ وَطِينٍ ، وَحَنَّا كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ جَرْفاً بِالْمَسَاحِي ، وَرُفِعَ بِدَارِنَا شِبْراً وَبِحَصَىً لاَ بِبِنَاءٍ وَتَجْصِيصٍ ، وَلَهُ تَطْيِينٌ ، وَسُطِّحَ ، وَرُشَّ ، وَيُحْتَرَمُ ؛ كَهُوَ حَيّاً .

وَجُمِعُوا لِحَاجَةٍ بِحَاجِزِ تُرَابٍ ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشِدَّتِهَا ، وَقُدِّمَ لِقِبْلَةٍ أَبٌ ثُمَّ أَفْضَلُ .

وَنُبِشَ إِنِ انْمَحَقَ ، وَلِغَسْلٍ وَتَوْجِيهٍ ، لاَ كَفَنٍ ، وَلِمَالٍ غَيْرٍ ، وَشُقَّ إِنِ ابْتَلَعَهُ أَوْ رُجِيَ جَنِينُهَا .

وَجَازَ بُكَاءٌ عَلَيْهِ ، لاَ نَوْحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ ، وَلاَ يُعَذَّبُ مَيِّتٌ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَيُصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ .

وَيُحَرَّمُ - وَلَوْ كَافِراً بِكَافِرٍ - إِلَىٰ ثَلَاثٍ لِحَاضِرٍ ؛ بِتَصْبِيرٍ وَوَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ وَدُعَاءٍ ، لاَ لِمَيِّتٍ كَافِرٍ .

يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ وَلَوْ بَعْضاً ، مُعَيَّنٍ ، مُتَّصِلٍ ، وَوُقِفَ لِرِدَّتِهِ كَمِلْكِهِ . . فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ : ضَائِنٌ ذُو سَنَةٍ أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ - كَفَرْضِ غَنَمٍ - بِصِحَّةٍ مُطْلَقاً وَلَوْ ذَكَراً ، إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . فَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَتُجْزِئُ فِي أَقَلَّ .

فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَلِيمَةً . . فَابْنُ لَبُونٍ وَجَازَ حِقٌّ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

ثُمَّ بَعْدَ تِسْعٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ؛ فَفِي كُلِّ مِئَتَيْنِ يَأْخُذُ مَا تَمَّ مِنْهُمَا بِإِبِلِهِ ، وَإِنْ نَمَّا . . فَالْأَغْبَطُ ، لَا يَتَشَقِّصِ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا . . أَجْزَأَ وَجُبِرَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَغْبَطِ .

وَإِنْ فَقَدَ كُلاًّ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ وَجَدَ بَعْضَ وَاحِدٍ . . حَصَّلَ ، وَمُحَصَّلُ فَرْضِ وَاحِدُهُ ، أَوْ تَمَّمَ وَاحِداً ، أَوْ جَمَلَهُ أَصْلاً وَنَزَلَ لِمَا فَقَدَ وَأَعْطَى الْجُبْرَانَ ، أَوْ

صَعِدَ لَهُ ـ وَأَخَذَهُ بِخِيرَتِهِ ـ دَرَجَةً لاَ دَرَجَتَيْنِ ؛ كَذِي فَرْضٍ فَقَدَهُ ، إِلاَّ إِنْ تَعَذَّرَتْ ، أَوْ قَنِعَ مَالِكٌ بِجُبْرَانٍ .

وَلاَ يَصْعَدُ لَهُ مَنْ بِإِبِلِهِ عَيْبٌ ، وَلاَ مَنْ لَهُ ٱبْنُ لَبُونٍ لِبِنْتِ لَبُونٍ ، وَجَازَ مِنْ جَذَعَةٍ لِثَنِيَّةٍ .

وَجُبْرُ الدَّرَجَةِ : بِشَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، بِخِيرَةِ مُعْطٍ ، لاَ بِنَوْعَيْنِ فِي دَرَجَةٍ إِلاَّ لِمَالِكٍ قَبِلَ .

[زَكَاةُ ٱلْبَقَرِ]

وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةٌ : تَبِيعٌ ذُو سَنَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ ، وَهَكَذَا فَمِنَّةٌ وَعِشْرُونَ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ .

[زَكَاةُ ٱلْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ : شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ وَصَغِيرٌ وَذَكَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ ، وَإِلاَّ . . فَكَامِلٌ بِقَدْرِ مَا وُجِدَ بِقِسْطِهِ ؛ كَنِصَابِ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ ؛ فَفِي مَعْزٍ ثَلاَثِينَ وَضَأْنٍ عَشْرٍ : شَاةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبُعِ ضَائِنَةٍ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

[زَكَاةُ ٱلذَّهَبِ]

وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِضَّةٍ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَمَا زَادَ ـ وَلَوْ مِنْ

مَعْدِنٍ ـ: رُبُعُ عُشْرٍ ، لاَ حُلِيٌّ مُبَاحٍ ـ وَلَوْ لإِجَارَةٍ ـ إِلاَّ بِنِيَّةِ كَنْزٍ أَوْ جَهْلِ إِرْثٍ أَوْ تَكَسُّرٍ بِلاَ نِيَّةِ إِصْلاَحٍ .

وَلَوْ خُلِطَ وَأَشْكَلَ . . فَرَضَ كُلاًّ الأَكْثَرَ ، أَوْ مَيَّزَ بِنَارٍ ، أَوِ امْتَحَنَ بِمَاءٍ .

وَفِي ذَلِكَ مِنْ رِكَازِ جَاهِلِيٍّ الدَّفْنِ بِمَوَاتٍ أَوْ مَا أَحْيَاهُ : خُمُسٌ .

[زَكَاةُ الزُّرُوعِ]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا زَادَ ؛ مِنْ جِنْسٍ ، مِنْ قُوتٍ اخْتِيَارٍ ، صَلَحَ فِي مِلْكِهِ ، مُتَّفَقٍ جَافٍّ أَوْ رَطْبٍ لاَ يَجِفُّ : عُشْرٌ .

فَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَدَوْلاَبٍ . . فَنِصْفُهُ ، أَوْ بِهِمَا . . قُسِّطَ عَلَى النَّشْوِ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . سُوِّيَ .

وَنُدِبَ خَرْصُ شَجَرٍ ، وَشُرِطَ عَارِفٌ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ يَعُمُّهُ شَجَرَةً شَجَرَةً .

فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرْضَهُ وَقَبِلَ . . بَاعَ وَأَكَلَ كُلاًّ ، وَضَمِنَهُ جَافّاً لاَ إِنْ تَلِفَ ، وَصُدِّقَ لاَ إِنْ جُهِلَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ أَدَّعَاهُ كَوَدِيعٍ ، وَفِي الْمُمْكِنِ مِنْ غَلَطٍ لاَ حَيْفٍ .

فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ . . قَطَعَ إِنِ اسْتَأْذَنَ ، وَإِلاَّ . . غُرِّرَ ، وَسَلَّمَ رَطْباً ؛ كَتَمْرٍ لاَ يَجِفُّ .

[زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

ثُمَّ لاَ زَكَاةَ إِلاَّ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِيَّتِهَا أَوَّلَ عَقْدٍ ؛ فَفِيهِ وَرَبِيعِهِ

رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوِ ٱلْغَالِبِ إِنْ مَلَكَ بِعَرْضٍ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ . . فَمِمَّا تَمَّ بِهِ نِصَاباً ، ثُمَّ تَخَيَّرَ .

وَغُلِّبَتْ زَكَاةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ وُجُوبَهَا ، فَإِنْ سَبَقَ . . زُكِّيَتْ لَهُ وَٱنْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ .

وَإِنْ غُلِّبَ ٱلْمُعَشَّرُ . . ٱنْعَقَدَ لِلتِّجَارَةِ مِنَ ٱلْجَدَادِ ، وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ شَجَرِهِ وَأَرْضِهِ .

وَعَلَى رَبِّ مَالٍ قِرَاضٍ زَكَاتُهُ ، وَتُحْسَبُ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْهُ .

وَتَجِبُ بِزَهْوِ ثَمَرٍ ، وَٱشْتِدَادِ حَبٍّ ، وَحُصُولِ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ، وَحَوْلِ غَيْرِ .

وَيُشْتَرَطُ لاَ فِي تِجَارَةٍ : تَمَامُ نِصَابِ كُلِّ ٱلْحَوْلِ ، وَفِيهَا : آخِرُهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ ، وَمَتَى نَقَصَ بِنَقْدِهِ نَاقِصاً . . ٱنْقَطَعَ ، وَٱلْحَوْلُ لِمَنَعِهَا إِنْ عُيِّنَ وَهُوَ نَقْدٌ وَٱنْعَقَدَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ .

وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنْيَةٍ وَغَيْرِهَا بِتَحَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ ، وَكِرَهِ لِحِيلَةٍ .

وَلاَ يُرَدُّ مَبِيعٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّى تُخْرَجَ .

وَلِنَاتِجِ ـ كَرِبْحٍ لَمْ يَنْضَّ بِنَقْدِهِ ـ حَوْلُ أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَى عَرْضاً بِعِشْرِينَ وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ وَٱشْتَرَى بِهَا وَبَاعَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ بِمِئَةٍ . . زَكَّى خَمْسِينَ ، وَلِحَوْلِ ٱلرِّبْحِ ٱلأَوَّلِ عِشْرِينَ ، وَٱلثَّانِي ثَلاَثِينَ .

وَضُمَّ تِجَارَةٌ وَنَقْدُهَا ، وَأَنْوَاعُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ حُصِدَتْ أَوْ أَطْلَعَتْ فِي عَامٍ ، لاَ شَجَرٍ جُدَّ وَأَطْلَعَ ثَانِياً ؛ فَبُرٌّ وَسُلْتٌ ـ لاَ عَلَسٌ ـ جِنْسَانِ .

وَضُمَّ نَيْلٌ مَعْدِنٍ ، لاَ مَا بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلاَ عُذْرٍ ، لَكِنْ يُكَمِّلُ بِمَا قَبْلَهُ كَبِيلِكِهِ ، لاَ عَكْسُهُ .

[زَكَاةُ الْخُلْطَةِ]

وَخُلْطَةُ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ كُلُّ الْحَوْلِ ، وَفِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ . . تَجْعَلُ مِلْكَ الْخَلِيطَيْنِ وَخَلِيطِهِمَا مِنْ جِنْسٍ ؛ كَمَالٍ ، إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَشْرَبٌ ، وَمَسْرَحٌ ، وَمَرْعىً ، وَمُرَاحٌ ، وَمَحْلَبٌ ، وَرَاعٍ ، وَفَحْلُ نَوْعٍ ، وَعَامِلٌ ، وَنَهْرُ سَقْيٍ ، وَجَرِينٌ ، وَحَافِظٌ ، وَدُكَّانٌ ، وَمَكَانُ حِفْظٍ ، وَنَحْوُهَا .

وَرُجِّحَ بِالْحِصَّةِ مَنْ أُخِذَ غَيْرُ فَرْضِهِ ، وَبِقَدْرِ وَاجِبٍ إِنْ ظُلِمَ ، لاَ بِتَأْوِيلٍ ؛ كَأَخْذِ قِيمَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَنْ سِخَالٍ .

وَإِنْ مَلَكَ بِالْمُحَرَّمِ غَنَماً أَرْبَعِينَ وَبَقَراً ثَلاَثِينَ وَإِبِلاً عِشْرِينَ ، وَآخَرُ بِصَفْرِ أَرْبَعِينَ وَبَقَراً عَشْراً وَإِبِلاً عَشْراً ، فَخَلَطَا . . فَعَلَى الْأَوَّلِ أَوَّلَ حَوْلِ شَاةٌ وَتَبِيعٌ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ كُلَّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَلَى الثَّانِي بِحَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ وَثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَداً ؛ كَوَاحِدٍ مَلَكَ كَذَلِكَ .

وَزُكِّيَ ثَمَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى مُعَيَّنٍ ، لاَ نَعَمٌ وُقِفَتْ .

وَيُشْتَرَطُ إِسَامَةُ كُلِّ الْحَوْلِ ، وَقَصْدُ مَالِكٍ ؛ فَلاَ شَيْءَ فِي دَيْنِ حَيَوَانٍ وَسَائِمَةٍ وَرِثَهَا وَعَلِمَ بَعْدَ حَوْلٍ ، وَمُعْتَلَفَةٍ بِنِيَّةِ قَطْعِ سَوْمٍ أَوْ قَدْراً لَوْلاَهُ . .

لأَشْرَفَتْ كَمَامِلَةٍ ، وَمَا جُعِلَ نَذْراً أَوْ أُضْحِيَةً .

وَتَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ تُمْلَكُ وَهِيَ دُونَ ٱلْخُمُسِ نِصَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاجِدٍ زَكَوِيٍّ ، وَفِي دَيْنٍ لاَزِمٍ ، وَمَالِ مَدْيُونٍ لَمْ يَفْرِزْهُ حَاكِمٌ لِغَرِيمٍ ، وَقُدِّمَ فِي تَرِكَةٍ مَدْيُونٍ زَكَاةٌ .

وَيَجِبُ ٱلأَدَاءُ بِتَمَكُّنٍ ؛ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقٍّ ، وَجَفَافٍ وَتَنْقِيَةٍ ، وَحُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ ، وَحُلُولِ بِقُدْرَةٍ ، وَعَوْدِ مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ ، وَشُرِطَ : تَقَرُّرُ أُجْرَةٍ لاَ صَدَاقٍ .

وَيَضْمَنُ إِنْ أَخَّرَ ، وَلَهُ ـ لاَ وَلَمْ مُضْطَرٌّ ـ ٱنْتِظَارُ رَحِمٍ وَجَارٍ ، وَيَضْمَنُ .

وَمَا تَلِفَ قَبْلَهُ مِنْ نِصَابٍ لاَ وَقَصٍ . . سَقَطَ قِسْطُهُ .

وَٱلْمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ بِٱلْوَاجِبِ وَبِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ ـ لاَ فِي جِوَارٍ ـ وَهِبَتُهُ ، وَتَكْرُرُ وُجُوبٍ فِي نِصَابٍ فَقَطْ .

وَيُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ بِلاَ جُبْرَانٍ .

وَيَنْوِي ٱلزَّكَاةَ ، أَوْ (فَرْضَ صَدَقَةِ مَالِي) ـ وَلَوْ قَبْلَ ٱلأَدَاءِ ـ مَالِكٌ ، أَوْ وَكِيلٌ فَوَّضَ إِلَيْهِ ٱلنِّيَّةَ ، وَوَلِيٌّ ، وَوَالٍ فِي زَكَاةِ مُمْتَنِعٍ .

وَجَازَ إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَإِمَامٍ ، وَإِلَيْهِ عَدْلاً أَوْلَى .

فَإِنْ أَخْرَجَ مُطْلَقاً فَبَانَ تَلَفُ أَحَدِ مَالَيْهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلآخَرِ ، لاَ إِنْ عَيَّنَهُ لِلتَّالِفِ إِلاَّ إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ ، وَإِلاَّ . . وَقَعَ نَفْلاً ، وَلاَ يَسْتَرِدُّ إِلاَّ إِنْ شَرَطَ .

وَنُدِبَ لِلسَّاعِي إِعْلاَمُ شَهْرٍ لِحَوْلِيٍّ ، وَٱلْمُحَرَّمُ أَوْلَى ، وَعَدُّ مَاشِيَةِ بِمَضِيقٍ قُرْبَ مَرْعىً ، وَدُعَاءٌ بِلاَ صَلاَةٍ ، وَتُكْرَهُ مِنَّا عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ إِلاَّ

تَبَعاً ؛ كَالآلِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، وَكَذَا السَّلاَمُ عَلَى غَائِبٍ .

وَيُجْزِىءُ مُعَجَّلٌ انْعَقَدَ حَوْلُهُ وَلَوْ فِي تِجَارَةٍ دُونَ نِصَابٍ ؛ كَفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ، وَبَعْدَ زَهْوٍ وَاشْتِدَادٍ ، لاَ شَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَمَا يُنْتَجُ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الإِجْزَاءِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وَهُوَ كَبَاقٍ فِي نِصَابِهِ وَإِنْ تَلِفَ - وَلَوْ فِي يَدِ إِمَامٍ - إِنْ أَخَذَ بِسُؤَالِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ حَاجَةِ طِفْلٍ وَلِيَّهُ .

وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ فَرَّطَ أَوْ أَخَذَ لاَ بِسُؤَالِ أَحَدٍ وَلاَ لِلطِّفْلِ .

فَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلِفَ نِصَابُهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعْجِيلَهُ . . اسْتَرَدَّ لاَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَأَرْشَ نَقْصٍ ، فَإِنْ تَلِفَ . . فَبَدَلَهُ وَقُوِّمَ يَوْمَ قَبْضٍ وَجَدَّدَ ، لاَ إِنْ نَقَصَ نِصَابُهُ بِتَلَفِهِ وَهُوَ سَائِمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

وَيَسْتَرِدُّ الإِمَامُ وَيُجَدِّدُ بِلاَ إِذْنِ ثَانٍ .

وَلَوْ عَجَّلَ حِقَّةً فَلَزِمَهُ بِنَتَاجِ جَذَعَةٍ . . لَمْ تُجْزِئْهُ وَإِنْ صَارَتْ جَذَعَةً .

فَصْلٌ

[فِي الْفِطْرَةِ]

عَلَى الْحُرِّ وَلَوْ بَعْضاً وَقْتَ غُرُوبِ لَيْلِ فِطْرٍ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ ، وَقَبْلَ الصَّلاَةِ أَوَّلَ ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَعَيَّشَ مَؤُونَتُهُ حِينَئِذٍ ؛ كَبَائِنٍ حَامِلٍ وَآبِقٍ وَإِنْ فُقِدَ ، لاَ مُعْفَقَةِ أَبٍ ، وَمَوْلُودٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ . . صَاعاً ثُمَّ مَا وَجَدَ إِنْ فَضَلَ عَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَقُوتِ مَهُونٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَهُ ، لاَ عَنْ دَيْنٍ ؛ فَعَلَى مُبَعَّضٍ وَشَرِيكِ قِسْطٌ لاَ فِي مُهَايَأَةٍ ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدٍ مُؤَدّىً عَنْهُ مُعْتَبَرٍ

وَأَقِطٍ وَلَبَنٍ وَجُبْنٍ بِزُبْدٍ ، أَوْ خَبْزٍ مِنْهُ قُوتاً ؛ كَتَمْرٍ عَنْ زَبِيبٍ ، وَشَعِيرٍ عَنْ تَمْرٍ ، لاَ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ .

وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَرَتَّبَ ـ كَالنَّفَقَةِ ـ بِتَقْدِيمِ أَبٍ عَلَىٰ أُمٍّ ، وَتَخَيَّرَ إِنِ اسْتَوَوْا وَلاَ تَوْزِيعَ .

وَلِمُؤَدَىٰ عَنْهُ إِخْرَاجُهَا ، فَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ . . سَقَطَتْ عَنْهُمَا لاَ عَنْ سَيِّدٍ .

وَبِيعَ جُزْءُ غَيْرِ الْخَادِمِ لِفِطْرَتِهِ .

ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، وَلِصَوْمِ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ هِلاَلَهُ لِأَهْلِ مَطْلِعٍ اتَّحَدَ ، وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلاَثِينَ .

وَوَافَقَ مُسَافِرٌ أَهْلَ مَطْلِعٍ آخَرَ صَوْماً وَفِطْراً ، وَلاَ يَقْضِي إِلاَّ إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ .

وَلاَ أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَاراً .

وَصِحَّتُهُ نَفْلاً بِنِيَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالٍ ، وَفَرْضاً بِتَبْيِيتٍ وَتَعْيِينِ وَفَرْضِيَّةٍ ؛ كَصَوْمِ غَدٍ لِفَرْضِ رَمَضَانَ ، بِجَزْمٍ ، أَوْ ظَنِّ لِقَوْلِ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صِبْيَةٍ ، وَلِاسْتِصْحَابٍ ، وَعَادَةٍ ، وَتَحَرٍّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ .

فَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ - وَلَوْ بِلَمْسٍ - لاَ فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمِّ بِحَائِلٍ ، وَيَتَقَيَّؤُ - لاَ تَنَخُّمٍ - وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِخْلِيلٍ ، لاَ مِنْ مَسَامَّ ، وَكَلَا نَاسِياً وَجَاهِلاً وَإِنْ كَثُرَ ، وَلاَ بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ ، وَيُفْطِرُ بِهِ عَائِداً مِنْ خَيْطٍ ، وَجَارِياً بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَبِنُخَامَةٍ بِقُدْرَةِ مَجٍّ ، وَبِمَاءِ مَضْمَضَةٍ إِنْ أَسَاءَ أَوْ بَالَغَ - لاَ لِتَطْهِيرٍ - وَيَتَحَرَّ إِنْ غَلِطَ ، وَبِهُجُومِ لاَ أَوَّلاً ، وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكَفِّرُ .

وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلاَدَةٍ ، وَجُنُونٍ ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ عَمَّا ، وَفِي عِيدٍ ، وَتَشْرِيقٍ وَلَوْ لِتَمَتُّعٍ ، وَيَوْمِ شَكٍّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ

وَكَفَّارَةِ ؛ بِأَنْ شَاعَ أَوْ رَآهُ عَدْلٌ يُرَدُّ ، وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ .

[مَسْنُونَاتُ ٱلصِّيَامِ]

وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَتَعْجِيلُهُ ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لاَ مَعَ شَكٍّ ، وَغَسْلُ نَحْوِ جُنُبٍ لَيْلاً ، وَتَرْكُ شَهْوَةٍ وَحِجَامَةٍ وَعَلْكِ وَذَوْقٍ .

وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلاَوَةٍ ، وَٱعْتِكَافٌ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ ؛ فَفِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ .

وَحَرُمَ وِصَالٌ ، وَقُبْلَةٌ تُحَرِّكُ ، وَكُرِهَ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ .

وَلَهُ فِطْرٌ خَوْفَ هَلاَكٍ ، وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ وَإِنْ نَوَىٰ لاَ إِنْ طَرَأَ ، وَصَوْمُهُ بِلاَ تَضَرُّرٍ أَحَبُّ .

وَيَجِبُ ـ لاَ بِوِلاَءٍ ـ قَضَاءُ لاَ لِكُفْرٍ وَصِبًا ، وَلاَ لِجُنُونٍ إِلاَّ زَمَنَ رِدَّةٍ وَسُكْرٍ ، وَإِمْسَاكٌ بِرَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ ؛ كَإِتْمَامِ ذِي عُذْرٍ زَالَ ، وَإِلاَّ . . نُدِبَ .

[كَفَّارَةُ إِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ]

وَعَلَىٰ وَاطِىءٍ أَفْسَدَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ : كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرِضَ فِيهِ ، لاَ إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ .

وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَاجِزٍ ، وَلاَ يَصْرِفُهَا لأَهْلِهِ .

وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَٱلْمِسْكِينِ مِنْ غَالِبِ ٱلْقُوتِ ، عَلَىٰ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ

غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدٍ ، وَمُنْقِذِ هَالِكٍ ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءِ أَمْكَنَ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَبِلاَ قَضَاءٍ عَلَىٰ هَرِمٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا مَيْتٌ تَمَكَّنَ ، أَوْ صَوْمُ قَرِيبٍ أَوْ مَأْذُونِهِ عَنْهُ كَٱلْكَفَّارَةِ .

وَيَجِبُ إِتْمَامُ قَضَاءٍ ، لاَ تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَلاَ فَرْضِ كِفَايَةٍ كَعِلْمٍ ، إِلاَّ صَلاَةَ جَنَازَةٍ .

[مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ ٱلأَيَّامِ وَمَا يُكْرَهُ]

وَسُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ، وَسِتٍّ شَوَّالٍ وَبِوِلاَءٍ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، وَٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ .

وَكُرِهَ إِفْرَادُ سَبْتٍ كَجُمُعَةٍ ، لاَ صَوْمُ دَهْرٍ لِقَادِرٍ .

بَابُ فِي الاعْتِكَافِ

سُنَّ اعْتِكَافٌ ، وَصِحَّتُهُ بِلُبْثٍ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ ، حَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَجَامِعٌ أَوْلَى ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ .

وَيَقْطَعُهُ خُرُوجٌ - لاَ بِنِيَّةِ عَوْدٍ - إِنْ أَطْلَقَ ، وَلاَ لِخَلاَءٍ إِنْ قَدَّرَ ، وَلاَ لِمَا لاَ يَقْطَعُ وِلاءَ إِنْ تَابَعَ ، وَمُوجِبُ جَنَابَةٍ فَطَّرَ ، وَحَيْضٌ وَسُكْرٌ وَكُفْرٌ ، لاَ جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ ، وَلاَ احْتِلاَمٌ إِنْ غَسَلَ فَوْراً ، وَلَهُ الْخُرُوجُ لَهُ ، وَلَغَتْ مُدَّةُ جُنُونٍ وَجَنَابَةٍ .

وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَلاَةٍ مَسْجِدٌ بِنَذْرٍ إِلاَّ الثَّلاَثَةَ ، وَيُجْزِىءُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَى ، وَالْحَرَامُ عَنْهُمَا ، وَلاَ عَكْسَ .

وَيَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَوْمٍ وَصَلاَةٍ - لاَ صَدَقَةٍ - زَمَنٌ عُيِّنَ ، وَيُقْضَى .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَاهُ وَالْجَمْعُ ، أَوْ مُصَلِّياً أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَا بِلاَ جَمْعٍ ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ . . أَجْزَأَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْماً . . فَبِلاَ تَفْرِيقٍ ، أَوْ شَهْراً . . فَبِلَيَالٍ ؛ هِلاَلِيّاً أَوْ مُتَقَرِّقاً .

وَلَغَا شَرْطُ تَفْرِيقٍ ، فَإِنْ شَرَطَ تَتَابُعاً أَوْ نَوَاهُ . . وَجَبَ وَفِي قَضَائِهِ .

أَوْ عَشَرَةً . . فَبِلَيَالٍ إِنْ نَوَى تَتَابُعاً أَوْ تَضَمَّنَتْهَا كَالْعَشْرِ الأَخِيرَةِ ، وَتُجْزِىءُ إِنْ نَقَصَ .

وَلاَ يَقْطَعُ وِلاَءَ خُرُوجٌ لِأَكْلٍ أَوْ تَبَرُّزٍ أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ طَرَفَاهَا[1] إِلاَّ بِتَرْكِ الأَقْرَبِ ، وَإِنْ وَقَفَ لِشُغْلٍ قَدْرَ صَلاَةِ مَيِّتٍ بِلاَ عُدُولٍ وَتَبَاطُؤٍ وَجِمَاعٍ ، وَلاَ لِحَيْضٍ لاَ مَحِيصَ عَنْهُ غَالِباً ، وَأَذَانِ رَاتِبٍ ، وَمَرَضٍ شَقَّ بِهِ لُبْثٌ ، كَجُنُونٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَنِسْيَانٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَحَدٌّ لاَ بِإِقْرَارٍ ، وَعِدَّةٍ لاَ بِسَبَبِهَا ، وَلاَ بِمُدَّةِ إِذْنٍ ، وَيُقْضَىٰ زَمَنُ عُذْرٍ ، لاَ تَبَرُّزٌ وَشُغْلٍ اسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَلَيْسَ الْتَّبَرُّزُ شُغْلاً .

(١) أي : تحملها وأداؤها .

فُرِضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ مَرَّةً بِتَرَاخٍ .

وَشَرْطُهُمَا : إِسْلاَمٌ لِصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ إِنْ أَذِنَ وَلِيٌّ لِمُبَاشَرَةٍ ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ ، وَمَعَ حُرِّيَّةٍ لِحَجَّةِ إِسْلاَمٍ .

فَلِوَلِيٍّ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ مَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْهُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَرَ وَنِيَابَتُهُ فِيمَا عَجَزَ ، وَغَرِمَ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ وَوَاجِباً بِإِحْرَامٍ .

وَيَقَعُ فَرْضاً إِنْ وَقَفَ كَامِلاً ، وَيُعِيدُ سَعْيَهُ نَاقِصاً وَلاَ دَمَ ، ثُمَّ قَضَاءً ، ثُمَّ نَذْراً وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ .

وَيُؤَدَّى بِنِيَابَةٍ فَرْضٌ وَنَذْرٌ فِي سَنَةٍ ، وَحَصَلاَ وَالنَّذْرُ مُعَيَّنٌ بِأَدَائِهِ .

وَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُ أَجِيرٍ وَمُتَطَوِّعٍ إِلَى حَجٍّ نَذَرَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

وَإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَى بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ . وَقَعَا لَهُ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِنَابَةُ مِنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ ، وَتَجِبُ بِمِلْكِ أُجْرَةٍ ؛ كَمَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُ ، وَبِمُطِيعٍ ، لاَ بِبَعْضِ مَاشٍ أَوْ فَقِيرٍ وَلَوْ كَسُوباً كَهُوَ .

وَنَابَ عَبْدٌ وَمُمَيِّزٌ ، لاَ فِي فَرْضٍ .

وَلِكُلِّ نِيَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ ، لاَ فِي نَفْلٍ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَتَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ الْخُرُوجِ - لاَ بِإِتْهَابٍ وَمُؤَجَّلٍ - نَفَقَةَ

وَمَمُونِهِ ، وَرَاحِلَةً أَوْ شِقَّ مَحْمِلٍ بِشَرِيكِ لِمُحْتَاجٍ وَأَمْرَأَةٍ إِلَى ٱلْغَوْثِ ، وَأَجْرَ خَفِيرٍ ، وَكُلِّ بَعْدَ دَيْنٍ وَمُقَدَّمٍ عَلَىٰ فِطْرَةٍ .

وَبِأَمْنٍ وَلَوْ مِنْ رَصْدِيٍّ ؛ كَغَلَبَةِ ٱلسَّلَامَةِ بِبَحْرٍ ، وَقَائِدِ لِأَعْمَىٰ ، وَخُرُوجِ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ .

وَتَقْدِيمُ نِكَاحِ خَوْفَ عَنَتٍ أَوْلَىٰ .

وَوَكَّلَ وَلِيٌّ بِسَفِيهٍ ، وَمَنَعَهُ فِي تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ بَعْدَ حَجْرِ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ ، وَتَحَلَّلَ وَأَمْرَهُ حَيْثُ لَا كَسْبَ .

وَبِقُدْرَةِ مَشْيٍ وَكَسْبٍ يَوْمٍ لِأَيَّامٍ إِنْ قَصُرَ سَفَرٌ .

وَيَحْصِي بِمَوْتٍ بَعْدَ حَجِّ ٱلنَّاسِ ، لَا بَعْدَ تَلَفِ مَالِهِ أَوْ عَضْبِهِ قَبْلَ إِيَابِهِمْ .

وَإِنْ وَجَبَ فَعُضِبَ . . عَصَىٰ وَتَضَيَّقَ ، وَلَا يُجْبَرُ .

وَإِنْ شُفِيَ مُسْتَنِيبٌ . . تَبَيَّنَ لِلْأَجِيرِ وَرَدَّ .

وَرُكْنُهُمَا : ٱلْإِحْرَامُ .

وَوَقْتُهُ لِحَجٍّ : مِنْ شَوَّالٍ إِلَىٰ صُبْحِ نَحْرٍ ، وَقَبْلَهُ يَقَعُ عُمْرَةً لِحَلَالٍ ، وَلِعُمْرَةٍ : أَبَداً ، لَا لِحَاجٍّ بِمِنىً .

وَمَكَانُهُ بِحَجٍّ لِمَكِّيٍّ - وَإِنْ قَرَنَ - وَمُتَمَتِّعٍ : مَكَّةُ ، وَبِعُمْرَةٍ : ٱلْحِلُّ ، وَٱلْجِعْرَانَةُ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

وَبِهِمَا : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَٱلْجُحْفَةُ ، وَيَلَمْلَمُ ، وَقَرْنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، لِأَهْلِ وَمَارٌّ بِهَا ، ثُمَّ مُحَاذَاةُ ٱلْأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ إِذَا جَاوَزَ .

وَلِمَنْ دُونَهُ : مَسْكَنُهُ ، وَمِنْ مَرْحَلَتَيْنِ لِغَيْرٍ ، وَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَأَوَّلِهِ أَوْلَىٰ .

وَتَعَيَّنَ لِقَضَاءِ مَكَانُ أَدَاءِ ، وَلِأَجِيرِ مَا عُيِّنَ إِنْ كَانَا أَبْعَدَ ، وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينٌ .

وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ لاَ مُجَامِعاً ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَىٰ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ وَزَيْدٌ مُطْلِقٌ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ . . عَيَّنَ مَا شَاءَ ، أَوْ مُفَصِّلٌ . . تَبِعَهُ لاَ فِي تَفْصِيلِ وَقِرَانٍ أَحْدَثَهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ . . قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ وَحَصَلَ حَجٌّ فَقَطْ وَلاَ دَمَ ؛ كَمَنْ نَسِيَ .

وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَّ فَأَتَمَّ عُمْرَةً وَأَتَىٰ بِحَجٍّ . . بَرِيءَ مِنْهُ وَوَجَبَ دَمُ تَمَتُّعٍ لاَ عَلَىٰ مَكِّيٍّ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ مُحْرِماً . . فَأَنَا مُحْرِمٌ) . . تَبِعَهُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ نَفْسِهِ وَآخَرَ . . فَلَهُ .

ثُمَّ لِحَجٍّ : حُضُورٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ أَوْ ثَانِيهِ لِغَلَطِ ٱلْجَمِّ وَفَجْرِ غَدِهِ وَلَوْ بِنَوْمٍ لاَ إِغْمَاءٍ .

ثُمَّ لَهُمَا : ٱلطَّوَافُ بِسَتْرٍ وَٱلطَّهَارَةِ ؛ فَيَبْنِي إِنْ أَحْدَثَ ، سَبْعاً فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبَدَأَ بِٱلْحَجَرِ وَحَاذَاهُ بِكُلِّهِ خَارِجاً حَتَّىٰ بِيَدِهِ عَنِ ٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ .

وَإِنْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوِ مُحْرِمَيْنِ . . حُسِبَ لَهُمَا ، لاَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَطُفْ ، بَلْ لَهُ حَتَّىٰ يَقْصِدَهُمَا دُونَهُ .

ثُمَّ ٱلسَّعْيُ سَبْعاً ، يَبْدَأُ بِٱلصَّفَا وَيَعُودُ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ ، وَذَالِكَ مَرَّتَانِ .

ثُمَّ إِزَالَةُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ تَقْصِيرٌ ، وَيُجْزِىءُ ثَلاَثٌ لاَ إِنْ نَذَرَ ٱلْحَلْقَ ، وَكُرِهَ لِٱمْرَأَةٍ .

وَيُجْزِىءُ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ ، وَحَلْقُ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافِ وَرَمْيِ وَبَعْدَهُمَا ، وَٱلسُّنَّةُ بَعْدَ ٱلرَّمْيِ .

وَأَفْضَلُهُ : إِفْرَادُ حَجٍّ إِنِ ٱعْتَمَرَ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ قِرَانٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا حَجًّا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَنَدْباً غَسْلُ كُلٍّ ـ وَلَوْ حَائِضاً ـ ثُمَّ تَيَمَّمَ ؛ لإِحْرَامٍ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَبِذِي طُوىً لِمَارٍّ بِهَا ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَطُيِّبَ بَدَنُهُ ، وَخُضِبَتْ كُلُّ كَفٍّ .

وَلَبِسَ رَجُلٌ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ .

وَلَبَّى بَعْدَ صَلاَةٍ ـ لاَ رَكْعَةٍ ـ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلسَّيْرِ ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحَادِثِ وَمَسْجِدٍ ـ لاَ فِي طَوَافٍ ـ بِرَفْعِ صَوْتِ لِرَجُلٍ .

وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَىً ، وَدَعَا بِمَا أُثِرَ لِلِقَاءِ ٱلْبَيْتِ .

وَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ غَيْرُ مُرِيدِهِ لِدُخُولِ ٱلْحَرَمِ .

وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهِينَةٍ ، وَٱسْتَلَمَ وَقَبَّلَ ٱلْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ ، وَلِزَحْمَةٍ ٱسْتَلَمَ ، ثُمَّ أَشَارَ ، وَٱسْتَلَمَ ٱلْيَمَانِيَ ، كُلَّ مَرَّةٍ ، وَيُوتِرُ آكَدُ ، وَدَعَا .

فَإِنْ تَلاَهُ سَعْيٌ . . سُنَّ لِرَجُلٍ ٱضْطِبَاعٌ فِيهِمَا ـ لاَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ـ وَرَمَلٌ فِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وَأَمِنَ نِسَاءً . أَبْعَدَ .

وَصَلَّىٰ لِطَوَافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، ثُمَّ بِٱلْحِجْرِ ، ثُمَّ بِٱلْمَسْجِدِ ، ثُمَّ بِٱلْحَرَمِ ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ أَبَداً .

ثُمَّ ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا ، وَٱلرَّجُلُ يَرْقَى قَامَةً وَدَعَا ، وَمَشَىٰ إِلَى ٱلْمَرْوَةِ ، وَسَعَى ٱلرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ ٱلْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَىٰ حِذَاءِ ٱلأَخْضَرَيْنِ ، وَرَقِيَ وَدَعَا .

وَخَطَبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ظُهْرِ ٱلسَّابِعِ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِٱلْمَنَاسِكِ وَٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَبَاتَ بِهَا .

وَسَارَ لِنَمِرَةَ بَعْدَ ٱلطُّلُوعِ ، وَخَطَبَ بِنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَخَفَّفَ ، وَأَذَّنَ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ وَفَرَغَا مَعاً ، وَصَلَّىٰ سَفْرٌ جَمْعاً .

ثُمَّ دَخَلَ عَرَفَةَ وَدَعَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ .

وَأَفَاضَ وَصَلَّىٰ جَمْعاً بِمُزْدَلِفَةَ ، وَوَجَبَ بِهَا مَبِيتُ جُزْءٍ بَعْدَ ٱلنِّصْفِ ، وَسَقَطَ لِعُذْرٍ ، وَأَخَذَ حَصَى ٱلْجَمْرَةِ .

ثُمَّ ٱرْتَحَلَ ٱلْفَجْرَ ، وَوَقَفَ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَدَعَا ، وَأَسْرَعَ مِنْ مُحَسِّرٍ رَمْيَةَ حَجَرٍ .

وَرَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ بَعْدَ ٱلطُّلُوعِ سَبْعاً بِحَجَرٍ ـ وَلَوْ يَاقُوتاً ـ لاَ بِإِثْمِدٍ ، وَقَطَعَ تَلْبِيَةً وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ .

وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَقَصَّرَتْ كَخُنْثَىٰ ، وَدَخَلَ لِطَوَافِ ٱلرُّكْنِ .

وَعَادَ مِنىً وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظُهْرَيْ نَحْرٍ وَثَالِثِهِ ، وَبَيِيتُ بِهَا لَيَالِيَ

ٱلتَّشْرِيقِ ، وَوَجَبَ ، لاَ عَلَى مَعْذُورٍ ؛ كَرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبٍ ، وَذِي سِقَايَةٍ ، وَمَالٍ ضَائِعٍ .

وَٱلرَّمْيُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعاً بَيْنَ زَوَالٍ وَغُرُوبٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ بِتَرْتِيبٍ ، وَيُنِيبُ آيِسٌ مِنْ قُدْرَةٍ وَقْتَهُ مَنْ رَمَى ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِغْمَاءٍ .

وَيَتَدَارَكُ مَا تَرَكَهُ أَدَاءً ، وَقَدَّمَهُ بِوَقْتِهِ .

وَفِيهِ وَفِي ثَلاَثِ دَمٌ وَرَمْيَةٍ مُدٌّ ؛ كَأَنْ حَلَقَ .

وَسَقَطَ مَيِتُ ٱلثَّالِثِ وَرَمْيُهُ عَمَّنْ بَاتَ مَا قَبْلُ : بِنَفْرٍ فِي ٱلثَّانِي أَوْ تَعَجُّلٍ لَهُ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَوْ عَادَ لِحَاجَةٍ .

وَجَازَ طَوَافٌ وَحَلْقٌ وَرَمْيُ نَحْرٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ .

وَحَلَّ بِٱثْنَيْنِ مِنْهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَكُلٌّ بِٱلثَّالِثِ ، وَمِنْ عُمْرَةٍ بِفَرَاغٍ .

وَلَزِمَ غَيْرَ حَابِضٍ بِسَفَرِ قَصْرٍ لِنَفْرٍ وَمِنْ مَكَّةَ طَوَافُ وَدَاعٍ ، وَعَوْدٌ لَهُ قَبْلَ مَسَافَتِهِ ، وَبَطَلَ بِمُكْثٍ ، لاَ لِشُغْلِ سَفَرٍ وَصَلاَةٍ أُقِيمَتْ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ وَلَوَاحِقِهِ]

حَرُمَ بِإِحْرَامٍ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ .

وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهٍ أَمْرَدَ أَوْ غَيْرَ مَا لِاحْتِيَاطٍ ، وَرَأْسِ رَجُلٍ - لاَ مِنْ أَحَدِهِمَا لِخُنْثَى - بِمُلاَقٍ يُعَدُّ سَاتِراً ؛ كَطِينٍ ، لاَ خَيْطٍ وَحِمْلِ وَمَاءٍ .

وَسَتْرُ بَدَنِهِ بِمُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ وَعَقْدٍ وَشَكٍّ ؛ كَكِيسٍ لِحَبَّةٍ ، وَدِرْعٍ ، وَلَفِّ سَاقٍ بِإِزَارٍ عُقِدَ ، لاَ لُبْسُهُ وَلَوْ بِتِكَّةٍ فِي حُجْزَةٍ ، وَلاَ ارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ .

وَلَهُ سَتْرٌ وَحَلْقٌ لِحَاجَةٍ بِدَمٍ .

وَلَزِمَ حَالِقَ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ ، لاَ فَاقِدَ إِزَارٍ وَنَعْلٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَخُفًّا قُطِعَ أَسْفَلُ كَعْبَيْهِ .

وَحَرُمَ بِهِ تَطَيُّبٌ بِمَا يُقْصَدُ رِيحُهُ ؛ كَزَعْفَرَانٍ ، وَرَيْحَانٍ ، وَدُهْنٍ بِنَفْسَجٍ ، وَمَأْكُولٍ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، لاَ بِفَوَاكِهَ ، وَدَوَاءٍ ، وَزَهْرِ بَادِيَةٍ ، وَبَانٍ وَدُهْنِهِ .

وَبِهِ عَامِداً عَالِماً فِدْيَةٌ ؛ كَلُبْسٍ وَدَهْنٍ ، وَبِنَقْلِ طِيبٍ إِحْرَامٍ لاَ انْتِقَالِهِ ، وَبِلُبْسِ ثَانٍ لِثَوْبِ طُيِّبَ لِإِحْرَامٍ ، وَمَسِّ طِيبٍ عَلِمَ عَبَقَ عَيْنِهِ لاَ رِيحِهِ ، وَنَوْمٍ بِفَرْشٍ مُطَيَّبٍ ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أُلْقِيَ ، لاَ حَمْلِهِ بِحُزْقَةٍ شُدَّتْ وَفَارَةٍ مَا شُقَّتْ .

وَدَهْنُ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّمٍ ، لاَ خَضْبٌ .

وَحَرُمَ إِبَانَةُ ظُفْرٍ صَحِيحٍ لاَ بِعُضْوِهِ ، وَشَعْرٍ لاَ بِجِلْدِهِ أَوْ فِي عَيْنٍ ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِسِدْرٍ ، وَلاَ دَمَ إِنْ شَكَّ هَلْ نَتَفَ مُنْشَطٌ .

وَحَرُمَ نِكَاحٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُهُ ، ثُمَّ عَمْدُهُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ بِعِلْمٍ يُفْسِدُهُ - كَرِدَّةٍ - وَلَوْ بِصِبَا وَرِقٍّ .

وَيَجِبُ - لاَ بِرِدَّةٍ - إِتْمَامٌ وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ دُونَهَا وَإِنْ قَرَنَا ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ بَدَنَةٍ ، ثُمَّ صَوْمٌ عَدَدَ أَمْدَادِهِ ، وَقَضَاءٌ وَضُيِّقَ ؛ كَكَفَّارَةٍ

وَصَوْمِ وَصَلاَةِ بِعَدْلٍ ، وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ مِثْلُهُ ، وَصَحَّ فِي صِباً وَرِقٍّ ، وَيَنْصَرِفُ لِلآَجِيرِ ؛ كَبِغَوَاتٍ ، لاَ تَحَمُّلِ إِحْصَارٍ ، وَلاَ إِنْ صَرَفَهُ ، وَلَهُ أُجْرَةُ .

وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ تَبَعُ حَجَّهُ فَوَاتاً وَفَسَاداً ؛ كَجِمَاعِ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِ قُدُومٍ ، وَصِحَّةً ؛ كَجِمَاعِ مَنْ رَمَى وَحَلَقَ .

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَلَبَنِهِ ، وَبَيْضِهِ مُتَقَوَّماً ، لاَ مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَى حَلاَلٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِتَوَحُّشِ طَارٍ وَضِدِّهِ ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ وَيَرِثُهُ ، وَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِإِرْسَالِهِ وَوَجَبَ ، وَلاَ يَمْلِكُهُ اخْتِيَاراً ؛ فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضٍ حَتَّى يُرْسَلَ .

وَضَمِنَ مُمَيِّزاً مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ وَجَهِلَ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمْيِهِ ، وَبِمَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ ، وَبِحَفْرِ بِئْرٍ عَدْواً أَوْ فِي الْحَرَمِ ، وَبِتَلَفٍ فِي يَدِهِ ، لاَ لِمُدَاوَاةٍ وَدَفْعِ وَبَعْدَ تَخَطِّي جَرَادٍ عَمَّ ، وَحَلاَلٌ فَرْخَا حَبَسَ أُمَّهُ وَهُوَ أَوْ هِيَ فِي الْحَرَمِ ، وَبِإِرْسَالِهِ سَهْماً مَرَّ فِيهِ ، أَوْ كَلْباً وَتَعَيَّنَ لِطَرِيقِهِ . . بِمِثْلِهِ نَعَماً وَجُرْأَةُ بِجُزْئِهِ ، وَمَرِيضاً وَمَعِيباً بِمِثْلِهِ ، وَذَكَرٌ كَأُنْثَى ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ قَاتِلَيْهِ لاَ عَدْواً .

أَوْ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ طَعَاماً بِسِعْرِهَا لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ ؛ إِذْ لاَ تُذْبَحُ كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ ، لَكِنْ يُقَوَّمُ حَيْثُ أُتْلِفَ .

أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَكُمِّلَ مُنْكَسِرٌ .

وَفِي جَنِينٍ مَيِّتٍ : نَقْصُ أُمِّهِ .

فَمِثْلُ نَعَامَةٍ : بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرَتِهِ : بَقَرَةٌ ، وَضَبُعٍ : كَبْشٌ ،

وَأَرْنَبٍ : عَنَاقٌ ، وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ : جَفْرَةٌ ، وَظَبْيٍ : عَنْزٌ ، وَحَمَامَةٍ : شَاةٌ ، وَفِي سَائِرِ ٱلطَّيْرِ : ٱلْقِيمَةُ .

وَإِنْ أَتْلَفَ قَارِنَانِ صَيْداً حَرَمِيّاً . . فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَحَدَ ٱمْتِنَاعَيْ نَعَامَةٍ . . فَمَا نَقَصَ .

وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ ، وَلَهُ أَكْلُ غَيْرِ إِنْ لَمْ يَدُلَّ أَوْ يُصَدْ لَهُ ، وَإِلاَّ . . أَيْمَ وَلاَ جَزَاءَ .

وَحَرُمَ قَطْعُ نَبَاتِ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ ؛ كَقَلْعِ حَشِيشٍ ، لاَ مُؤْذٍ وَإِذْخِرٍ وَمَا لِعَلَفٍ وَدَوَاءٍ .

فَبِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ : بَقَرَةٌ ، وَدُونَهَا إِلَىٰ كَسْبُهَا : شَاةٌ ، ثُمَّ قِيمَةٌ ، لاَ إِنْ أَخْلَفَ غُصْنٌ عَامَهُ أَوْ كَلأٌ .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ حَجَرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى ٱلْحِلِّ ، وَكِرْهَ عَكْسُهُ .

وَحَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ وَجٍّ[1] كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةٍ فَقَطْ .

وَتَدَاخَلَ حَلْقٌ أَوْ قَلْمٌ أَوْ نَوْعُ ٱسْتِمْتَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَا شَمِلَ ؛ كَلُبْسِ مُطَيَّبٍ ، بِٱتِّحَادِ زَمَنٍ وَمَكَانٍ ، لاَ بِتَحَلُّلٍ تَكْفِيرٍ .

وَلِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ مَنْعُ مُحْرِمٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلأَبَوَيْ آفَاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ ، وَتَحَلَّلَ هُوَ وَمُحْصَرٌ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ إِنْ أَتَىٰ بِمَا قَدَرَ وَٱحْتَاجَ إِلَىٰ قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ . . بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلْقِ نَاوِياً فِيهِمَا ، وَإِلاَّ . . فَإِطْعَامٌ بِقِيمَتِهَا حَيْثُ أُحْصِرَ كَهَدْيِهِ وَٱلدِّمَاءِ ، ثُمَّ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٌّ وَلَوْ بَعْدُ .

---

(١) وَجٌّ : هو واد بصحراء الطائف .

وَلاَ يَقْضِي إِلاَّ بِفَوَاتٍ ، لاَ لِرَجَاءِ أَمْنٍ وَبُعْدِ طَرِيقٍ بِالْحَاجِ .

وَتَحَلَّلَ مَنْ شَرَطَهُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَلاَلٍ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ دَمَ إِلاَّ إِنْ شَرَطَهُ ، وَلِفَوَاتٍ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي بِدَمٍ كَدَمِ تَمَتُّعٍ ، وَتَرْكِهِ وَاجِبٍ .

وَيَجِبُ بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ، وَبِقِرَانٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ، لاَ عَلَى مَكِّيٍّ .

وَتَقَرَّرَ لاَ بِعَوْدٍ مُتَمَتِّعٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ؛ كَتَارِكِ مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ ، وَقَادِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ .

وَلَزِمَ اَلدَّمُ أَجِيراً خَالَفَ ، أَوْ أَتَى بِحَرَامٍ ، أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتاً ، وَكَذَا حَطٌّ تَفَاوُتٍ ـ لاَ لِحَرَامٍ أَتَاهُ ـ وَتُحْسَبُ اَلْمَسَافَةُ ، وَانْفَسَخَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ فِي عُمْرَةٍ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ بِإِفْرَادٍ ، أَوْ بِإِفْرَادٍ تَمَتُّعاً ، وَفِي حَجٍّ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ تَمَتُّعاً ، وَفِيهِمَا إِنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ قِرَاناً .

ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَنَحْرٍ ، وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ ، وَفُرِّقَ قَضَاءٌ بِقَدْرِهِ .

وَفِي حَرَامٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ ؛ كَوَطْءٍ ثَانٍ : شَاةٌ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ .

وَكُلُّ شَاةٍ وَجَبَتْ . . فَشَاةُ أُضْحِيَةٍ لاَ لِصَيْدٍ ، وَتُرَاقُ فِي اَلْحَرَمِ ، وَيجِبُ أَفْضَلُ ، وَلِعُمْرَةِ اَلْمَرْوَةُ .

وَاَلْمَعْلُومَاتُ : عَشْرُ اَلْحِجَّةِ ، وَاَلْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ .

إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ ـ لاَ ٱلضَّمْنِيُّ ـ بِإِيجَابٍ ؛ كَـ (بِعْتُ) ، (شَرَيْتُ) ، (مَلَكْتُ) ، (أَشْتَرِ بِكَذَا) ، وَمَعَ (إِنْ شِئْتَ) ، وَقَبُولٍ وَفْقَ ٱلْمَعْنَى ، بِلاَ فَصْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ ، مِنْ مُتَصَدٍّ ، مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ ، وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ ؛ كَـ قَبِلْتُ) ، (ٱبْتَعْتُ) ، (أَشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكْتُ) ، (بِعْنِي) ، وَ (نَعَمْ) مِنْهُمَا لِجَوَابِ (بِعْتَ ؟) وَ (أَشْتَرَيْتَ ؟) ، وَلَفْظٍ هِبَةٍ ، لاَ سَلَمٍ .

وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ إِشْهَادٌ ؛ كَـ (خُذْهُ) ، (تَسَلَّمْهُ مِنِّي) ، (أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ بِكَذَا) ، وَكَتْبٍ .

وَشُرِطَ إِسْلاَمٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدٌّ لاَ يَعْتِقُ بِلُزُومِهِ ، وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ وَلَوْ ضِمْنًا ، لاَ بِإِرْثٍ ، وَفَسْخٍ وَلَوْ إِقَالَةً ، وَكُلِّفَ رَفْعَ مِلْكِهِ وَلَوْ بِكِنَايَةٍ ؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . بِيعَ ، وَيَدِهِ عَنْ نَحْوِ مُدَبَّرٍ أَسْلَمَ ، وَمَا ٱرْتَهَنَ وَتَأَجَّرَ وَصَحَّا ؛ كَإِيدَاعٍ وَإِعَارَةٍ ، وَقَبَضَ لَهُ حَاكِمٌ مُشْتَرِيَ أَسْلَمَ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي طَاهِرٍ أَوْ يُطَهِّرُهُ غَسْلٌ .

نَافِعٍ شَرْعًا وَإِنْ أُجِّرَ ؛ كَحَقِّ مَمَرٍّ ، وَمَسِيلِ مَاءٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَعَلَى سَقْفٍ ، وَبِهَدْمِهِ يَغْرَمُ لِفُرْقَةٍ مَعَ أَرْشِ بَعْدَ بِنَاءٍ ، لاَ بَيْعِ هَوَاءٍ ، وَحَبَّيْ بُرٍّ ، وَسَبْعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَبَيْتٍ بِلاَ مَمَرٍّ .

مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ أَوْ تَسَلُّمٍ مَغْصُوبٍ وَآبِقٍ ، فَإِنْ جَهِلَ أَوْ عَجَزَ . . خُيِّرَ ، لاَ طَيْرٍ سَابِحٍ غَيْرِ نَحْلٍ ، وَلاَ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَصَ فَضْلُهُ ، وَجَانٍ فِي رَقَبَتِهِ مَالٌ

لَمْ يَخْتَرْ فِدَاءَهُ ؛ كَعِتْقِ مُعْسِرٍ لَهُ وَلِبِلاَدِهِ مَا لَمْ تَعْدُ .

مِنْ ذِي وِلاَيَةٍ وَإِنْ جَهِلَ ؛ فَيَبْطُلُ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ فِي عَيْنٍ وَذِمَّةٍ لِغَيْرِ .

مَعْلُومِ عَيْنٍ وَمَمْرٍ خُصِّصَ ، أَوْ كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، لاَ صُبْرَةٍ إِلاَّ صَاعاً قَبْلَ كَيْلِهَا ، وَقَدْرٍ فِي ذِمَّةٍ ؛ كَصُبْرَةٍ بِعَشَرَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً . . بَطَلَ ، وَإِنْ جَهِلَ . . خُيِّرَ ، أَوْ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، لاَ مِنْهَا ، أَوْ بِعَشَرَةٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنِ ائْتَفَقَا ، وَبَطَلَ بَيْعُ عَبْدَيْهِمَا بِأَلْفٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنْهُ .

مَرْئِيٍّ لاَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ ، وَكَفَى صِوَانٌ ، وَبَعْضٌ دَلَّ ، لاَ قَبْلُ بِظَنِّ تَغَيُّرٍ ، وَإِنِ ادَّعَاهُ . . حَلَفَ وَخُيِّرَ .

[بَيْعُ الرِّبَوِيِّ]

وَفِي مَطْعُومَيْنِ ، وَجَوْهَرَيْ ثَمَنِيَّةٍ غَالِباً : بِحُلُولٍ ، وَتَقَابُضٍ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ ، وَبِجِنْسِهِ ؛ بِعِلْمِ تَسَاوٍ فِي مَكِيلِ عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَيْلاً وَمَوْزُونِهِ ، ثُمَّ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَزْناً ، ثُمَّ عَادَةُ الْبَلَدِ .

فَيَبْطُلُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ ، لاَ مُكَايَلَةً وَتَسَاوَيَا أَوْ صُغْرَى بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَى ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَيْلِ بَعْدَ تَقَابُضِ الْكُلِّ ، وَكَذَا فِي مَوْزُونٍ .

وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْكَمَالِ ؛ كَلَبَنٍ ، وَسَمْنٍ ، وَمَخِيضِ صِرْفٍ ، وَزَبِيبٍ ، وَتَمْرٍ بِنَوَى ، وَعَصِيرٍ كُلُّ مَطْعُومٍ ، وَالْخَلِّ بِلاَ مَاءٍ ، وَجَافِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ ، وَلَحْمٍ بِلاَ عَظْمٍ ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَلُبِّهِمَا وَدُهْنِهِمَا ، لاَ سَائِرُ أَحْوَالِهَا ؛ كَدَقِيقٍ ، وَمُتَأَثِّرٍ بِنَارٍ لاَ لِتَمْيِيزٍ ؛ كَسُكَّرٍ ، لاَ عَسَلٍ كَالسَّلَمِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ ، بِشَجَرِهِ خَرْصاً ، بِجَافٍّ جُدَّ كَيْلاً ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لاَ أَكْثَرَ فِي عَقْدٍ .

وَمُخْتَلِفَا أَسْمٍ أَوْ أَصْلِ جِنْسَانِ ؛ فَلَبَنُ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ - لاَ بَقَرٍ - جِنْسٌ ، وَبِطِّيخٌ وَهِنْدِيٌّ جِنْسَانِ ؛ كَزَيْتٍ وَزَيْتِ فُجْلٍ .

وَبَطَلَ عَقْدٌ فِي طَرَفَيْهِ جِنْسٌ رِبَوِيٌّ يُقْصَدُ وَفِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفٍ شَيْءٌ آخَرُ وَلَوْ نَوْعَهُ مَقْصُوداً ، وَضِمْنِيٌّ كَبَارِزٍ بِطَرَفٍ لاَ بِهِمَا .

وَصَحَّ بَيْعُ دَارٍ بِدَارٍ وَبِكُلِّ بِئْرُ مَاءٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَبِهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ جُهِلَ ، لاَ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ .

وَبَطَلَ بِتَفْرِيقٍ بَيْنَ وَلَدٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَأُمٍّ ثُمَّ أُمِّهَا وَأَبٍ ، وَكَذَا هِبَةٌ وَقِسْمَةٌ ، لاَ عِتْقٌ وَوَصِيَّةٌ ، وَبِيعَا لِرَهْنٍ أَحَدِهِمَا ، وَقُوِّمَ حَاضِناً أَوْ مَحْضُوناً ، وَقُوِّمَا وَوُزِّعَ .

وَبِشَرْطٍ مَقْصُودٍ لَمْ يُوجِبْهُ وَإِنْ حُذِفَ ، لاَ بِخِيَارٍ وَإِشْهَادٍ ، وَمَعْلُومٍ أَجَلِ مَا بِذِمَّةٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَرَهْنٍ غَيْرِ ٱلْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ ، وَيَتَعَذَّرُهَا خُيِّرَ ، وَكَذَا بِعَيْبِ رَهْنٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ قَبْضٍ وَحُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ تَلَفٍ . . فَلا ، وَلاَ بِشَرْطِ بَرَاءَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ، أَوْ أَلاَّ يَرُدَّ بِهَا ، بَرِئَ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ جَهِلَهُ بِحَيَوَانٍ فَقَطْ .

وَصَحَّ بِشَرْطِ عِتْقٍ مُمْكِنٍ مُنَجَّزٍ لاَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ قَبْلَهُ وَطْءٌ وَٱنْتِفَاعٌ وَقِيمَةٌ إِنْ قُتِلَ ، لاَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْفِيرٌ بِهِ ، وَلِبَائِعِهِ مُطَالَبَتُهُ بِعِتْقِهِ وَيُجْبَرُ وَإِنْ أَوْلَدَهَا .

وَبِشَرْطٍ وَصْفٍ يُقْصَدُ ؛ كَحَامِلٍ وَلَبُونٍ ، وَبَطَلَ إِنْ بِيعَا مَعاً ، أَوِ ٱسْتُثْنِيَ وَلَوْ شَرْعاً .

وَمَقْبُوضٌ بِفَاسِدٍ كَمَغْصُوبٍ ، لَكِنْ وَطْؤُهُ شُبْهَةٌ ، لاَ إِنْ عَلِمَ[1] وَٱلثَّمَنُ نَحْوُ دَمٍ .

---

(١) الواطىء أو الموطوءة .

وَلَحِقَهُ مَا شُرِطَ قَبْلَ لُزُومِ حَتَّى زِيَادَةُ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ .

وَحَرُمَ بِعِلْمِ اِحْتِكَارُ قُوتٍ ، وَصَدُّ جَالِبٍ مِثْلِهِ فِي اَلْحَاجَةِ عَنْ تَعْجِيلِ بَيْعٍ ، وَاشْتِرَاهُ مَتَاعِهِ اِبْتِدَاءً خَارِجاً قَبْلَ عِلْمِهِ سِعْرَهُ ، وَخُيِّرَ إِنْ غُبِنَ .

وَنَجْشٌ بِلاَ خِيَارٍ .

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمِ تَرَاضَيَا بِهِ ، وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدُّ .

وَتَسْعِيرٌ .

وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ لاَ جَعَالَةٍ ، أَوْ حِلاًّ وَغَيْراً عُلِمَ ؛ كَكِتَابَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوِ اِنْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يُصَوَّرُ بَيْعُهُ ؛ كَسَقْفٍ تَلِفَ . . صَحَّ بِقِسْطِ ؛ كَبِسَبْعَةِ ثُلُثِ مِنْ مُحَابَاةِ مَرِيضٍ ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ جَهِلَ ؛ فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِئَةٍ مَا مَلَكَ وَقِيمَتُهُ ثَلاَثُ مِئَةٍ . . صَحَّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ اَلثَّمَنِ ، أَوْ مِئَتَانِ . . فَفِي ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيِ اَلثَّمَنِ ، وَإِنْ تَلِفَ اَلثَّمَنُ . فَفِي ثُلُثِ بِثُلُثِ .

وَيَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ ، أَوْ تَفْصِيلِ ثَمَنٍ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا .

فَصْلٌ

[فِي اَلْخِيَارِ]

يَثْبُتُ خِيَارٌ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ؛ كَبَيْعِهِ مِنْهُ لِطِفْلِهِ ، وَتَبَعُّضِ بِاخْتِيَارِهِ لاَ فِرَاقِهِ .

وَلاَ يَثْبُتُ بِشُفْعَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَاشْتِرَائِهِ نَفْسَهُ ، وَلاَ فِي مَنْفَعَةٍ ؛ كَنِكَاحٍ ، وَخُلْعٍ ، وَعِوَضِهِمَا .

وَٱنْقَطَعَ بِتَخَايُرٍ ، أَوْ تَفَرُّقٍ طَوْعاً ، لاَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ .

وَبِشَرْطِهِ ثَلاَثاً مِنَ ٱلْعَقْدِ فَأَقَلَّ مُقَدَّراً ، فِي مُعَيَّنٍ يَبْقَى بِهَا ، لِعَاقِدٍ وَمُوَكِّلٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، لاَ إِنْ حَرُمَ تَفَرُّقٌ بِلاَ قَبْضٍ ، أَوِ ٱخْتَصَّ بِمُشْتَرٍ بَعْضَهُ .

وَهُوَ لِمَنْ شُرِطَ ؛ فَإِنْ مَاتَ ٱلأَجْنَبِيُّ . . فَلِلْعَاقِدِ ، أَوِ ٱلْوَكِيلُ . . فَلِلْمُوَكِّلِ .

وَٱلْمِلْكُ بِرَبْعٍ وَنَفَاذِ عِتْقٍ وَإِيلاَدٍ وَبَيْعٍ وَحُكْمِ وَطْءٍ . . لِمَنْ خُيِّرَ ، وَوَجَبَ بِوَطْءِ ٱلآخَرِ مَهْرٌ لاَ حَدٌّ .

فَإِنْ خُيِّرَا مَعاً . . وُقِفَ مِلْكٌ وَعِتْقُ مُشْتَرٍ وَإِيلاَدُهُ وَمَهْرُ وَطْئِهِ .

ثُمَّ كُلٌّ ؛ مِنْ عِتْقٍ ، وَوَطْءٍ ، وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ قَبْضَا ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، وَتَزْوِيجٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ . . فَسْخٌ وَصَحِيحٌ ، وَمِنَ ٱلْمُشْتَرِي . . إِجَازَةٌ ، لاَ عَرْضٍ لِبَيْعٍ ، وَإِذْنٍ فِيهِ ، وَإِنْكَارِهِ .

ثُمَّ تَصَرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ لاَ سُكُوتِهِ . . إِجَازَةٌ مِنْهُمَا .

وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً بِأَمَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعاً وَٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ لِلآخَرِ وَأَجَازَ . . عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . عَتَقَتْ .

وَبِفَقْدِ وَصْفٍ مَقْصُودٍ شُرِطَ ؛ كَإِسْلاَمٍ ، وَكُفْرٍ ، وَفُحُولَةٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَبَكَارَةٍ ، وَخِتَانَةٍ ، وَكَوْنِهَا ذِمِّيَّةً تَحِلُّ .

وَيَثْبُتُ فِي حَيَوَانٍ تَصَرَّىٰ ؛ فَيُرُدُّهُ وَصَاعَ تَمْرٍ عَنْ لَبَنِ مَأْكُولٍ حُلِبَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا رَدَّهُ .

وَبِحَبْسِ مَاءِ عَيْنٍ ، وَتَحْمِيرِ وَجْنَةٍ ، وَتَجْعِيدِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِهِ ، لاَ تَلْطِيخِ ثَوْبٍ بِسَوَادٍ ، وَلاَ لِغَبْنٍ ؛ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً .

وَبِجَهْلِ بِعَيْبٍ بَاقٍ ، مُنْقِصٍ قِيمَةَ أَوْ عَيْنٍ ، مُفَوِّتٍ غَرَضٍ يَقِلُّ فِي أَمْثَالِهِ ، سَابِقٍ ، وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ لاَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ .

ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضٍ بِسَبَبٍ تَقَدَّمَ كَهُوَ قَبْلَهُ ، لاَ مَوْتٌ بِمَرَضٍ . وَٱلْعَيْبُ كَٱسْتِحَاضَةٍ ، وَكُفْرٍ حَرَّمَهَا أَوْ نَقَصَ ، وَعِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ بِإِذْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَخُنْثٍ ، وَغُرْلَةِ كَبِيرٍ ، وَكَوْنِهِ خُنْثَى ، أَوْ مُؤَجَّراً .

فَإِنْ أَجَازَ . . فَلاَ أَرْشَ .

وَشُرِطَ بِدَارٍ يَرُدُّ يَفْسَخُ عَقْداً إِنْ عُلِمَ كَمَا فِي ٱلشُّفْعَةِ ، وَأَشْهَدَ بِهِ فِي طَرِيقِهِ إِنْ أَمْكَنَ .

وَرَدَّ حِصَّةَ عَقْدٍ ، وَبِتَرَاضٍ بِعْضاً بِزَائِدٍ ٱتَّصَلَ ، وَٱلْحَمْلُ هُنَا كَمُنْفَصِلٍ ، وَبِصَبْغٍ أَوْ أَجَازَ بِأَرْشٍ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ بَائِعٌ قِيمَتَهُ .

وَبَعْدَ كَسْرٍ يَخْفَى عَيْبٌ دُونَهُ ، وَٱسْتِخْدَامِهِ ، وَبَيْعٍ ، وَوَطْءِ ثَيِّبٍ .

أَوْ رَفْعٍ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ .

وَمَعَ نَقْلٍ عَيَّبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ .

وَتَرْكَ ٱنْتِفَاعاً ؛ فَيَنْزِعُ ثَوْباً لاَ فِي شَارِعٍ ، وَسَرْجاً لاَ عِذَاراً ، وَإِنْ عَسُرَ قَوْدٌ . . رَكِبَ .

فَإِنِ ٱعْتَاضَ عَنِ ٱلرَّدِّ . . بَطَلاَ ، لاَ ٱلرَّدُّ إِنْ جَهِلَ .

وَلِغَيْرِ مُقْصِرٍ أَيِسَ مِنْ رَدٍّ بِتَلَفٍ وَنِكَاحٍ وَتَعَيُّبٍ لاَ بَيْعٍ . . أَرْشُ بِنِسْبَةِ نَقْصِ أَقَلِّ قِيَمِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْعَقْدِ إِلَى ٱلْقَبْضِ إِلَى ٱلثَّمَنِ ، مِنْ عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَتَعَيَّبَ ، وَلاَ أَرْشَ ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ . . فَمِنْ بَدَلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقَلُّ قِيَمِ مُتَقَوِّمِهِ كَذَلِكَ .

وَإِنْ أَخَذَ الأَرْشَ أَوْ قُضِيَ بِهِ فَزَالَ الْحَادِثُ . . لَمْ يُرَدَّ إِلاَّ بِتَرَاضٍ .

وَلاَ يَأْخُذُهُ حَيْثُ رِبا ، بَلْ يَرُدُّ بِأَرْشِ الْحَادِثِ .

وَصُدِّقَ بَائِعٌ فِي حُدُوثِ مُمْكِنٍ ، وَحَلَفَ كَجَوَابِهِ .

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ لاَ بَيْعٌ ، وَتَصِحُّ فِي بَعْضٍ ، وَتَالِفٍ بِبَدَلٍ ، وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ ، وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيَادَةٍ فِي ثَمَنٍ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ]

قَبْضُ عَقَارٍ : بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلاَءٍ لاَ مِنْ زَرْعٍ وَمَالِ غَيْرٍ ، وَخَفِيفٍ : بِتَنَاوُلٍ ، وَمَنْقُولٍ : بِنَقْلٍ وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ ؛ بِمَا قُدِّرَ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ ، لاَ بِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمِنَ بِهِ ، وَجَدَّدَ لِثَانٍ ، أَوْ بَاعَ فِي مِكْيَالِهِ ، وَبِوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لاَ لِضَمَانِ إِنِ اسْتُحِقَّ .

وَيَسْتَبِدُّ بِهِ حَيْثُ لاَ حَبْسَ ، وَتَوَلَّى الْوَالِدُ طَرَفَيْهِ ؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَلِكُلٍّ - غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ - حَبْسُ مُعَوَّضِهِ خَوْفَ فَوْتٍ ؛ فَيُجْبَرَانِ وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ ، وَإِلاَّ . . فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . حُجِرَ عَلَى مَالِهِ ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ . . فَسَخَ .

وَقَبْضُ شَائِعٍ بِالْجَمِيعِ .

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَلَفِهِ ، وَإِتْلاَفِ الْبَائِعِ ، وَعِتْقِهِ مُوسِراً بَاقِيَهُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ قَبْلَ عَنْ ضَمَانِهِ .

وَٱلرَّبْحُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلْمُشْتَرِي ؛ كَرِكَازٍ يَجِدُهُ ٱلْعَبْدُ وَهِبَةٍ يَقْبِلُهَا ، وَلاَ أُجْرَةَ إِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ عَيَّبَهُ . . ضَمِنَ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ .

وَإِتْلاَفُهُ ـ لاَ لِدَفْعِ حَدٍّ ـ قَبْضٌ .

وَمُشْرِي أَعْجَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مُتْلِفٌ .

وَقَبْلَ قَبْضِ ٱمْتَنَعَ فِيمَا يُضْمَنُ بِعَقْدِ بَيْعٍ وَتَصَرُّفٌ ، لاَ إِجَارَةٌ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَعِتْقٌ وَإِيلاَدٌ وَنِكَاحٌ .

وَجَازَ بَيْعُ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ ، مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَطْ ، إِنْ عُيِّنَ عِوَضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، مَعَ قَبْضِ رِبَوِيٍّ .

وَلاَ يُبْدَلُ نَوْعٌ أُسْلِمَ فِيهِ بِنَوْعٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَلْفَاظٍ تَأَثَّرَتْ بِقَرَائِنَ عُرْفِيَّةٍ أَخْرَجَتْهَا عَنْ مَدْلُولِهَا ٱللُّغَوِيِّ]

(وَلَبَّتُكَ ٱلْعَقْدَ) بَيْعٌ بِمَا ٱشْتَرَى ، وَ(أَشْرَكْتُكَ) بَيْعُ نِصْفٍ .

وَلَحِقَ حَطٌّ ، وَلَغَتْ بَعْدَ حَطِّ ٱلْكُلِّ أَوْ وَٱلثَّمَنُ مُتَقَوَّمٌ إِلاَّ لِمَنْ مَلَكَهُ .

وَ(بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ) بِهِ وَيُمَوِّنُ ، لاَ لِٱسْتِيفَاءِ وَلاَ أَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ .

وَ(بِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ)[1] أَوْ حَطِّهِ بِرِبْحٍ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ حَطِّهِ .

---

(١) الأول بالفارسية : عشرة ، والثاني : أحد عشر ؛ أي : كل عشرة ربحها درهم .

وَيُخْبِرُ بِهِ صِدْقاً ، وَبِعَيْبٍ ، وَتَعَيُّبٍ ، وَغَبْنٍ ، وَأَجَلٍ ، وَٱشْتِرَاءٍ مِنْ طِفْلِهِ ، وَبَدَنِ مُمَاطِلٍ ، وَإِلاَّ . . خُيِّرَ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَخْبَرَ بِزِيَادَةٍ . . حُطَّتْ ، أَوْ بِنَقْصٍ . . خُيِّرَ إِنْ صُدِّقَ أَوْ بَيَّنَ عُذْراً وَأَثْبَتَ ، وَإِلاَّ . . حَلَّفَهُ إِنِ ٱدَّعَى عِلْمَهُ .

وَيَحُطُّ ٱلأَقَلَّ مِنْ نَقْصٍ وَأَرْشِ يَدٍ أَخَذَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلسَّابِقَةِ ، فَمِنْهَا ٱلأَرْضُ وَغَيْرُهَا]

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَسَاحَةٍ وَبُقْعَةٍ وَبُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ وَدَسْكَرَةٍ[1] : مَا بِهَا ؛ مِنْ بِنَاءٍ ، وَشَجَرٍ ، وَأَصْلِ بَقْلٍ يَدُومُ ، وَبَذْرِهِ ، لاَ نَحْوِ زَرْعٍ وَجَزَرٍ وَبَذْرِهِ ، وَخُيِّرَ جَاهِلٌ ، لاَ إِنْ تُرِكَ لَهُ أَوْ فُرِّغَ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ ، وَإِنْ بَقِيَ . . فَلاَ أُجْرَةَ .

وَعَلَى بَائِعٍ نَقْلُ حَجَرِ دُفِنَ وَعَلَمُ حُفَرٍ ، وَكَذَا أُجْرَةُ مُدَّةِ نَقْلٍ بَعْدَ قَبْضٍ إِنْ جَهِلَ مُشْتَرٍ ؛ فَيُخَيَّرُ إِنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا ، لاَ إِنْ تُرِكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ .

وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ : نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ ، لاَ قِرٌ نُوَبٌ .

وَفِي دَارٍ : أَرْضٌ ، وَبِنَاءٌ ، وَشَجَرٌ ، وَمَا أُثْبِتَ لِبَقَاءٍ ؛ كَرَحىً بِفَرْقَانِيٍّ ، وَغَلَقٍ بِمِفْتَاحٍ .

وَفِي شَجَرٍ : عِرْقٌ ، وَغُصْنٌ رَطْبٌ بِوَرَقٍ ، لاَ ثَمَرٌ ظَهَرَ وَمَغْرِسٌ ، وَبُقْيَا .

وَبَطَلَ بَيْعُ بَقْلٍ ، وَنَحْوِ بِطِّيخٍ لَمْ يُثْمِرْ ، وَزَرْعٍ مَا ٱشْتَدَّ حَبُّهُ بِلاَ أَرْضٍ

---

(١) القرية ، أو الأرض المستوية ، أو القصر حوله بيوت .

لاَ بِشَرْطِ قَطْعٍ ؛ كَثَمَرٍ ، دُونَ أَصْلٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحٍ وَلَوْ لِطِعْمٍ ، أَوْ بَعْدَهُ وَغَلَبَ ٱخْتِلاَطُهُ .

وَخُيِّرَ مُشْتَرِي ثَمَرٍ ٱخْتَلَطَ ، لاَ إِنْ سَمَحَ بَائِعٌ .

وَالصَّلاَحُ وَالتَّأْبِيرُ وَالتَّنَاثُرُ ـ لاَ ٱلظُّهُورُ ـ فِي بَعْضٍ . . كَكُلٍّ إِنِ ٱتَّحَدَ بَاغٌ[1] وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ ، فَيَبْقَى .

وَلِكُلِّ سَقْيٌ ؛ فَإِنْ تَشَاحَّا لِضُرٍّ . . فُسِخَ ، فَإِنْ ضَرَّ تَرْكُهُ ٱلشَّجَرَ . . سَقَى بَائِعٌ أَوْ قَطَعَ ثَمَرَهُ ، وَعَلَيْهِ سَقْيٌ لِثَمَرٍ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ تَلِفَ لِعَطَشٍ . . ٱنْفَسَخَ ، أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ . . خُيِّرَ ، لاَ بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَخْلِيَةٍ .

فَصْلٌ

[فِي مُعَامَلَةِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْعَبْدِ وَٱلأَمَةِ]

لِرَقِيقٍ وَلَوْ أَبَقَ تِجَارَةٌ وَلاَزِمُهَا بِإِذْنٍ ـ لاَ سُكُوتٍ ـ وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ وَمَكَانٍ رَسَمَهَا ، لاَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَ سَيِّدِهِ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ .

وَيَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ ، لاَ فِيهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ .

وَيَكْفِي عِلْمٌ بِالإِذْنِ كَأَنْ شَاعَ ، وَفِي حَجْرِ قَوْلُهُ وَإِنْ جَحَدَ سَيِّدُهُ ، وَحَصَلَ بِعِتْقٍ وَبَيْعٍ .

وَلِمَنْ عَامَلَهُ ٱلأَلاَّ يُسَلِّمَ حَتَّى يُثْبِتَ بِإِذْنِهِ .

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ وَتِجَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ بِلاَ رُجُوعٍ ، لاَ رَقَبَتِهِ

---

(١) أي : بستان .

وَلاَ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، وَإِتْلاَفُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً بِرَقَبَتِهِ ، وَمُؤْنَ النِّكَاحِ وَضَمَانٌ بِكَسْبٍ وَتِجَارَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَبِذِمَّتِهِ ؛ كَمُشْتَرَىً بِلاَ إِذْنٍ .

فَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ . . غَرِمَ الأَقَلَّ مِنْ أَجْرٍ وَوَاجِبٍ .

وَلاَ يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَّكَهُ ، وَلاَ يَسْتَبِدُّ بِتَصَرُّفٍ ، إِلاَّ بِخُلْعٍ ، وَقَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ حَالاً كَوَلِيٍّ لِطِفْلٍ ، أَوْ جُزْأُهُ ـ لاَ لِطِفْلٍ مُوسِرٍ ـ وَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ قَهْراً كَصَيْدِهِ ؛ فَلاَ يَسْرِي .

فَصْلٌ

[فِي اخْتِلاَفِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ]

اخْتَلَفَا أَوِ الْوَارِثُ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ صَحَّ وَلاَ بَيِّنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا . . حَلَفَ كُلٌّ يَمِيناً بِنَفْيِ ، وَإِثْبَاتٍ ، وَقُضِيَ لِحَالِفٍ عَلَىٰ نَاكِلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا .

وَنَدْباً بَدَأَ بِنَفْيٍ ، وَبَائِعٌ بِمَا فِي ذِمَّةٍ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَزَوْجٌ فِي مَهْرٍ ، وَسَيِّدٌ فِي كِتَابَةٍ .

فَإِنِ أَصَرَّ . . فَلِكُلٍّ أَوِ الْحَاكِمِ فَسْخُ عَقْدٍ ، وَمُسَمًّىٰ دَمٍ وَبُضْعٍ وَعِتْقٍ لِبَدَلِهَا ، وَرُدَّ مَقْبُوضٌ ، ثُمَّ بَدَلُهُ ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَلَفٍ ، مَعَ زَائِدٍ اتَّصَلَ وَأَجْرِ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ ، وَقِيمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ ، وَكَتَلَفِهِ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَبَيْعٌ وَكِتَابَةٌ .

وَفِي عَقْدَيْنِ . . حَلَفَ كُلٌّ نَفْياً ، وَفِي صِحَّةٍ . . مُدَّعِيهَا غَالِباً ، وَفِي أَنَّ هَذَا مُسَلَّمُكَ . . غَرِيمٌ أَدَّعَىٰ ، وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ أَنْكَرَ .

بَابُ فِي السَّلَمِ

شَرْطُ سَلَمٍ :

تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لاَ بِحَوَالَةٍ ، فَإِنْ فُسِخَ . . تَعَيَّنَ رَدُّهُ وَإِنْ عُيِّنَ بَعْدُ .

وَكَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلَداً لاَ قَرْيَةً صَغِيرَةً .

مَقْدُوراً فِي مَحِلِّهِ وَلَوْ جَلِيبَةً لاَ فِي كَثِيرٍ وَقْتَ بَاكُورَةٍ ، فَإِنِ انْقَطَعَ بِقُرْبٍ أَوْ غَابَ خَصْمُهُ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ وَحَلَّ . . خُيِّرَ وَإِنْ أَجَازَ .

مَعْلُومَ قَدْرٍ بِوَزْنٍ ، وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ لاَ بِهِمَا فِي صَغِيرٍ ، كَلُؤْلُؤٍ وَجَوْزٍ ، لاَ بَيْضٍ ، وَقِيضَ بِمَا قُدِّرَ ، وَبِعَدٍّ مَعَ ذَرْعٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبِنٍ ، وَلَغَا بِكِيَالٍ عُيِّنَ ، فَإِنْ جُهِلَ . . فَالْعَقْدُ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ ، فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ ؛ كَـ(فِي رَبِيعٍ) . . بَطَلَ ، لاَ (إِلَيْهِ) وَ(أَوَّلِهِ) ، وَحَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ الْأَوَّلِ ، وَصَحَّ بِفِصْحِ النَّصَارَى إِنْ عُلِمَ ، لاَ بِهِمْ بَعْدُ ، وَالْأَشْهُرُ أَهِلَّةٌ ، وَتُتُمَّمُ مُنْكَسِرٌ ثَلاَثِينَ .

وَصِفَاتٍ يَغْلِبُ قَصْدُهَا ؛ بِذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَلَوْنٍ مُتَلَوِّنٍ ، مَعَ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ فِي حَيَوَانٍ ، وَسِنٍّ فِيهِ تَقْرِيباً ، أَوْ صِغَرِ جُثَّةٍ وَكِبَرِهَا فِي طَيْرٍ ، وَقَدِّ وَبَكَارَةٍ أَوْ ثَيَابَةٍ فِي رَقِيقٍ ، لاَ نَحْوِ كَحَلٍ وَدَعَجٍ وَمَلاَحَةٍ ، وَأَنَّهُ خَصِيٌّ مَعْلُوفٌ رَضِيعٌ أَوْ ضِدُّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ فِي اللَّحْمِ ، وَيُؤْخَذُ عَظْمٌ

مُعْتَادٌ ، وَطُولٍ وَعَرْضٍ وَدِقَّةٍ وَنُعُومَةٍ وَصَفَاقَةٍ أَوْ ضِدِّهَا وَبَلَدِ قُصِدَ فِي ثَوْبٍ ، وَوَجَبَ خَامٌ ، وَبِشَرْطِ مَقْصُورٌ .

بِلُغَةِ عَرَفَاهَا وَعَدْلَيْنِ .

وَصِحَّتُهُ : فِي كُلٍّ مُنْضَبِطٍ وَإِنِ اخْتَلَطَ ؛ كَعَتَّابِيٍّ[1] ، وَخَزٍّ ، وَشُهْدٍ ، وَجُبْنٍ ، وَأَقِطٍ ، وَخَلٍّ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، لاَ مَخِيضٍ بِهِ مَاءٌ ، وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ وَأَكَارِعَ ، وَلاَ عَزِيزٍ وُجُودٍ ؛ كَلآلِئَ كِبَارٍ ، وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا .

وَشُرِطَ : تَعْيِينُ مَكَانِ أَدَاءٍ مُؤَجَّلٍ لَهُ مُؤْنَةٌ ، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَكَانُ عَقْدٍ .

وَجَازَ شَرْطُ أَرْدَئِ لاَ بِعَيْبٍ ، وَجَيِّدٍ لاَ أَجْوَدَ وَرَدِيٍّ ، وَوَجَبَ قَبُولُ أَجْوَدَ ، لاَ أَرْدَئَ ، وَلاَ بِغَيْرِ مَحِلٍّ وَمَحَلٍّ وَثَمَّ غَرَضٌ ، وَلاَ أَدَاءُ ثَقِيلٍ بِبَلَدٍ آخَرَ .

فَصْلٌ

[فِي الْقَرْضِ]

إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ وَخُبْزٌ - لاَ أَمَةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ - بِإِيجَابٍ كَـ (أَقْرَضْتُكَ) ، (أَسْلَفْتُكَ) ، (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، (مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) ، وَقَبُولٍ .

وَمُلِكَ بِقَبْضٍ ، وَجَازَ رَدٌّ وَاسْتِرْدَادٌ .

وَوَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ وَلَوْ صُورَةً .

---

(١) وهو ما ركب من القطن والحرير .

وَأَدَاؤُهُ كَمُسْلَمٍ فِيهِ حَلَّ صِفَةً وَزَمَاناً وَمَكَاناً .

نَعَمْ ؛ لَهُ فِي غَيْبَةِ قِيمَةُ ذِي مَؤُونَةٍ بِبَلَدِ ٱلْقَرْضِ يَوْمَ طَلَبٍ .

وَفَسَدَ بِشَرْطِ جَرَّ نَفْعَ مُقْرِضٍ ؛ كَأَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيهِ خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيٌّ ، وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرَ ، أَوْ أَجْوَدَ ، فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلاً أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِياً وَلاَ غَرَضَ . . صَحَّ وَفَسَدَ ٱلشَّرْطُ .

وَجَازَ نَفْعٌ بِلاَ شَرْطٍ ، وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ .

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ أَوِ ٱسْتِيجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ ، لاَ وَلِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ إِلاَّ مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ إِنِ ٱشْتَرَىٰ مُسَاوِيَ ثَمَنٍ وَرَهْنٍ ، أَوْ بِشَرْطِهِ فِي ٱشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ .

وَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ ، وَإِصْلاَحِ ضَيْعَةٍ ، وَلِفَاءِ حَقٍّ ، إِنِ ٱرْتَقَبَ غَلاَءً أَوْ غَلَّةً أَوْ حُلُولَ دَيْنٍ .

وَٱرْتَهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ بِمَا وَرِثَ ، وَكُلٌّ بِدَيْنٍ تَعَذَّرَ وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلاً لِنَهْبٍ ، وَوَجَبَ لِبَيْعٍ غِبْطَةٍ .

وَصِحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لَدَىٰ مَحِلِّهِ ، لاَ مُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقٍ بِصِفَةٍ قَدْ تَتَقَدَّمُ ، وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِٱلْمُرْتَهَنِ وَدَيْنِهِ جِنْساً وَنَوْعاً وَقَدْراً وَصِفَةً ، وَهُوَ ضَمَانٌ فِي عَيْنِهِ ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهَنَيْنِ لاَ دَيْنٍ . . بَطَلَ ، وَلَزِمَ بِقَبْضِ ٱلْمُرْتَهَنِ وَصَارَ بِهِ أَمَانَةً ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ . . أَمَرَ ٱلْمُعِيرُ هَـٰذَا بِفَكِّهِ وَهَـٰذَا بِطَلَبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ ، وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ . . رُوجِعَ وَرَجَعَ بِمَا بِيعَ .

وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ ، أَوْ ضَمِنَ فِي رَقَبَتِهِ بِإِذْنِهِ .

وَيَرْهَنُ مَا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحِلِّ دَيْنٍ وَلاَ يَجِفُّ إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْناً ؛ كَثَمَنِ رَهْنٍ خِيفَ تَلَفُهُ .

وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لاَزِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ؛ كَثَمَنٍ فِيهِ خِيَارٌ ، لاَ كَجُعْلٍ قَبْلَ فَرَاغٍ .

وَيُزَادُ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ ، لاَ عَكْسُهُ إِلاَّ بِفِدَاءٍ وَإِنْفَاقٍ بِشَرْطٍ .

وَيُمْزَجُ رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِنْ أُخِّرَ طَرَفَاهُ .

وَلَغَا أَدَاءُ دَيْنٍ ، لاَ عَقْدُ رَهْنٍ ظُنَّ وُجُوبُهُمَا .

وَيَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِالْمُلَفَّوظِ بِهِ وَحَمْلٍ لاَ حَادِثٍ ، وَبِزِيَادَةٍ لاَ مُنْفَصِلَةٍ ، وَنَحْوِ صُوفٍ ، وَغُصْنِ خِلاَفٍ ؛ كَثَمَرٍ .

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَصَرُّفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ ، لاَ مَوْتِ عَاقِدٍ ، وَهَرَبِ مَرْهُونٍ ، وَجِنَايَتِهِ ، وَتَخَمُّرِ عَصِيرٍ وَقُبِضَ خَلاًّ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهِبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلِ إِذْنٍ ؛ كَتَعَيُّنِ دَيْنٍ ، وَحَصَلَ لِذِي يَدٍ بِقَدْرِ سَيْرِ إِلَيْهِ ؛ كَمُشْتَرٍ ، وَيُوَكِّلُ فِيهِ لاَ مَنْ لَهُ إِقْبَاضٌ وَرَقِيقَهُ إِلاَّ مُكَاتَباً .

وَتُوضَعُ ثَالِثَةٌ عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ .

وَإِنْ أُودِعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ . . بَرِيءَ ، لاَ إِنْ رُهِنَ مِنْهُ وَقُورِضَ وَزُوِّجَ وَأُجِّرَ وَوُكِّلَ فِيهِ ، أَوْ أُبْرِيءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ .

وَامْتَنَعَ بِلُزُومِهِ بَيْعٌ ، وَهِبَةٌ ، وَرَهْنٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَوَطْءٌ ، وَسَفَرٌ بِهِ كَزَوْجٍ بِأَمَةٍ ، وَانْتِفَاعٌ يَضُرُّ ، وَقَطْعٌ يَضُرُّ غَالِباً .

وَكَذَا إِجَارَةٌ تُجَاوِزُ الْمَحِلَّ وَتَزْوِيجٌ لاَ مِنْهُ ، وَلاَ فَصْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ لاَ يَضُرُّ .

وَنَفَذَ عِتْقُ مُوسِرٍ وَإِيلاَدُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِ فِعْلِهِ ، لاَ مُعْسِرٍ إِلاَّ إِنْ عَلَّقَ بِمُصَادِفٍ

فَكُّهِ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ عَادَتِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ ، وَضَمِنَ مُعْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ بِهِ ؛ كَوَاطِئِ أَمَةِ غَيْرِ بِشُبْهَةٍ لاَ حِلٍّ وَزِنا .

وَنَفَذَ كُلُّ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ ، لاَ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ حَقِّهِ ، أَوْ رَهْنِ ٱلثَّمَنِ .

وَرَجَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ قَبْضِ هِبَةٍ وَرَهْنٍ .

وَحَلَفَ مَنْ جَحَدَ رُجُوعاً ، وَقَبْضاً أَوْ بَيْعاً قَبْلَهُ ، وَرَهْناً ، وَقَبْضاً وَهُوَ فِي يَدِهِ ، وَإِذْناً فِيهِ أَوْ عَنْ جِهَتِهِ ، وَقَدْرَ مَرْهُونٍ ، وَمَرْهُونٍ بِهِ ؛ كَهِبَةٍ ، وَمُرْتَهِنٌ كَذَّبَ بِإِبلاَدِ مُعْسِرٍ ، وَبِحَقِّ سَابِقٍ لِغَيْرِ أَقَرَّ بِهِ ٱلرَّاهِنُ ؛ فَيَغْرَمُ ، لاَ إِنْ رَدَّهَا ٱلْمُرْتَهِنُ فَنَكَلَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ، وَلِمُقِرٌّ تَحْلِيفُ .

وَلِلْمُرْتَهِنِ ٱلْيَدُ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ مَبِيعاً أَوْ عَارِيَةً بَعْدَ شَهْرٍ . . ضَمِنَ بَعْدَهُ ، وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ أَمَانَةً وَضَمَاناً غَالِباً .

وَنُزِعَ وَقْتَ ٱنْتِفَاعٍ تَعَذَّرَ مَعَهَا ، وَأَشْهَدَ مُتَهَّمٌ .

وَلَهُ طَلَبُ بَيِّعِهِ أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ ، وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ ، وَيُجْبَرُ ؛ فَإِنْ أَصَرَّ . بَاعَ قَاضٍ .

وَلاَ تَصَرُّفَ لِمُرْتَهِنٍ ، وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ زِناً ، وَبِظَنِّ حِلٍّ شُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْراً وَقِيمَةَ وَلَدٍ .

فَإِنْ فَسَقَ مَنِ ٱتَّمَنَّاهُ أَوِ ٱزْدَادَ . . فَلِكُلٍّ طَلَبُ عَزْلِهِ ، فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِمَا . . ضَمِنَ ، وَهُوَ وَكِيلٌ لِلرَّاهِنِ ، وَبَيِّعُ بِإِذْنِهِمَا ٱلأَوَّلِ .

وَعَلَىٰ رَاهِنِهِ مُؤْنَةُ .

ثُمَّ بَدَلُهُ إِنْ أُتْلِفَ رَهْنٌ ، لاَ إِنْ كَذَّبَ بِهِ ٱلْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ كَذَّبَ ٱلرَّاهِنُ وَقَضَىٰ . . رُدَّ لِلْمُقِرِّ .

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ ، وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ ، وَبَيْعٍ ، وَتَلَفٍ ، وَقَتْلٍ بِحَقٍّ ، وَلِلسَّيِّدِ قِصَاصٌ وَعَفْوٌ ، لاَ أَرْشٌ إِلاَّ لِمُوجِبٍ ؛ كَأَنْ قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ وَقَدْ رُهِنَا بِدَيْنَيْنِ لاِثْنَيْنِ ، أَوْ لِوَاحِدٍ وَٱخْتَلَفَ أَجَلٌ ، أَوْ زَادَتْ قِيمَةُ ٱلْقَاتِلِ وَأَفَادَ ٱلْفَضْلُ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ وَرُهِنَ بِأَقَلَّ .

وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ بِتَعَدُّدِ غَرِيمٍ ، وَمَدْيُونٍ ، وَوَارِثِ تَرِكَةٍ غَيْرِ مَرْهُونَةٍ ، وَبِتَعَدُّدِ عَقْدٍ وَمُعِيرٍ بِقَصْدٍ .

وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ . . لَمْ يَبِعْ إِلاَّ بِحُضُورِهِ .

فَإِنْ قَالَ : (بِعْهُ لِي) ، أَوْ (لَكَ) ، أَوْ : (بِعْهُ وَٱسْتَوْفِ ٱلثَّمَنَ لَكَ) ، أَوْ (لِي ثُمَّ لَكَ) . . فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ ٱرْتِهَانَ عَبْدِهِمَا بِمِئَةٍ فَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ . . فَنَصِيبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى ٱلْمُكَذِّبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ كُلٌّ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ عَلَى ٱلآخَرِ . . قُبِلَتْ ، وَإِنِ ٱدَّعَيَا أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ فَصَدَّقَ وَاحِداً . . ثَبَتَ لَهُ ٱلنِّصْفُ ، وَشَهِدَ لِلْمُكَذِّبِ حَيْثُ لاَ شَرِكَةَ .

اَلْمُفْلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ اَلْحَالُّ عَلَى مَالِهِ ، يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ ، أَوْ غَرِيمٍ ، أَوْ لِنَحْوِ طِفْلٍ ؛ مِنْ تَصَرُّفٍ يُفَوِّتُ مَالَهُ حَيّاً ، وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ حَالاً بِغَبْنٍ .

وَيَرُدُّ بِخِيَارٍ لاَ بِعَيْبٍ إِلاَّ لِغِبْطَةٍ ، وَلاَ يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ .

وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ ، لاَ بِدَيْنٍ عَقِدَ لآخِرٍ فِي حَقِّ غَرِيمٍ .

وَلاَ يَحْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ ، وَلاَ يَدَّعِي ، وَلاَ يَقْبَلُ وَصِيَّةً .

وَبَاعَ اَلْقَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ سَرِيعاً بِحُضُورِهِ كَمُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ ، وَلَهُ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ .

وَقَسَّطَهُ فِيمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَصْرُهُمْ ، وَرُجِعَ بِحِصَّةِ دَيْنٍ ظَهَرَ ، وَيَكُلُّ إِنِ اسْتُحِقَّ مَبِيعُ اَلْقَاضِي .

وَأَنْفَقَ مُدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ وَمَمُونِهِ ، وَكَسَاهُمْ ـ لاَ زَوْجَةٍ حَدَثَتْ ـ بِعُرْفٍ مِنْ غَيْرِ مَرْهُونٍ ، لاَ وَلَهُ كَسْبٌ لاَئِقٌ .

وَإِنْ فُكَّ . . لَمْ يُتْرَكْ إِلاَّ قُوتُ يَوْمٍ ، وَسُكْنَاهُ ، وَدَسْتُ ثَوْبٍ لاَئِقٍ .

وَتُؤَجَّرُ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَقْفٌ عَلَيْهِ ، لاَ نَفْسُهُ إِلاَّ فِيمَا تَعَدَّى .

وَفَكُّهُ بِالْقَاضِي .

وَحُبِسَ ـ لاَ لِوَلَدِهِ ـ مَدْيُونٌ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حَتَّى يُشْهِدَ بِإِعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ . . حُلِّفَ ، وَلِعَادٍ ضُرِبَ .

وَوُكَلٌ بِغَرِيبٍ مَنْ يَبْحَثُ لِيَظْفَرَ بِإِعْسَارِهِ فَيَشْهَدَ .

وَلِغَرِيمٍ مُفْلِسٍ رُجُوعٌ فَوْراً إِلَىٰ مَتَاعِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي فِي دَيْنِ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ، لاَ بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ ، حَالٌّ وَقْتَ رُجُوعٍ ، إِنْ لَمْ يُضْمَنْ بِإِذْنِي ، وَإِنْ قُدِّمَ بِهِ ، لاَ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ ، أَوْ تَحَلَّلَ مِلْكُ غَيْرٍ ؛ بِـ(فَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ) ، (رَفَعْتُهُ) ، وَنَحْوِهِ ، لاَ بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ ، بِزَائِدٍ ، لاَ حَادِثٍ ٱنْفَصَلَ أَوْ أُبِرَ ، وَسَلَّمَ قِيمَةَ وَلَدِ ٱلأَمَةِ أَوْ بِيعَا وَأَخَذَ حِصَّتَهَا .

وَيَرْجِعُ وَإِنْ زُوِّجَتْ ، وَتَفَرَّغَ ، وَخُلِطَ ٱلزَّيْتُ لاَ بِأَجْوَدَ أَوْ غَيْرِ جِنْسٍ ، بِلاَ أَرْشٍ .

نَعَمْ ؛ يُضَارِبُ بِنَقْصِ عَيْبٍ يُغْرَمُ لِلْمُفْلِسِ وَبِحِصَّةِ تَالِفٍ يُفْرَدُ بِعَقْدٍ ؛ كَزَيْتٍ أُغْلِيَ ، وَٱعْتُبِرَ لِلنِّسْبَةِ أَقَلُّ قِيمَتَيْهِ بِعَقْدٍ وَقَبْضٍ ، وَأَكْثَرُهُمَا لِبَاقٍ .

وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ . . فَلَهُ رُجُوعٌ فِي إِحْدَاهُمَا .

فَإِنْ بَنَىٰ وَغَرَسَ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْمُفْلِسُ وَغُرَمَاؤُهُ ٱلْقَلْعَ . . تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ أَوْ قَلَعَ بِأَرْشٍ ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْضٌ . . فَالأَصْلَحُ .

وَبَلَّغَ مُؤَجِّرٌ وَبَائِعٌ رَجَعَا مَأْمَناً ، وَكَذَا حَصَاداً بِرِضَا كُلٍّ ، لاَ بَعْضٍ إِلاَّ إِنْ ضَاعَ بِقَطْعِهِ ؛ بِأُجْرِ لِمُؤَجِّرٍ وَقُدِّمَ بِهِ ؛ كَمَصَالِحِ ٱلْحَجْرِ .

وَإِنْ صَبَغَ ثَوْباً أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَماً ؛ كَقِصَارَةٍ . . شَارَكَ بِمَا زَادَ ، وَهِيَ رَهْنٌ بِأُجْرَةِ قَصَّارٍ فَسَخَ ، وَلِكُلِّ قَصَّارٍ حَبْسُ ٱلثَّوْبِ عِنْدَ عَدْلٍ لِأَجْرِهِ ، وَسَقَطَ بِتَلَفِهِ فِي يَدِهِ .

حَجْرُ جُنُونٍ إِلَىٰ إِفَاقَةٍ ، وَصِبا إِلَىٰ بُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ إِنْبَاءِ أَوْ حَيْضٍ لِتِسْعٍ أَوْ حَبَلٍ ، وَدَلِيلُهُ فِي كَافِرٍ : خُشُونَةُ عَانَتِهِ ، وَصُدْقُ بِيَمِينِهِ ـ لاَ لِإِسْقَاطِ جِزْيَةٍ ـ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ .

ثُمَّ يَصِحُّ إِسْلاَمُ ، وَتَصَرُّفٌ لاَ فِي مَالِ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَدْبِيرٍ وَصُلْحٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَلاَ إِقْرَارٌ بِهِ إِلَىٰ صَلاَحِهِ دِيناً وَدُنْيَا .

وَمُمَيِّزٌ نَدْباً عَنْ أَهْلِهِ مُمَيِّزٌ أَسْلَمَ .

وَتَصَرَّفَ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ وَصِيٌّ ، ثُمَّ قَاضٍ ؛ بِغِبْطَةٍ وَلَوْ فِي شُفْعَةٍ ، لاَ قِصَاصٍ وَعِتْقٍ وَطَلاَقٍ .

وَيَجِبُ حِفْظٌ وَتَنْمِيَةٌ قَدْرَ ٱلْمُؤَنِ ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ بِغِبْطَةٍ ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ تَبَرَّعَ . . اسْتَأْجَرَ .

وَلِفَقِيرٍ غَيْرِ قَاضٍ شُغِلَ بِهِ عَنْ كَسْبٍ . . أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ لاَ يُجَاوِزُ أُجْرَهُ .

وَيَحْجُرُ قَاضٍ ، وَيَلِي بِتَدْبِيرِ طَارٍ فِي غَيْرِ خَيْرٍ ، وَنَفِيسِ طَعَامٍ ، لاَ بِفِسْقٍ .

وَٱنْعَزَلَ كُلٌّ بِهِ ، وَبِجُنُونٍ وَعَادَ ، لاَ قَاضٍ وَوَصِيٍّ بِلاَ تَجْدِيدٍ .

اَلصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ اَلْمُدَّعَى بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ ، وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ .

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أَوْ جَوْدَةٌ . . بَطَلَ ، أَوْ ضِدُّهُمَا . . فَغَيْرُ اَلْحَطِّ .

وَلَغَا بِلاَ خُصُومَةٍ ، وَمَعَ إِنْكَارٍ إِلاَّ مَعَ وَكِيلٍ قَالَ : (أَقَرَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (هُوَ مُبْطِلٌ) وَصَالَحَ لَهُ . . صَحَّ عَنْ دَيْنٍ لاَ عَيْنٍ ، أَوْ لِنَفْسِهِ . . فَكَاشْتِرَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ دَيْنٍ .

وَحَرُمَ فِي شَارِعٍ غَرْسٌ ، وَبِنَاءُ دَكَّةٍ ، أَوْ مُضِرٍّ بِمَارٍّ مُنْتَصِباً ، أَوْ بِمَحْمِلٍ بِكَنِيسَتِهِ بِمُتَّسِعٍ .

وَغَيْرُ اَلنَّافِذِ لِكُلِّ إِلَى بَابِهِ ، فَلاَ يُؤَخِّرُهُ وَثَمَّ غَيْرٌ .

وَأَحْدَثَ كَوَّةً ، لاَ جَنَاحاً بِمَمَرِّهِمْ ، وَلاَ يَزِيدُ باباً وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِنْ سَمَرَهُ .

وَلاَ يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ مُشْتَرَكٍ إِلاَّ بِإِذْنٍ إِلَى اَلرُّجُوعِ .

فَإِنْ خَرِبَ . . لَمْ يُجْبَرِ اَلْمُهْمِلُ ، وَلِلآخَرِ إِعَادَتُهُ بِخَالِصِهِ ؛ كَسُفْلٍ لَهُ عَلَيْهِ عُلْوٌ ، وَمَنْعُهُ تَمَلُّكاً ، وَانْتِفَاعاً لاَ سُكْنَىٰ .

فَإِنْ أَقَرَّ شَرِيكٌ وَصَالَحَ . . شَفَعَ مُنْكِرٌ خَصَّصَ .

وَاَلْيَدُ فِي جِدَارٍ وَسَقْفٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا لَهُمَا ، أَوْ لِمُخْتَصٍّ بِتَدَاخُلِ لَبِنٍ

لاَ بِجِذْعٍ وَنَحْوِ وَجْهٍ ، وَفِي دَابَّةٍ لِرَاكِبٍ لاَ قَائِدٍ ، وَأُسٌّ لِرَبِّ جِدَارٍ ، وَعَرْصَةُ خَانٍ لِرَبِّ سُفْلٍ ، وَإِلَى ٱلْمَرْقَى مُشْتَرَكٌ .

صِحَّةُ حَوَالَةٍ : بِإِيجَابِ مُحِيلٍ بِدَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ يُعْتَاضُ عَنْهُمَا ، لاَ عَلَى نَجْمِ كِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُحْتَالٍ ، يَسَارٍ فِي ٱلدَّيْنَيْنِ عَلِمَاهُ قَدْراً وَصِفَةً ؛ كَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ ، فَتَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ .

وَيَتَحَوَّلُ ٱلْحَقُّ عَلَى ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَلاَ يُرَدُّ بِفَلَسٍ وَإِنْ قَارَنَ ، وَلاَ بِجَحْدٍ .

وَبَطَلَتْ بِرَدِّ ٱلْمَبِيعِ - وَلَوْ بِإِقَالَةٍ - إِنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ لاَ بَائِعٌ .

وَلَغَتْ إِنِ ٱسْتُحِقَّ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ مُحْتَالٌ جَحَدَ .

صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ضَمَانٌ وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ وَضَامِنٍ ، وَبِشَرْطٍ تَأْجِيلِ وَحُلُولِ وَلاَ يَحِلُّ ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لاَ نَفَقَةِ غَدٍ ، لاَزِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ، مَعْلُومٍ ، أَوْ لِإِبِلِ دِيَةٍ ، عَرَفَ رَبُّهُ ، كَالِإبْرَاءِ ؛ فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ كَالِإفْرَادِ .

وَضَمَانُ دَرَكٍ ، وَدَرَكِ رَدَاءَةٍ ، أَوْ نَقْصِ صَنْجَةٍ ، وَعَيْبٍ ، وَفَسَادٍ ، بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ ، وَمُطْلَقُهُ لِمَا اسْتُحِقَّ .

وَكَفَالَةٌ بِبَدَنِ مَنْ لِآدَمِيٍّ حُضُورُهُ وَلَوْ مَيِّتاً ـ وَلاَ يُنْبَشُ ـ وَكَفِيلاً وَمُنْكِراً ، لاَ مُكَاتَبًا لِنَجْمٍ ، أَوْ بِجُزْءِ حَيٍّ لاَ يَبْقَىٰ دُونَهُ ، إِنْ رَضِيَ .

وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ .

وَبَرِيءَ بِإِحْضَارِ وَلَوْ لِوَارِثٍ ، وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ بِلاَ حَائِلٍ حَيْثُ شُرِطَ ، وَإِلاَّ . . فَحَيْثُ كُفِلَ .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَسَتَّرَ . . فَلاَ غُرْمَ ، وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ .

وَإِنْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ . . أُمْهِلَ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَعَوْدٍ ، ثُمَّ حُبِسَ .

بِصِيغَةِ الْتِزَامٍ ؛ كَـ (ضَمِنْتُ) ، (الْتَزَمْتُ) ، (تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَ(كَفَلْتُ بِبَدَنِهِ) ، وَ(أَنَا بِالْمَالِ) ، أَوْ (بِإِحْضَارِهِ) ، أَوْ (بِبَدَنِهِ كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، وَنَحْوُهُ ، لاَ (أُؤَدِّي) ، أَوْ (أُحْضِرُ) .

وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَخِيَارٍ لاَ لِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَتَعْلِيقٍ ، وَتَأْقِيتٍ ؛ كَالإِبْرَاءِ ، لاَ تَأْجِيلٍ إِحْضَارِ عُلِمَ .

وَطُولِبَا ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلاً . . بَرِىءَ كَفِيلٌ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لاَ فَلَسِهِ ؛ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنٍ . . أَمَرَ ٱلْغَرِيمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَٱلأَصِيلَ بِٱلتَّسْلِيمِ إِنْ طُولِبَ لاَ إِلَيْهِ ، وَلاَ يُحْبَسُ بِحَبْسِهِ .

وَرَجَعَ مُؤَدٍّ بِإِذْنٍ ، وَضَامِنٌ بِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ أَدَّىٰ بِهِ وَشَرَطَ ؛ بِٱلأَقَلِّ مِنْ دَيْنٍ ، وَقِيمَةِ مُصَالَحٍ بِهِ لاَ مَبِيعٍ ؛ إِنْ أَدَّىٰ بِحُضُورِهِ ، أَوْ صَدَّقَهُ ٱلْغَرِيمُ ، أَوْ أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلاً مَسْتُوراً ، وَحَلَفَ مُنْكِرُ إِشْهَادٍ .

وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ وَخَلَّفَ مِثْلَهَا عَمَّنْ خَلَّفَ نِصْفَهَا . . أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ سِتِّينَ وَرَجَعُوا بِثَلاَثِينَ ، وَمِنْ وَرَثَةِ الأَصِيلِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَوْ عَمَّنْ خَلَّفَ ثُلُثَهَا . . أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرِكَةَ الأَصِيلِ ، وَإِنْ أَخَذَ تَرِكَةَ الأَصِيلِ . . أَخَذَ ثُلُثَ تَرِكَةِ ٱلضَّامِنِ .

إِنَّمَا تَصِحُّ شِرْكَةُ أَهْلِ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ ، فِي مُشْتَرَكٍ لاَ يَتَمَيَّزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ أَوْ جُهِلَ لاَ وَقْتَ قِسْمَةٍ ، بِإِذْنِ ٱلتَّصَرُّفِ لاَ مُجَرَّدِ (ٱشْتَرَكْنَا) .

وَكُلٌّ وَكِيلٌ ، وَرِبْحُهُ وَخُسْرُهُ بِحِصَّةِ قِيمَةِ مَالِهِ ؛ فَإِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ . . فَسَدَتْ ؛ فَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ ، لاَ فِي زَائِدٍ بِلاَ طَمَعٍ .

وَصُدِّقَ فِي ٱشْتِرَاءٍ لِنَفْسِهِ وَخُسْرٍ ، لاَ قِسْمَةٍ .

وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ٱنْعَزَلاَ ، وَبِعَزْلِهِ ٱلْمَعْزُولُ .

وَلِبَائِعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِبْحِ أَجْرُ مِثْلٍ .

صِحَّةُ وَكَالَةٍ : فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ مِنْ عَقْدٍ ، وَفَسْخِ مُتَاحٍ ، وَقَبْضِ حَقٍّ ، وَعِقَابٍ ، وَيَقْتَصُّ لِغَائِبٍ ، وَفِي تَمَلُّكِ مُبَاحٍ وَخُصُومَةٍ ، لاَ إِثْبَاتِ حَدِّ للهِ تَعَالَى إِلاَّ ضِمْناً ، وَلاَ فِي مَعَاصٍ ، وَإِقْرَارٍ وَيَصِيرُ بِهِ مُقِرّاً ، وَلاَ شَهَادَةٍ ، وَيَمِينٍ ؛ كَلِعَانٍ وَإِيلاَءٍ وَظِهَارٍ ، وَنَذْرٍ ، وَتَعْلِيقٍ .

مَعْلُومٍ عِلْماً يَقِلُّ بِهِ غَرَرٌ ؛ كَنَوْعٍ بِصِنْفٍ أَحْتِيجَ لاِشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَكَـ(بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ) ، وَفِيمَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ ، وَتَطْلِيقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَعِتْقٍ ، لاَ (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، وَعِلْمِ مُوَكِّلٍ إِبْرَاءً وَوَكِيلِ عَقْدٍ .

مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَمِنْ أَعْمَى فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ؛ فَيَسْتَنِيبُ وَلِيٌّ مَلَكَ إِنْكَاحاً ، لاَ قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَلَّيَا ، إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ ؛ كَقَدْرِ ٱلْمَعْجُوزِ عَنْهُ .

وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ .

لِمُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِهِ فِي ٱلْجُمْلَةِ لِنَفْسِهِ ؛ كَفَاسِقٍ ، وَعَبْدٍ ، وَسَفِيهٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمُحْرِمٍ ، لاَ لِعَقْدِهِ فِيهِ ، وَصُدِّقَ مُمَيِّزٌ فِي هَدِيَّةٍ وَإِذْنٍ فِي دُخُولٍ .

بِإِيجَابٍ ، وَفَسَدَ بِتَعْلِيقِهَا ـ لاَ بِتَعْلِيقِ ٱنْصَرَفَ ـ جُعْلٌ لاَ تَصَرُّفٌ وَقْتَهُ ، وَيُدَارُ عَزْلٌ كَمَا أُدِيرَتْ ، وَكَفَى تَكْرِيرٌ ، لاَ فِي (كُلَّمَا) .

وَبَاعَ إِنْ أَطْلَقَ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَمَا سُمِحَ بِهِ ، حَالاً ، مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، لاَ مِنْ

نَفْسِهِ وَنَحْوِ طِفْلِهِ وَإِنْ أَذِنَ ؛ فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومِ . . فَسَخَ ، وَإِلاَّ . . انْفَسَخَ .

وَلَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُ وَلِمُوَكِّلِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ أُمِرَ بِهِ . . وَجَبَ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ .

وَلَهُ قَبْضُ حَالٍّ ثُمَّ إِبْقَاضٌ ، فَإِنْ قَالَ : (أَجِّلْ) . . فَالْأَظْهَرُ .

وَانْعَقَدَ لِمُوَكِّلٍ مَعِيبٌ جُهِلَ ، وَلِكُلِّ رَدٌّ ، لاَ لِرَاضٍ ، وَلاَ لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ أَوِ اشْتَرَى مَا عَيَّنَ بِعَيْنِ مَالِهِ .

وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِهِ سُوقٌ ـ لاَ إِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ ـ وَمُشْتَرٍ ، وَقَدْرٌ ، وَزَمَانٌ ، وَجِنْسٌ ، وَيُبْدِلُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ يُئْنِهِ بِقَدْرٍ إِلاَّ إِنْ عُيِّنَ مُشْتَرٍ ، وَبِأَجَلٍ وَحُلُولٍ ، وَبِشَاةٍ بِدِينَارٍ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِيهِ .

وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لاَ يَسْتَوْفِي ؛ كَمُكَاتِبِهِ ، وَلاَ يُقِرُّ وَانْعَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ صَالَحَ . . لَغَا ؛ كَشَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا ، إِلاَّ إِنْ عُزِلَ قَبْلَ خَوْضٍ .

فَإِنْ قَالَ : (أَعْفُ عَنِ الْقَوَدِ بِخَمْرٍ) فَعَفَا بِهِ لاَ بِغَيْرِهِ . . صَحَّ بِالدِّيَةِ .

وَلَغَا تَوْكِيلٌ فِي تَصَرُّفِ فَاسِدٍ ، وَبَيْعٌ جُرِّدَ لِمُوَكِّلِهِ ، وَبِمُخَالَفَةِ بَيْعٍ ، وَكَذَا اشْتِرَاءٌ بِعَيْنٍ لاَ فِي ذِمَّةٍ ، بَلْ يَقَعُ لَهُ وَإِنْ سَمَّى مُوَكِّلَهُ .

وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدٍ بِوَكِيلِهِ وَطُولِبَا بِالدَّيْنِ ؛ كَعَامِلِ وَرَبِّ مَالٍ .

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ وَاحِدٍ وَجَحْدِهِ بِلاَ عُذْرٍ ، وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ ؛ كَإِغْمَائِهِ ، وَزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، لاَ بِتَعَدٍّ وَضَمِنَ بِهِ لاَ بَعْدَ بَيْعٍ وَإِقْبَاضٍ وَلاَ الثَّمَنَ ، وَعَادَ إِنْ عَادَ بِفَسْخٍ .

وَحَلَفَ نَافِي إِذْنٍ وَصِفَتِهِ وَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ ، وَقَبْضِ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَا سُلِّمَ أَوْ سُلِّمَ بِحَقٍّ .

وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ لَهُ جَارِيَةً فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفَهُ وَٱلْبَائِعُ مُقِرٌّ بِٱلْمَالِ لِمُوَكِّلِهِ . . فَلاَ شِرَاءَ ، أَوْ مُنْكِرٌ . . وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقَدَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِلاَّ . . وَقَعَتْ لَهُ ظَاهِراً ، وَلَهُ بَيْعُهَا لِيَسْتَوْفِيَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ ٱلْمُوَكِّلُ وَلَوْ بِـ(إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهَا) ، أَوِ ٱلْبَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَٱلشِّرَاءُ بِٱلْعَيْنِ .

وَلِغَيْرِ مُصَدَّقٍ فِي أَدَاءِ حَبْسٌ لإِشْهَادٍ ، وَلإِثْبَاتِ وَكِيلٍ ، لاَ وَارِثٍ وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ .

وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ أَدَّيَا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلاَ إِشْهَادٍ ، لاَ إِنْ صَدَّقَ .

وَإِنْ جَحَدَ وَكِيلٌ قَبْضَ ثَمَنٍ وَثَبَتَ . . ضَمِنَ ، لاَ إِنْ أَثْبَتَ بِتَلَفٍ قَبْلَ جَحْدٍ أَوْ بِرَدٍّ ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ .

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ أَقَرَّ عَنْ رِضاً ؛ كَـ(عَلَيَّ) ، (فِي ذِمَّتِي) ، (عِنْدِي) ، (مَعِي) ، وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ الْغَيْرِ : (أَعْتَقْتَ) ، وَ(نَعَمْ) لِجَوَابِ (أَشْتَرِ عَبْدِي هَذَا) ، وَ(بِعْنِي مَا تَذَّعِيهِ) لاَ (صَالِحْنِي) ، وَلِجَوَابِ (أَلَيْسَ لِي أَوْ (لِي عَلَيْكَ) : (بَلَى) ، وَ(نَعَمْ) ، وَ(صَدَقْتَ) ، وَ(أَجَلْ) ، وَ(أَبْرَأْتَنِي) ، وَ(قَضَيْتُهُ) ، وَ(أَمْهِلْنِي) ، وَ(أَنَا مُقِرٌّ بِهِ) بِلاَ اسْتِهْزَاءٍ ، لاَ (مُقِرٌّ) ، وَ(أُقِرُّ بِهِ) ، وَلاَ (زِنْهُ) ، وَ(خُذْهُ) .

لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْ ، مُعَيَّنٍ تَعْيِيناً يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ ؛ كَحَمْلٍ ، وَمَسْجِدٍ بِإِمْكَانٍ ، وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ ؛ كَـ(لَهُ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ) .

وَاشْتِرَاءُ عَبْدٍ قَالَ : (أَعْتَقْتُهُ) . . فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ ؛ فَلاَ يُخَيَّرُ وَوُقِفَ وَلاَ وَوُهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَيْثُ لاَ وَارِثَ .

وَنَفَذَ مِنْ مَالِكٍ بِمَا لَهُ إِنْشَاؤُهُ ، وَمِنْ مَرِيضٍ ، وَبِهِبَةٍ بِإِقْبَاضٍ فِي صِحَّةٍ لِوَارِثٍ ، وَامْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ ، وَمُفْلِسٍ وَأَعْمَىٰ بِبَيْعٍ ، وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ ، وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ ، وَمِنْ عَبْدٍ ـ لاَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ـ بِمُوجِبِ مَالٍ ، إِلاَّ لِتِجَارَةٍ وَقْتَهَا .

وَإِقْرَارُ مَرِضِهِ وَوَارِثِهِ كَصِحَّتِهِ ، وَقُدِّمَ بِعَيْنٍ .

وَحُبِسَ لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ ، لاَ نَحْوِ (لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِلآخَرِ) إِذْ لِكُلٍّ أَلْفَانِ ، أَوْ (وَثُلُثُ مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ ، أَوْ (إِلاَّ نِصْفَ

مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ ثُلُثَهُ ، أَوْ (إِلاَّ ثُلُثَ مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ رُبُعَهُ ، أَوْ (وَثُلُثَا مَا لِلآخَرِ) فَلِكُلٍّ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ إِلاَّ ثُلُثَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ أَلْفٍ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثُلُثُ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ ثُمُنَ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفَانِ إِلاَّ نِصْفَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثَمَانِ مِئَةٍ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ .

وَقُبِلَ فِي (شَيْءٍ) وَ(كَذَا) تَفْسِيرٌ بِحَبَّةٍ ، وَنَحْسٍ يُقْتَنَى ، وَيَنْحِسٍ فِي (غَصْبَتُهُ) ، لاَ رَدُّ سَلاَمٍ وَعِبَادَةٍ .

وَفِي (مَالٍ) ، وَ(مَالٍ عَظِيمٍ) ، أَوْ (كَثِيرٍ) ، أَوْ (أَكْثَرَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ) . بِمُتَمَوَّلٍ وَأَمِّ وَلَدٍ ، لاَ نَحْسٍ ، أَوْ (بِمِثْلِ مَالِ زَيْدٍ) فَبِمِثْلِهِ .

وَفِي (دِرْهَمٍ) ، وَ(دُرَيْهِمٍ) ، وَ(دِرْهَمٍ صَغِيرٍ) ، وَ(دِينَارٍ) . . بِإِسْلاَمِيٍّ ، وَكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ ، لاَ بِفُلُوسٍ .

وَ(أَلْفٌ فِي الْعَبْدِ) بِأَرْشٍ ، وَرَهْنٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَقَرْضٍ ، وَشِرَاءِ عُشْرِهِ بِهِ .

وَ(عَلَيَّ) بِمُؤَجَّلٍ إِنْ وَصَلَ ، وَبِوَدِيعَةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ بَعْدَهُ ، وَفِي (هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ) ، وَقَوْلُ مُنْكِرِ قَبْضِ مَبِيعٍ أَقَرَّ بِثَمَنِهِ ، أَوْ فَهِمَ مَا لُقِّنَ وَأَمْكَنَ ، لاَ (فِي ذِمَّتِي) بِوَدِيعَةٍ .

وَقُبِلَ فِيهِ ـ كَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَنَذْرٍ ـ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَصَدَهُ مُقِرّاً وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ وَغَيْرِ جِنْسٍ ، لاَ مُسْتَغْرِقٍ ـ وَلَوْ بِتَضْمِيرِهِ ـ بِلاَ إِخْرَاجٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ مُفَرَّقٌ لَهُ .

وَصُدِّقَ مُسْتَثْنِي عَبْدِ أَنَّهُ ٱلْحَيُّ .

وَلَزِمَ (لَكَ ٱلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي) ، وَ(هَـٰذَا لَكَ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى ٱلآنَ) خِلاَفَ ٱلشَّهَادَةِ ، وَ(عَلَيَّ ٱلْفٌ قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (لاَ يَلْزَمُ) ، أَوْ (بِعَقْدِ فَاسِدٍ ، أَوْ (فِي ٱلْكِيسِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ (ٱلأَلْفُ ٱلَّذِي فِي ٱلْكِيسِ) فَمَا وُجِدَ مِنْهُ ، لاَ مَا جُعِلَ ظَرْفاً أَوْ مَظْرُوفاً ؛ كَـ(خَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ) وَعَكْسِهِ ، وَتَبِعَ خَاتَماً فَصٌّ ، لاَ أُنْثَىٰ حَمْلٌ .

وَلَغَا (مَالِي لَكَ) ، أَوْ (لَكَ فِيهِ) ، أَوْ (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ) ، وَبِتَعْلِيقٍ وَإِنْ أُخِّرَ .

وَ(عَلَيَّ أَلْفٌ أَلْفٌ) ، أَوْ (فَأَلْفٌ) ، أَوْ (بَلْ) ، أَوْ (مَعَ) ، أَوْ (مَعَهُ) ، أَوْ (فَوْقَهُ) ، أَوْ (تَحْتَهُ أَلْفٌ) . . أَلْفٌ .

وَ(أَلْفٌ وَأَلْفٌ) ، أَوْ (ثُمَّ أَلْفٌ) ، أَوْ (قَبْلَهُ) ، أَوْ (بَعْدَهُ أَلْفٌ) ، أَوْ (بَلْ أَلْفَانِ) . . أَلْفَانِ .

وَ(دَرَاهِمُ) ، وَ(أُلُوفٌ) ، وَكَذَا (أَلْفٌ وَأَلْفٌ وَأَلْفٌ) . . ثَلاَثَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَكِّدِ ٱلثَّانِيَ .

وَ(دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ) . . ٱلْكُلُّ .

وَ(دِرْهَمٌ فِي أَلْفٍ) . . دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يُرِدْهُمَا وَٱلْحِسَابَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ ؛ خَطَلاَنِ .

وَ(كَذَا دِرْهَمٌ) . . دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَرَّرَ (كَذَا) بِوَاوٍ أَوْ بِثُمَّ وَنَصَبَ دِرْهَماً . . تَكَرَّرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلأَلْفُ مُبْهَمٌ فِي (أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) ، لاَ (أَلْفٍ وَأَحَدَ عَشَرَ) ، أَوْ (أَحَدِ

وَعِشْرِينَ دِرْهَماً) ، وَلاَ اَلنِّصْفُ فِي (دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ) .

وَإِنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو . . غَرِمَ لِعَمْرٍو ، أَوْ قَالَ : (غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَهُوَ لِعَمْرٍو) . . بَرِيءَ بِقَبْضِ زَيْدٍ ، لاَ وَهُوَ مُلْتَقِطٌ .

وَاتَّحَدَ بِتَارِيخَيْنِ ، وَلُغَتَيْنِ ، وَقَدْرَيْنِ ـ لاَ بِسَبَبَيْنِ وَوَصْفَيْنِ ، وَلاَ إِنْشَاءـ وَلَوْ بِكُلِّ شَاهِدٌ .

فَصْلٌ

[فِي اَلإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ نَسَبُ مَجْهُولٍ لَمْ يَرِقَّ ، مُمْكِنٌ ، بِشَرْطِ تَصْدِيقِ أَهْلِ لاَ غَيْرِ وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كَمَالٍ ، وَعَدَمِ إِنْكَارِ مَيِّتٍ .

بِإِبِلاَدٍ إِنْ قَالَ : (عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي) .

وَبِأَحَدِ وَلَدَيْ أَمَتِهِ . . عَيَّنَ ، ثُمَّ وَارِثٌ ، ثُمَّ قَائِفٌ ، ثُمَّ قُرْعَةٌ لِمُجَرَّدِ حُرِّيَّةٍ لَهُ وَلأُمِّهِ ، لاَ نَسَبٍ .

وَبِأَحَدِ أَوْلاَدِ أَمَتِهِ . . لَحِقَهُ مَنْ عَيَّنَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ اَسْتِبْرَاءً ، وَالأَصْغَرُ نَسِيبٌ ، وَيُقَارِعُ مَعَهُمْ .

وَيَلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ حَائِزٍ وَإِنْ سَبَقَ جَحْدٌ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَأَقَرَّ بِثَالِثٍ فَأَنْكَرَ اَلثَّانِي . . سَقَطَ ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ . . لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضٌ . . لَزِمَهُ بَاطِناً بِحِصَّتِهِ .

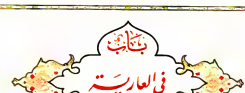

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةُ أَهْلٍ لِقَبُولِهِ غَيْرِ سَفِيهٍ عَيْناً ؛ لِانْتِفَاعِ مَمْلُوكٍ ، حَلَّ ، وَقُصِدَ ، إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ ، وَاتَّحَدَ أَوْ بَيَّنَ جِنْسَهُ ؛ كَـ(أَزْرَعْ) ، أَوْ عَمَّ ؛ كَـ(انْتَفِعْ مَا شِئْتَ) .

لاَ مُسْتَعَارَةً ، وَنَقْداً لِغَيْرِ تَزْيِينٍ ، وَصَيْداً لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَةً غَيْرَ شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيٍّ .

وَكُرِهَ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَوَالِدٍ لِخِدْمَةٍ وَلَدٍ .

بِلَفْظٍ دَلَّ وَلَوْ مُعَلَّقاً ، وَمِنْ طَرَفٍ ، أَوْ بِأَكْلِ آخِذٍ مِنْ إِنَاءِ مَدِيَّةٍ تَطَوُّعٍ .

وَ(أَعَرْتُكَ لِتُعِيرَنِي) إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ .

وَلَزِمَ مَنْ أُعِيرَ - وَلَوْ لله ، لاَ لِشُغْلِ مُعِيرٍ - مُؤَنُ رَدٍّ وَقِيمَةُ يَوْمِ تَلَفٍ ، لاَ بِاسْتِعْمَالٍ ، وَلاَ بِإِعَارَةِ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ فَقَطْ .

وَبَدَّلَ بِالْمَأْذُونِ مِثْلَهُ ضَرَراً مِنْ نَوْعِهِ مَا لَمْ يُنْهَ ، وَبِالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ زِرَاعَةً ، لاَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرَيْنِ .

وَرَجَعَ مَتَى شَاءَ وَلَوْ فِي وَضْعِ جِذْعٍ ، لاَ قَبْرٍ قَبْلَ بِلَى ، وَكَفَنٍ ، وَقَلْعَهُ بِأَرْشِ أَوْ بَقَاءُ بِأَجْرٍ ، وَبَقِيَ زَرْعٌ لَمْ يُحْتَدَّ قَطْعُهُ بِأَجْرٍ ، وَقُلِعَ مَجَّاناً زَرْعٌ عُيِّنَتْ مُدَّتُهُ فَآخَرَ ، وَبَذْرٌ حَمَلَهُ سَيْلٌ ، وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ إِنْ شُرِطَ أَوْ رَضِيَ ، وَإِلاَّ . .

قَلَعَ بِأَرْشٍ ، أَوْ تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . أُهْمِلَا ، وَدَخَلَ مِلْكَهُ ، وَمُسْتَعِيرٌ لِسَقْيٍ أَوْ مَرَّةٍ بِأَجْرٍ لِمَا عَطَّلَ .

وَمَنْ قَلَعَ بِلَا شَرْطٍ . . سَوَّى ٱلْحُفَرَ .

وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِمَّنْ شَاءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعَرْتَنِي) فَقَالَ : (أَجَّرْتُكَ) وَذَمَّ أُجْرَةٌ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ : (أَجَّرْتَنِي) ، أَوْ : (أَعَرْتَنِي) ، فَقَالَ : (غَصَبْتَ) . . حَلَفَ ٱلْمَالِكُ نَفْياً ، وَكَذَا إِثْبَاتاً إِنِ ٱدَّعَى ٱلأُجْرَةَ ، وَسَقَطَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

* * *

اَلْغَصْبُ اِسْتِيلاَءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ ظُلْماً .

وَضَمِنَ بِهِ اَلْمُكَاتَبَ ، وَالْمَالَ ، وَجِنَايَةً تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ؛ كَأَنْ رَكِبَ أَوْ نَقَلَ أَوْ جَلَسَ عَلَى فَرْشِهِ ، وَفِي عَقَارٍ بِاسْتِيلاَءِ مَنْ أَزْعَجَ أَوْ دَخَلَ ، وَنِصْفاً وَفِيهِ غَيْرٌ لاَ أَقْوَى .

وَرَدَّ مَا نَقَلَ ؛ فَمَا ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَأُسْلِمَ فِيهِ إِنْ تَلِفَ . . ضُمِنَ بِمِثْلٍ ؛ كَمَصِيرٍ تَخَمَّرَ مَا لَمْ يُغَيِّرْ بِأَعْنَفَ .

فَإِنْ طُولِبَ بِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَلَهُ مَؤُونَةٌ . . فَقِيمَتُهُ حَيْثُ تَلِفَ ؛ كَمَاءٍ فِي مَفَازَةٍ .

وَإِنْ فُقِدَ مِثْلٌ ، أَوْ وُجِدَ بِغَبْنٍ ، أَوْ ضَاعَ مَغْصُوبٌ ، أَوْ نُقِلَ إِلَى بَلَدٍ . . فَأَقْصَى قِيَمِهِ ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلَى فَقْدٍ ، أَوْ طَلَبٍ لِلآخَرَيْنِ ، وَاسْتَرَدَّ لِرَدِّ اَلْمَغْصُوبِ ـ لاَ مِثْلِهِ ـ بِلاَ حَبْسٍ .

وَإِنْ نُقِلَ فَتَلِفَ وَعُدِمَ اَلْمِثْلُ . . فَأَقْصَى قِيمَةِ اَلْبَلَدَيْنِ .

وَمَا لاَ يُضْبَطُ ؛ كَوَصْفٍ ـ وَإِنْ عَادَ لاَ يَتَذَكَّرُ ـ وَحُلِيٍّ . . بِأَقْصَى قِيَمِهِ ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَعَبْدٍ قُطِعَ . . بِالأَكْثَرِ ؛ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقْصِ قِيمَةٍ .

فَإِنْ جَنَى وَمَاتَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ فَأُخِذَتْ لِلْجِنَايَةِ . . ضَمِنَ مَا أُخِذَ .

وَضَمِنَ فَرْدَ خُفٍّ بِنَقْصِ كُلٍّ ، وَغَيْرَ عَاقِلٍ فَتَحَ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ حَالاً ، وَزِقّاً

فَتَحَهُ فَسَقَطَ بِتَقَاطُرٍ أَوْ رِيحٍ ـ لاَ عَارِضَةٍ ـ أَوْ بِإِذَابَةِ شَمْسٍ ، وَبِنَارٍ مُوقِدُهَا .

فَإِنْ فَتَحَ حِرْزاً ، أَوْ دَلَّ سَارِقاً ، أَوْ حَبَسَ ذَا مَالٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .

وَضَمِنَ ـ وَإِنْ أَدَّى قِيمَةَ فُرْقَةٍ ـ أَرْشاً وَمَنْفَعَةَ مَعَ صَيْدٍ عَبْدٍ ، لاَ مَنْفَعَةَ كَلْبٍ ، وَلاَ حُرٍّ وَبُضْعِ بِلاَ اسْتِيفَاءٍ .

وَبِإِغْلاَءٍ نَقْصَ زَيْتٍ ، لاَ عَيْنِ عَصِيرٍ فَقَطْ .

وَضَمِنَ زِيَادَةً تَحِلُّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ ؛ كَتَيْرٍ صَاغَهُ وَسِمَنٍ أَفَادَ ، لاَ نَقْصَ رُخْصٍ ، وَنَحْوَ آلَةٍ لَهْوٍ بِكَسْرٍ مَانِعٍ ، إِلاَّ مَا زِيدَ عَبَثاً .

وَرَدَّ ـ وَلَوْ جِرَفاً ـ بِأَرْشٍ ، وَخَمْرَ ذِمِّيٍّ كُتِمَتْ أَوْ مُخْتَرَمَةً بِلاَ ضَمَانٍ .

وَحَرُمَ دُونَ غَرَضٍ رَدُّ تُرَابٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَطَمُّ بِئْرٍ بَعْدَ رِضاً ، وَكُلِّفَ تَسْوِيَةً ، لاَ إِعَادَةَ جِدَارٍ .

وَلَهُ نَزْعُ سَاجَةٍ[1] مِنْ بِنَاءٍ قَبْلَ تَغَفُّرٍ ، أَوْ سَفِينَةٍ لاَ بِلُجَّةٍ وَلَوْ فَارِغَةً ؛ كَخَيْطٍ مِنْ جُرْحٍ مُحْتَرَمٍ إِنْ أَمِنَ أَوْ مَاتَ ـ وَلَوْ آدَمِيّاً ـ أَوِ ارْتَدَّ ، وَكَسْرُ ظَرْفٍ لِتَخْلِيصِ بِأَرْشٍ ، لاَ لِمَالِكٍ فَعَلَ .

وَأَخَذَ مُسْتَحِيلَ بَذْرٍ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ بِأَرْشٍ ، وَخَمْرٍ وَجِلْدٍ إِنْ لَمْ يُعْرِضْ .

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ . . فَالنَّقْصُ عَلَى الصَّبْغِ ، وَالزَّائِدُ بَيْنَهُمَا ، وَكُلِّفَ قَلْعَ مُتَحَصِّلٍ كَبِنَاءٍ وَنَبَاتٍ ، وَإِنْ بَذَلَهُ أَوْ نَقَصَ ، وَلاَ يُتَمَلَّكُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بُقِّيَ . . كُلِّفَ بَيْعَهُ مَعَ الثَّوْبِ ، لاَ عَكْسَهُ .

وَخَلْطُ مَا لاَ يَتَمَيَّزُ وَجِنَايَةٌ تَسْرِي ؛ كَجَعْلِهِ هَرِيسَةً . . إِهْلاَكٌ .

---

(١) السَّاج : ضرب عظيم من الشجر ينبت بالهند .

وَكُلْفَ تَمْيِيزَ شَهِيرٍ مِنْ بُرٍّ .

وَضَمِنَ آخِذٌ مِنْ غَاصِبٍ ، لاَ بِنِكَاحٍ ، وَرَجَعَ إِنْ جَهِلَ ، لاَ بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ فَوْتَهُ ؛ كَمُشْتَرٍ ؛ لاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةٍ وَأَرْشٍ وَمَهْرٍ ، بَلْ بِقِيمَةِ وَلَدِ حُرٍّ وَأَرْشِ بِنَائِهِ .

فَإِنْ غَرَّ الْمَالِكَ ، فَأَكَلَ ، أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَدَ ، أَوْ قَتَلَ قِصَاصاً لاَ دَفْعاً ، أَوِ اتَّهَبَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ . . بَرِىءَ ، لاَ بِإِيجَارٍ ، وَإِيدَاعٍ ، وَرَهْنٍ .

اَلشُّفْعَةُ فِي أَرْضٍ بِتَابِعٍ ـ لاَ تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ ـ مُنْقَسِمٍ قَهْراً ؛ كَمَمَرٍّ مِنْهُ بُدٌّ ، لِشَرِيكٍ وَلَوْ دَارتْ مَرِيضٍ حَابَى وَأَبَا ، لاَ نَحْوَ وَصِيٍّ فِيمَا بَاعَ لِطِفْلٍ إِنْ تَمَلَّكَ قَبْلَ ، بِمُعَاوَضَةٍ ، لاَ عِوَضِ نَجْمِ مُكَاتَبٍ رَقَّ ، وَمُوصَىً بِهِ لِمَنْ خَدَمَ وَلَدَهُ .

وَأَخَذَ كُلُّ شَرِيكٍ وَلَوْ مُشْتَرِياً بِقَدْرِ مِلْكِهِ .

وَلاَ يُفَرَّقُ شِقْصُ عَقْدٍ ، فَتَسْقُطُ بِعَفْوٍ عَنْ بَعْضٍ ؛ فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ . أَخَذَ اَلآخَرُ اَلْكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ . أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ شَارَكَ ـ وَلَوْ وَاحِداً ـ بِلاَ رَيْعٍ ، وَاَلْمُهْدَةُ عَلَى اَلْمَأْخُوذِ مِنْهُ .

وَمَلَكَهُ وَإِنْ تَهَدَّمَ بِنَحْوِ (تَمَلَّكْتُ) (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) إِنْ رَضِيَ ذِمَّةً وَلاَ رِبا ، أَوْ قُضِيَ لَهُ ، أَوْ سَلَّمَ كَالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ يَوْمَ عَقْدٍ ؛ كَبُضْعٍ وَدَمِ وَمُثْعَةٍ وَنَجْمٍ ، أَوْ حِصَّتَهُ بِلاَ خِيَارٍ إِنْ بِيعَ مَعَ غَيْرِ أَوْ تَلِفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ .

وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقّاً أَوْ زَيْفاً . أَبْدَلَ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ . جَدَّدَ .

وَيَلْحَقُ حَطٌّ بِزَمَنِ خِيَارٍ ، أَوْ بِعَيْبٍ .

وَلَوْ شَفَعَ وَاَلثَّمَنُ عَرْضٌ فَرَدَّ بِعَيْبٍ . . فَاَلشِّقْصُ كَتَالِفٍ ؛ فَعَلَى اَلْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ فَقَطْ .

وَنَقَصَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ شَفَعَ بِثَانِي بَيْعٍ .

وَمَنَعَ رَدَّهُ بِخِيَارِ خَصَّةُ ، وَبِعَيْبٍ ، وَرُجُوعَ بَائِعٍ بِفَلَسِ وَعَيْبٍ ، وَزَوْجٍ بِتَطْلِيقٍ .

وَسَقَطَتْ بِجَهْلِ ثَمَنٍ ، وَلَغَتْ دَعْوَىٰ عِلْمِهِ بِلاَ تَقْدِيرٍ ، وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِ شَرِكَةٍ وَثَمَنٍ وَفِي قَدْرِهِ وَنَفْيِ شِرَاءٍ ، فَإِنْ أَقَرَّ ٱلْبَائِعُ . . أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ ، لاَ إِنْ قَالَ : (قَبَضْتُ) .

وَبِخَبَرِ ثِقَةٍ بَادَرَ بِٱلطَّلَبِ كَٱلْعَادَةِ أَوْ نَائِبُهُ بَعْدَ أَكْلٍ وَصَلاَةٍ حَضَرًا ، ثُمَّ أَشْهَدَ ، وَعُذِرَ إِنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبَرَكَةٍ وَبَحَثَ عَنْ ثَمَنٍ ، لاَ فِي (ٱشْتَرَيْتَ رَخِيصاً) .

وَسَقَطَتْ بِتَرْكِ مَقْدُورٍ ؛ كَتَوْكِيلٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ ، لاَ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ ، وَتَأْجِيلٍ ، وَكَذِبٍ بِزِيَادَةِ وَنَوْعٍ وَمُشْتَرٍ وَقَدْرِ مَبِيعٍ لِغَرَضٍ ، وَبِإِزَالَةِ مِلْكِهِ ، لاَ بَعْضِ إِنْ جَهِلَ ، وَلاَ إِنْ صَالَحَ عَنْهَا ، أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلٍ ، وَبُقِّيَ زَرْعُهُ بِلاَ أَجْرٍ ، وَكَعَارِيَةٍ بِنَاؤُهُ .

اَلْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ بِإِيجَابٍ ؛ كَـ (قَارَضْتُ) ، (ضَارَبْتُ) ، (عَامَلْتُ) ، وَقَبُولٍ ، فِي خَالِصِ نَقْدٍ مَعْلُومِ اَلْقَدْرِ عُيِّنَ ثَمَّ ، فِي تِجَارَةٍ بِيَدِ اَلْعَامِلِ .

وَبَطَلَ بِتَوْقِيتٍ غَيْرِ اَشْتِرَاءٍ ، وَفِي نَادِرٍ ، وَجِزْفَةٍ ، وَمَعَ شَخْصٍ ، وَيَعْمَلِ مَالِكٍ لاَ عَبْدِهِ تَبَعاً .

عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ ؛ كَثُمْرِ بِمُسَاقَاةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ اَلنِّصْفَ وَسَكَتَ . . جَازَ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَلَهُ فِي فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلٍ ، لاَ إِنْ شُرِطَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ .

وَهُوَ كَوَكِيلِهِ ، لَكِنْ يَأْخُذُ اَلْعَرْضَ وَاَلْمَعِيبَ ، وَلاَ يَشْتَرِي بَعْضَهُ وَزَوْجَهُ كَاَلْمَأْذُونِ وَلَوْ بِـ (اُشْتَرِ) .

وَإِنْ أَذِنَ لَـهُ فَقَارَضَ وَلَـمْ يَنْسَلِخْ أَوْ لِيُشَارِكَـهُ . . فَسَدَ ، وَبِلاَ إِذْنٍ ـ كَغَاصِبٍ ـ لَهُ رِبْحُ مَا عُقِدَ بِذِمَّةٍ ، وَلِعَامِلِهِ أَجْرُهُ .

وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَعِيبٍ . . فَالأَصْلَحُ .

وَإِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ بَحْراً بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ وَثَمَنَهُ وَإِنْ عَادَ ، وَصَحَّ بَيْعُهُ بِقِيمَتِهِ ، لاَ دُونَ بَلَدِهِ ، وَلَهُ مَا شُرِطَ .

وَعَلَى اَلْعَامِلِ نَفَقَتُهُ ، وَنَشْرٌ ، وَطَيٌّ ، وَحَمْلُ خَفِيفٍ ، أَوْ أَجْرُهَا .

وَعَلَى اَلْمَالِكِ أَجْرُ حَمْلٍ ثَقِيلٍ ، وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ لَمْ يُبَاشِرْهُ .

وَمَلَكَ بِقِسْمَةِ ٱلرِّبْحِ ، لاَ رَبْعاً عَيْناً ، وَبِفَسْخِ قَرَّ مَعَهَا ، أَوْ نُصُوصٍ ، أَوْ بِإِتْلاَفِ مَالِكٍ ، وَيُورَثُ بِظُهُورِ .

وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصٌ وَتَالِفٌ ، لاَ قَبْلَ تَصَرُّفٍ .

وَإِنْ فُسِخَ . . وَجَبَ رَدُّ رَأْسِ ٱلْمَالِ إِلَىٰ مِثْلِهِ ، وَلَهُ ٱلْبَيْعُ مِنْ رَاغِبٍ ، لاَ وَثَمَّ رِبْحٌ بَذَلَهُ ٱلْمَالِكُ .

وَيَكْفِي وَارِثاً : (قَرَرْتُكَ) وَنَحْوُهُ فِي نَقْدٍ .

فَإِنْ قَرَّرَ بِمِئَةٍ رِبْحُهَا مِئَتَانِ بِصَفْقَتَيْنِ فَتَضَاعَفَ . . فَلِكُلٍّ ثَلاَثُ مِئَةٍ .

وَقَرَّتْ حِصَّةُ ٱلْعَامِلِ فِيمَا رَدَّ رِبْحاً وَخُسْراً ؛ ٱلأَصْلُ مِئَةٌ ، وَرَبِحَ عِشْرِينَ ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ؛ فَسُدُسُهَا رِبْحٌ ، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ ؛ فَلِلْعَامِلِ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ ، وَإِنْ خَسِرَ عِشْرِينَ ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ، ثُمَّ رَبِحَ عِشْرِينَ . . فَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَأْسُ مَالٍ ، وَخَمْسَةٌ رِبْحٌ لَهُمَا .

وَصُدِّقَ عَامِلٌ فِي تَلَفٍ ، وَرَدٍّ ، وَرِبْحٍ ، وَخُسْرٍ ، وَنَفْيٍ ، وَبِقِيَّةِ شِرَاءٍ ، وَقَدْرِ أَصْلٍ ؛ فَإِنْ فَارَضَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ : ٱلأَصْلُ أَلْفَانِ وَٱلْحَاصِلُ أَلْفَانِ ، فَصَدَّقَ وَاحِدٌ ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : أَلْفٌ . . فَلَهُ رُبُعُهُ ، أَوْ وَٱلْحَاصِلُ ثَلاَثَةٌ . . فَلَهُ خَمْسُ مِئَةٍ ، وَلِلْمُصَدِّقِ ثُلُثُهَا .

وَتَحَالَفَا فِي قَدْرِ ٱلْمَشْرُوطِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ قَالَ : (كَذَبْتُ) ، أَوْ (غَلِطْتُ) . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ : (خَسِرْتُ) وَأَمْكَنَ . . قُبِلَ .

بَابُ

فِي المُسَاقَاةِ وَمَا يَتْبَعُهَا

إِنَّمَا تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ فِي نَخْلٍ وَعِنَبٍ ، مَغْرُوسٍ ، مُعَيَّنٍ مَرْئِيٍّ ، وَلَوْ أَثْمَرَ لاَ بِصَلاَحٍ ، وَفِي غَيْرِ ، وَمُزَارَعَةٌ تَبَعاً ـ لاَ مُخَابَرَةٌ ـ فِيمَا تَحَلَّلَ إِنِ ٱتَّحَدَ نَفْعٌ وَعَامِلٌ وَعَقْدٌ .

مُؤَقَّتَةٌ بِمُعَيَّنٍ يُثْمِرُ فِيهِ غَالِباً وَلَوْ آخِرَهُ .

وَمَعَ شَرِيكِهِ ، وَبِشَرْطِ إِعَانَةِ عَبْدِهِ بِطُعْمٍ ، لاَ هُوَ ، وَلاَ أَجِيرٍ عَلَيْهِ .

بِنَحْوِ (سَاقَيْتُ) ، (عَامَلْتُ) ، لاَ بِـ(أَجَّرْتُ) ، وَقَبُولٍ بِلاَ تَفْصِيلِ عَمَلٍ ؛ ٱكْتِفَاءً بِعُرْفِ عَرَفَاهُ .

وَعَرَفَا شَجَراً تَنَوَّعَ إِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ .

وَلَزِمَتْ ، وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ ، وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَسَقْيٍ ، وَيَحْتَاجُهُ ثَمَرٌ ؛ كَحِفْظِ وَجَدَادٍ وَتَرْفِيعِ أَعْتِيدَ .

فَإِنْ هَرَبَ . . ٱسْتَأْجَرَ بِمَالِهِ قَاضٍ ، ثُمَّ ٱقْتَرَضَ ، ثُمَّ ٱلْمَالِكُ ، أَوْ عَمِلَ لِيَرْجِعَ وَأَشْهَدَ ، وَإِلاَّ . . فَمُتَبَرِّعٌ كَأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ فَسَخَ ـ لاَ إِنْ أَثْمَرَ ـ وَلَوْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ ، وَسَلَّمَ أَجْرَ عَمَلِهِ كَأَنِ ٱسْتُحِقَّ شَجَرُهُ .

وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ بِيَدِهِ . . تَمَّمَ وَارِثٌ ، وَيُجْبَرُ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً .

وَٱلْعَامِلُ أَمِينٌ ؛ فَإِنْ خَانَ . . أُلْزِمَ أُجْرَةَ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ . . فَعَامِلٌ .

صِحَّةُ إِجَارَةٍ بِإِيجَابٍ ؛ كَـ (أَجَّرْتُ) ، (أَكْرَيْتُ) ، (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ) ، (مَلَّكْتُكَ مَنْفَعَةَ) ، (آجَرْتُكَهَا) ، لاَ (بِعْتُ) ، وَقَبُولٍ .

بِأَجْرٍ لَهُ حُكْمُ ثَمَنٍ فِي عَيْنِيَّةٍ ؛ كَـ (اسْتَأْجَرْتُكَ) ، وَحُكْمُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فِي إِجَارَةٍ ذِمَّةٍ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ ، وَبَطَلَتْ بِعِمَارَةٍ ، وَبِجُزْءٍ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ .

فِي مَحْضِ مَنْفَعَةٍ ، مُتَقَوِّمَةٍ ، مَقْدُورَةٍ ٱلتَّسْلِيمِ شَرْعاً ، مَعْلُومَةٍ ، تَقَعُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَفِي ٱمْرَأَةٍ لِرَضَاعٍ ، وَبِغَيْرِ لِاسْتِقَاءٍ ، لاَ كَلِمَةٍ بِلاَ تَعَبٍ ، وَلاَ تَزْيِينِ بِطَعَامٍ وَدَرَاهِمَ لاَ بِغِرَى ، وَنَفْعِ كَلْبٍ ، وَلاَ أَرْضٍ زَرْعٍ بِلاَ مَاءٍ غَالِبٍ ؛ فَإِنْ نَقَاهُ . فَلَهُ غَيْرُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَبِهِ (انْتَفَعَ مَا شِئْتَ) كُلَّ .

وَلاَ لِمُسْتَقْبَلٍ فِي عَيْنِيَّةٍ إِلاَّ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ ، أَوْ فِي حَجٍّ وَقْتَ ٱلسَّفَرِ وَيَتَهَيَّأُ .

وَبَطَلَتْ فِي حُرَّةٍ مُزَوَّجَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ مِنْهُ وَلَوْ لِوَلَدِهَا ، وَفِي قَلْعِ سِنٍّ إِنْ حَرُمَ ، وَفِي قُرْبٍ ؛ كَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَتَدْرِيسٍ عَامٍّ .

وَصَحَّتْ لِصَرْفِ زَكَاةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ، وَأَذَانٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ، وَلِلإِمَامِ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِجِهَادٍ .

وَلْيُعَيِّنْ قَدْرَ ٱلْمَنْفَعَةِ بِزَمَنٍ تَبْقَى فِيهِ أَوْ بِعَمَلٍ ٱلْعَمَلُ لاَ بِهِمَا ، وَٱلرَّضِيعَ

وَمَوْضِعَهُ ، وَطُولَ بِنَاءٍ وَعَرْضَهُ وَمَوْضِعَهُ بِارْتِفَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ فِي سَقْفٍ لِبِنَاءٍ ، وَمَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ .

وَعُرِفَ رَاكِبٌ بِرُؤْيَةٍ ، أَوْ وَصْفِ جُثَّةٍ ، وَمَحْمِلٌ يَخْتَلِفُ ، وَمَعَالِيقُ بِهَا ، أَوْ بِوَصْفٍ وَوَزْنٍ .

وَدَابَّةٌ بِرُؤْيَةٍ ، وَلِدَابَّةٍ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ وَضِدِّهَا لِنَحْوِ زُجَاجٍ ، مَعَ سَيْرٍ وَسُرَى وَضِدِّهِ لِرَاكِبٍ ، لاَ غَيْرِهِمَا ، وَلِكُلٍّ مَحَطٌّ اخْتَلَفَ .

وَالْمَحْمُولُ ـ كَزَادٍ ـ قَدْراً وَجِنْساً ، أَوْ زَادَهُ ، أَوِ امْتَحَنَهُ بِيَدِهِ ، وَزِيدَ فِي مِئَةٍ مِنْ بُرٍّ ـ لاَ مِمَّا شِئْتَ ـ ظَرْفٌ ، فَيُعْرَفُ إِنِ اخْتَلَفَ .

وَلِحَرْثٍ وَحَفْرِ شِدَّةٌ وَلِينٌ ، وَلِاسْتِقَاءِ مَوْضِعُ بِئْرٍ وَعُمْقُهَا وَدَلْوٌ وَعَدَدٌ أَوْ مُدَّةٌ ، وَالآلَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَاءِ الْتَزَمَهُ .

وَعَلَى مُكْرٍ تَفْرِيغُ دَارٍ ، وَبِئْرِ حُشٍّ ، وَبَالُوعَةٍ ابْتِدَاءً فَقَطْ ، وَمِفْتَاحٌ ، وَجَدِّدْهُ ، بِلاَ إِكْرَاهٍ ؛ كَعِمَارَةٍ ، وَنَزْعِ مِنْ غَاصِبٍ ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ ، وَحِزَامٌ ، وَنَقَرٌ ، وَبُرَّةٌ ، وَخِطَامٌ .

وَفِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ إِعَانَةُ رَاكِبٍ ضَعِيفٍ ، وَرَفْعُ حِمْلٍ وَمَحْمِلٍ ، وَحَطٌّ ، وَظَرْفٌ .

وَعَلَى مُسْتَأْجِرٍ مَحْمِلٌ وَنَابِعُهُ ، وَفِي سَرْجٍ وَخَيْطٍ وَحِبْرٍ وَصِبْغٍ وَذَرُورٍ . . الْعُرْفُ ، وَإِلاَّ . . بَيِّنْ ، وَلاَ يَتَلاَزَمُ رَضَاعٌ وَحَضَانَةٌ ، فَإِنْ أَجَّرَ لَهُمَا وَانْقَطَعَ لَبَنٌ . . وُزِّعَ .

وَبُدِّلَ بِزَادٍ ، وَمُسْتَوْفٍ ، وَمُسْتَوْفىً بِهِ ، وَكَذَا مِنْهُ فِي ذِمَّةٍ بِتَلَفٍ وَعَيْبٍ .

وَنُزِعَ لِنَوْمِ لَيْلٍ قَمِيصٌ ، وَنَهَارٍ وَلِخَلْوَةٍ فَوْقَانِيٌّ ، وَيَرْتَدِي بِهِمَا وَلاَ يَتَّزِرُ .

وَكَوَدِيعٍ أَجِيرٌ وَحَمَّامِيٌّ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّتِهِ أَوْ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءٍ ، وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ وَمَا فِي ذِمَّةٍ .

وَضَمِنَ تَلَفاً إِنْ أَنْهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ ، أَوْ تَعَدَّىٰ ؛ كَأَنْ حَمَلَ بُرّاً عَنْ شَعِيرٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، لاَ كَيْلاً ، وَأَجْرَ مِثْلٍ لِزَائِدٍ ، وَمُدَّةَ غَرْسٍ بَدَلَ زَرْعٍ ، وَكَذَا ذُرَّةٌ بَدَلَ بُرٍّ ، أَوْ قُسْطُ مُسَمّىً بِأَرْضِ أَرْضٍ ، لاَ تَلَفَهَا بِجَائِحَةٍ ، وَقُلِعَا .

وَإِنْ حَمَلَ هُوَ أَوْ مُكْرٍ غَرَّهُ زَائِداً وَانْفَرَدَ فَتَلِفَتْ . . ضَمِنَ ، أَوْ بِهِ مَعَ رَبِّهَا . . ضَمِنَ بِقِسْطٍ ؛ كَجَلاَّدٍ زَادَ .

وَلاَ أَجْرَ دُونَ شَرْطِهِ ؛ كَتَحَمُّمٍ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً فَقَالَ : (أَمَرْتُ بِقَمِيصٍ) . . حَلَفَ وَوَجَبَ أَرْشٌ وَلاَ أُجْرَةَ .

وَتَنْفَسِخُ بِقِسْطٍ فِي عَيْنِيَّةٍ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ وَلَوْ أَجِيرَ حَجٍّ إِنْ أَحْرَمَ ، وَبِحَيْلُولَةٍ إِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ ، لاَ بِمَوْتِ عَاقِدٍ إِلاَّ بِطَرْحِ وَقْفٍ ، وَلاَ إِنْ بَلَغَ أَجِيرٌ بِاحْتِلاَمٍ أَوْ عَتَقَ وَلاَ خِيَارَ ، وَلاَ رُجُوعَ لِلْعَبْدِ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَخُيِّرَ بِنَقْصٍ ، وَٱنْقِطَاعِ شِرْبٍ ، وَغَصْبٍ ، وَإِبَاقٍ ، لاَ إِنْ تَدَارَكَ فَوْراً ، وَلاَ بِحَبْسِ مُكْرٍ لَمْ يُقَدِّرْ بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مَرَضِ مُكْتَرٍ ، وَفَسَادِ زَرْعِهِ .

وَلاَ يُخَاصِمُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُرْتَهِنٌ غَاصِباً ؛ كَمُسْتَعِيرٍ وَوَدِيعٍ .

صِحَّةُ جِعَالَةِ : بِالْتِزَامِ - وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ - جُعْلاً مَعْلُوماً قُبِضَ أَمْ لاَ ، فِي عَمَلٍ جُهِلَ لِعُسْرٍ أَوْ عُلِمَ بِلاَ تَوْقِيتٍ .

وَوَجَبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ .

وَهِيَ جَائِزَةٌ تُغَيِّرُ ؛ فَإِنْ فَسَخَ أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ . فَأَجْرُ مِثْلٍ لِمَا عَمِلَ قَبْلُ ، أَوْ فِي جُعْلٍ فَاسِدٍ يُقْصَدُ .

وَيُنْقَصُ لِنَقْصِ عَمَلٍ ؛ كَأَنْ رَدَّ مِنْ أَقْرَبَ ، أَوْ أُعِينَ مُعَيَّنٌ لاَ لَهُ ، أَوْ مَاتَ مُلْتَزِمٌ ، أَوْ مَنْ عُلِّمَ .

وَحَلَفَ مُنْكِرُ مُوجِبِهِ .

يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتَ إِسْلاَمٍ لَمْ يُعْمَرْ فِيهِ - وَإِنْ أُعْلِمَ وَأُقْطِعَ - بِمَعْدِنٍ مَجْهُولٍ ، وَكُلُّ مَوَاتَ كُفْرٍ ، لاَ مُسْلِمٌ إِنْ حُمِيَ .

بِتَحْوِيطٍ وَنَصْبِ بَابٍ لِزَرِيبَةٍ ، مَعَ تَسْقِيفِ بَعْضِ لِمَسْكَنٍ ، أَوْ غَرْسٍ لِبَاغٍ ، وَبِنَحْوِ زَبْرٍ وَتَسْوِيَةِ وَحَرْثٍ لِمَزْرَعَةٍ ، وَتَهْيِئَةِ مَاءٍ آحْتِيجَ لَهُمَا .

وَلاَ تُحْيَا مَوَاقِفُ حَجٍّ ، وَحَرِيمُ مَعْمُورٍ ؛ كَنَادٍ وَمُرْتَكَضِ وَمُنَاخِ لِقَرْيَةٍ ، وَمَكَانِ دُولاَبٍ وَمُتَرَدَّدِ بَهِيمَةٍ لِبِئْرٍ ، وَمَمَرٍّ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَثَلْجٍ وَمَاءٍ مِيزَابِ لِدَارٍ ، وَمَا يَنْقُصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاةٍ .

وَلَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ حَدَّاداً لاَ يَضُرُّ بِجِدَارٍ ، وَدَبَّاغاً .

وَيَتَحَجَّرُ مَا يُطِيقُ إِحْيَاءَهُ بِإِعْلاَمٍ ، أَوْ إِقْطَاعِ إِمَامٍ ، أَوِ آسْتِيلاَءٍ عَلَى مَا حَمَاهُ كُفَّارٌ ، وَقُدِّمَ بِهِ ، فَإِنْ أَهْمَلَ وَأَطَالَ . . نُزِعَ ، وَلاَ يُتَاعُ مُتَحَجَّرٌ .

وَحَمَى وَالٍ لِنَحْوِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وَنَقَصَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلاَ يَنْقُصُ النَّقِيعَ .

وَجَازَ فِي شَارِعٍ جُلُوسٌ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ إِنِ آتَّسَعَ ، وَسَابِقٌ إِلَيْهِ وَإِلَى مَسْجِدٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ . . أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغِبْ غَيْبَةً تَقْطَعُ أُلْفَتَهُ ، وَلِصَلاَةٍ فِيهَا وَإِلَى رِبَاطٍ . . مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطِلْ غَيْبَةً ، وَإِلَى مَعْدِنٍ مُبَاحٍ . . بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطِلْ .

وَيُسْقَى ٱلأَعْلَى ـ لاَ حَادِثٌ ضَيِّقٌ ـ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ كَٱلْعَادَةِ ، وَحَرُمَ مَنْعُهُ ، وَمُلِكَ بِإِيعَاءٍ ، وَإِنْ جَاءَا مَعاً وَضَاقَ . . أُقْرِعَ .

وَقُدِّمَ بِبِئْرٍ حَفَرَهَا رِفْقاً حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ .

وَوَجَبَ بَذْلُ فَضْلِ بِئْرٍ لِمُسْتَقٍ ، وَحَاجَةِ مَاشِيَةٍ وَثَمَّ مَرْعىً ، لاَ لِزَرْعٍ .

وَشِرْكَةُ نَهْرٍ بِحَسَبِ عَمَلٍ .

صِحَّةُ وَقْفِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِـ(وَقَفْتُ) ، (حَبَّسْتُ) ، (سَبَّلْتُ) ، (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لاَ تُبَاعُ) أَوْ (لاَ تُوهَبُ) ، وَ(جَعَلْتُهُ مَسْجِداً) ، وَبِكِنَايَةٍ ؛ كَـ(حَرَّمْتُ) ، (أَبَّدْتُ) ، أَوْ (تَصَدَّقْتُ) إِنْ عَمَّ ، وَإِلاَّ . . فَنَوْعُ هِبَةٍ .

فِي مِلْكِ مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ وَيُفِيدُ وَهُوَ بَاقٍ وَلَوْ مُؤَجَّراً ، وَمُدَبَّراً ، وَمُعْتَقاً بِصِفَةٍ وَبَطَلَ بِوُجُودِهَا ، لاَ نَفْسَهُ ، وَمُكَاتَباً ، وَأُمِّ وَلَدٍ .

عَلَىٰ أَهْلِ تَمَلُّكِهِ ، لاَ نَفْسِهِ ، وَبَهِيمَةٍ ، وَحَمْلٍ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَحَرْبِيٍّ ، وَٱلْعَبْدِ نَفْسَهُ ، وَمُطْلَقاً لِمَالِكِهِ ، وَلاَ بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَنْتَفِعَ إِلاَّ بِأَجْرِ نَظِرٍ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ فَٱفْتَقَرَ . . أَخَذَ .

وَشُرِطَ قَبُولُ مُعَيَّنٍ ، وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّ .

وَبَطَلَ فِي جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ ، وَمُعَلَّقاً ، وَمُؤَقَّتاً ، وَبِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَرُجُوعٍ ، وَمُنْقَطِعِ ٱبْتِدَاءٍ ؛ فَيُصْرَفُ مُدَّةَ ٱنْقِطَاعِ غَيْرِهِ لِلأَقْرَبِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ ؛ كَأَنْ جُهِلَ أَهْلُهُ ، وَلَغَا مَجْهُولٌ تَوَسَّطَ .

وَ(عَلَىٰ هَذَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) حَقُّ مَيِّتٍ لِبَاقٍ .

وَتُبِعَ شَرْطُهُ فِي تَفْصِيلٍ ، وَتَسْوِيَةٍ ، وَمَنْعِ إِجَارَةٍ ، وَفِي نَظَرٍ وَلَوْ فِي

بَعْضٍ ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَاظِرٌ . . فَلِلْحَاكِمِ .

وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ . . وَلِّيَ وَعَزَلَ .

وَشَرْطُهُ : عَدْلٌ كَافٍ ؛ فَيَعْمُرُ ، وَيُؤَجِّرُ ، وَيَشْغِلُ ، وَيَصْرِفُ ، وَلَهُ مَا شُرِطَ .

وَ(الْوَاوُ) لِلشَّرِكَةِ وَإِنْ زَادَ (مَا تَنَاسَلُوا) ، وَمَعَ (الْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ) ، وَ(الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ) ، وَ(الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) ، وَ(بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ) . . لِلتَّرْتِيبِ ؛ كَـ(ثُمَّ) .

وَتَتَنَاوَلُ (ذُرِّيَّةٌ) ، وَ(عَقِبٌ) ، وَ(نَسْلٌ) حَافِداً وَحَمْلاً ، وَ(أَوْلَدُ) أَبْنَا وَبِنْتا وَخُنْثَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَحَافِداً ، لاَ حَمْلاً وَمَيِّتاً ، وَ(الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ) خُنْثَىٰ ، لاَ أَحَدُهُمَا ، وَ(الْمَوَالِي) مُعْتِقاً وَعَتِيقاً .

وَ(عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَوْلاَدِي) وَ(أَرَامِلِ بَنَاتِي) . . أَخَذُوا وَمُنِعُوا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ .

وَتَشْتَرِكُ جُمَلٌ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِـ(وَاوٍ) : فِي وَصْفٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَاسْتِثْنَاءٍ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ كَلاَمٌ طَوِيلٌ .

وَالْوَقْفُ لاَزِمٌ يَمْنَعُ تَصَرُّفاً نَافَاهُ ، وَالْمَسْجِدُ حُرٌّ ، وَالْوَقْفُ مِلْكٌ للهِ ، نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تُشْرَطْ .

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ـ لاَ لِنَفْعٍ خَاصٍّ ـ رَيْعٌ ؛ كَوَلَدٍ حَادِثٍ وَمَهْرٍ ، لاَ وَطْءٌ ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِهِ لاَ مِنْهُ .

وَإِن انْدَرَسَ شَرْطُ وَاقِفٍ . . سُوِّيَ .

وَيُشْتَرَىٰ بِبَدَلِ عَبْدٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ شِقْصٌ ، وَيُوقَفُ .

وَيُنْتَفَعُ بِجَافِّ شَجَرِهِ ، وَبِيعَ لِمَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ حَصِيرٌ بَلِيَ وَدَارُهُ ، وَبِإِشْرَافٍ إِنْ وُقِفَتْ ؛ كَجِذْعِهِ ، لاَ هُوَ .

الْهِبَةُ : تَمْلِيكُ مَا يُبَاعُ وَحَبَّتَيْ بُرٍّ - لاَ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ - بِلاَ عِوَضٍ ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ .

وَإِنْ وَقَّتَ بِعُمُرِ مُتَّهِبٍ لاَ غَيْرِهِ ؛ كَـ (وَهَبْتُ لَكَ عُمْرَكَ) ، أَوْ (أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَرْقَبْتُكَهُ) .. صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَى وَارِثِهِ ، وَلاَ يَعُودُ .

لاَ بِعْتُ بِلاَ ثَمَنٍ) ، وَلاَ بِتَعْلِيقٍ ، وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ إِبْرَاءٌ .

وَإِنَّمَا تُمْلَكُ هِبَةٌ بِقَبْضٍ وَلَوْ وَارِثاً مِنْ مِثْلِهِ .

وَكَفَى فِي هَدِيَّةٍ - وَهِيَ مَا يُنْقَلُ إِكْرَاماً - بَذْلٌ وَقَبْضٌ ؛ كَصَدَقَةٍ لِلهِ ، وَلاَ ثَوَابَ وَلَوْ لِأَعْلَى .

وَلِأَصْلٍ وَهَبَ لِفَرْعٍ رُجُوعٌ بِزَائِدٍ اتَّصَلَ وَإِنْ غَرَسَ ، وَدَبَّرَ ، وَأَجَّرَ ، وَزَوَّجَ ، وَتَخَلَّلَ عَصِيرٌ ؛ كَبَائِعٍ فَسَخَ ، لاَ إِنْ تَفَرَّخَ ، أَوْ نَبَتَ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ، أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَإِنْ عَادَ بِـ (رَجَعْتُ) ، (نَقَضْتُ) ، وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ أَسْقَطَ الرُّجُوعَ ، لاَ بِتَصَرُّفٍ وَوَطْءٍ .

لِحُرٍّ وَمُبَعَّضٍ وَمُكَاتَبٍ لَقَطُ ضَائِعٍ ـ لاَ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ ، وَنُدِبَ إِنْ وَثِقَ بِدِينِهِ ـ لِحِفْظٍ ، وَيُشْهِدُ وَعَفَلَهُ فِيمَا لَمْ تَحْزُهُ يَدٌ وَتَمَّ مُسْلِمُونَ ؛ كَدَفِنٍ إِسْلاَمِيٍّ لِتَمَلُّكٍ ، أَوِ اخْتِصَاصٍ بِنَحْوِ كَلْبٍ .

لاَ بِالْحَرَمِ ، وَأَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ ، وَمُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارٍ سِبَاعٍ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ ، وَمَا قَارَنَ لَقْطَهُ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

بَعْدَ تَعْرِيفِ مَا يُقْصَدُ ، وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ ، وَنُدِبَ بِأَوْصَافٍ كَإِشْهَادٍ بِهَا ؛ فَقَلِيلٌ بِقَدْرِهِ ، وَكَثِيرٌ سَنَةً وَإِنْ تَفَرَّقَتْ .

وَيُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، فِي بَلَدِهِ ، أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ ، وَمُؤْنَةُ عَلَى مُتَمَلِّكٍ .

وَبَاعَ حَيَوَاناً ، وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وُجِدَ ، أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ ، لاَ حَيَوَاناً بِبَلَدٍ ، وَلِغِبْطَةٍ بَاعَ مَا يَجِفُّ .

وَهُوَ وَثَمَنُهُ قَبْلَ تَمَلُّكٍ أَمَانَةٌ ، وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

وَعَرَّفَ فَاسِقٌ لَقَطَ بِمُشْرِفٍ ، وَنَزَعَ مِنْهُ قَاضٍ ، وَمِنْ صَبِيٍّ وَلِيٌّ وَعَرَّفَ ، وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يَقْتَرِضُ لَهُ .

وَضَمِنَ صَبِيٌّ بِإِتْلاَفٍ لاَ تَلَفٍ ، وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصَّرَ ، وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلاَ إِذْنٍ فِي

رَقِيبِهِ مَعَ سَيِّدٍ عَلِمَ وَأَهْمَلَ ، أَوْ فَرَّ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ ، وَٱلْأَخْذُ مِنْهُ لُقَطٌ مُبْرِىءٌ .

وَرَدَّ بِحَاكِمٍ ، وَجَوَازاً بِتَصْدِيقِ وَاصِفٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ . . فَبِزَوَائِدِ ـ لاَ مُنْفَصِلَةٍ ـ وَأَرْشِ عَيْبٍ بَعْدُ ؛ كَبَدَلِ إِنْ تَلِفَ ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَمَلُّكٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللَّقِيطِ]

لِحُرٍّ عَدْلٍ رَشِيدٍ لُقَطٌ مَنْبُوذٍ بِإِشْهَادٍ وَإِنْ مَيِّزَ ، وَتَرْبِيَتُهُ ، وَفُرِضَا ، وَلِعَبْدٍ بِإِذْنٍ لاَ مُكَاتَبٍ إِلاَّ بِنَيَابَةٍ ، وَلِكَافِرٍ لُقَطٌ كَافِرٍ .

وَقُدِّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ مُقِيمٌ بِقَرْيَةٍ ، ثُمَّ بَلَدِيٌّ ، وَبِبَادِيَةٍ ـ لاَ مَهْلَكَةٍ ـ ٱسْتَوَيَا ، ثُمَّ غَنِيٌّ ، وَمَعْلُومُ عَدَالَةٍ ، ثُمَّ أُقْرِعَ ، وَنُقِلَ إِلَى مِثْلٍ ، وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْيَةٍ ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ ، وَلاَ عَكْسَ .

وَٱسْتَقَلَّ بِحِفْظِ مَالِهِ ؛ كَدَارٍ حَوَتْهُ ، وَمَا عَلَيْهِ ، وَنَحْتَهُ ، لاَ دَفِيناً وَقَرِيباً ، وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ ، ثُمَّ أَشْهَدَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ أَغْنِيَاءِ بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ .

وَلَقِيطٌ جُوِّزَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٌ ؛ كَطِفْلٍ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ مَنْ سَبَاهُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ كَفَرَ . . فَأَصْلِيٌّ إِنْ أَمْكَنَ ، لاَ هَذَانِ ، وَلَحِقَ بِذِمِّيٍّ ٱدَّعَاهُ ، لاَ فِي كُفْرٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ .

وَهُوَ حُرٌّ يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرِّ مُسْلِمٍ ، لاَ إِنْ بَلَغَ وَسَكَتَ ، بَلْ دِيَةٌ ،

وَحُدَّ قَاذِفُهُ ، وَبَيْتُ ٱلْمَالِ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ .

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَاهُ وَأَمْكَنَ وَلاَ بَيِّنَةَ . . فَقَائِفٌ ذَكَرٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ بِعَرْضِ أَصْنَافٍ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدٌ لِبَعْضٍ ؛ تَأَنْ وَطِئَا ، وَيَتَخَلَّلِ حَيْضَةٌ لَغَا ٱلأَوَّلُ ، لاَ فِرَاشُ زَوْجٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِزَيْدٍ ثُمَّ بِعَمْرٍو . . لَمْ يَنْتَقِلْ ، ثُمَّ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ بَالِغاً ، وَإِنْ قَالَ كُلٌّ : لَقَطْتُهُ . . فَٱلْيَدُ .

وَرَقَّ مَجْهُولٌ بِدَعْوَىٰ ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ ، لاَ وَهُوَ بَالِغٌ حِينَئِذٍ وَجَحَدَ ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ بَيَّنَتْ سَبَبَهُ ؛ كَٱبْنِ أَمَتِهِ ، أَوْ بِإِقْرَارٍ ، لاَ فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فِي تَصَرُّفٍ سَابِقٍ ؛ فَيُتَمَّىٰ نِكَاحُهَا بِٱلأَقَلِّ مِنْ مُسَمَّىٰ وَمَهْرِ مِثْلٍ ، فَإِنْ غُرَّ . . خُيِّرَ ، وَٱلْوَلَدُ قَبْلَهُ حُرٌّ ، وَتَعْتَدُّ وَتُسَلَّمُ كَحُرَّةٍ ، وَلِمَوْتٍ كَأَمَةٍ ، وَفُسِخَ نِكَاحُهُ بِنِصْفِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَبِكُلِّهِ إِنْ دَخَلَ ، وَتُؤَدَّىٰ دُيُونُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ .

وَلَغَا إِنْ تَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ بِرِقٍّ لِغَيْرِ وَإِنْ كَذَّبَ .

يُقَدَّمُ فِي تَرِكَةٍ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ ، لاَ لِحَجْرٍ ؛ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَذِي مَبِيعٍ مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِساً ، ثُمَّ تَجْهِيزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ دَيْنُهُ ، وَهِيَ كَالْمَرْهُونِ بِهِ ؛ فَيَلْغُو تَصَرُّفٌ لاَ لِدَيْنٍ حَدَثَ بِنَحْوِ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَرَدَّ بِعَيْبٍ ، بَلْ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَارِثٌ .. فُسِخَ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ اَلْبَاقِي لِوَارِثِهِ .

فَيَضِفُ : لِزَوْجٍ ، وَبِنْتٍ ، وَبِنْتِ اِبْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأَبٍ .

وَاَلثُّلُثَانِ : لِكَثِيرِهِنَّ .

وَعَصَّبَ كُلاًّ اَخٌ سَاوَتْهُ ، وَالأُخْرَيَيْنِ الأُولَيَانِ أَوْ جَدٌّ .

نَعَمْ ؛ فِي الأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لِلْوَاحِدَةِ وَلَهُ وَقُسِّمَ أَثْلاَثاً .

وَعَصَّبَ بِنْتَ اِبْنٍ لاَ فَرْضَ لَهَا اِبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ .

وَرُبُعٌ : لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ ، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ دُونَهُ ، وَمَعَهُ ثُمُنٌ .

وَثُلُثٌ : لِأُمٍّ ، وَلِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ عَصَبَةٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَثُلُثُ بَاقٍ : لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ .

وَسُدُسٌ : لِفُرَيْعَ بَنَاتِ اِبْنٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا ، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ ، وَلاَ

تُمَيِّزُ ذَاتُ جِهَتَيْنِ ، وَلِوَلَدِ أُمٍّ ، وَمَعَ فَرْعِ : لِأَبٍ ، وَجَدٌّ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَى ، وَلِأُمٍّ ؛ كَمَعَ أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ .

وَبَاقِي أَوْ كُلٌّ : لِعَصَبَةٍ ، وَهِيَ : ٱبْنٌ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، وَوَلَدُهُ ، وَيُعَادُّ بِغَيْرِ وَارِثٍ .

وَلِلْجَدِّ : ٱلْخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَقِسْمَةٍ ، وَحَيْثُ فَرْضٌ : فَمِنْ ثُلُثِ بَاقٍ وَسُدُسٍ وَقِسْمَةٍ ؛ فَلِأُخْتٍ عَادَتْ إِلَى ٱلنِّصْفِ ، وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلأَبِ ، وَلِأَكْثَرَ إِلَى ٱلثُّلُثَيْنِ .

ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمُّ أَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ جَدٍّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذَا .

ثُمَّ مُعْتِقٌ وَلَوْ عَاوَضَهُ ، ثُمَّ ذُكُورُ عَصَبَتِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ ٱلْمَيِّتُ عَلَى دِينِ ٱلْعَتِيقِ ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا جَدٌّ عَنْ أَخٍ وَٱبْنِهِ .

ثُمَّ مُعْتِقُهُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، أَوْ مُعْتِقُ أَصْلٍ لِمَنْ رَقَّ أَحَدُ آبَائِهِ دُونَهُ ، وَٱلأَوْلَى بِهِ ـ فَيَجُرُّهُ لاَ لِنَفْسِهِ ـ : مُعْتِقُ أَبٍ ، ثُمَّ أَبِ فَأَبٍ ، ثُمَّ ذِي قُرْبٍ ، ثُمَّ ذُكُورَةٍ لَمْ تَتَمَحَّضْ بِجِهَةِ أَبٍ ، ثُمَّ أُنُوثَةٍ ، ثُمَّ بِجِهَةِ أُمٍّ كَذَلِكَ .

فَلِبِنْتٍ ٱنْفَرَدَتْ مِنْ أَبٍ أَعْتَقَتْهُ هِيَ وَٱبْنٌ : مَا سِوَى ٱلثُّمُنِ ، وَمِنْ عَتِيقِهِ كَمِنَ ٱلأَخِ : نِصْفٌ وَرُبُعٌ .

وَمِنْ أُخْتٍ أَعْتَقَتْ مَعَهَا ٱلأُمَّ ، وَٱلأُمُّ وَأَجْنَبِيٌّ ٱلأَبَ : ٱلثُّلُثَانِ وَثُلُثٌ لِلأَجْنَبِيِّ .

ثُمَّ بَيْتُ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ يُرَدُّ بِٱلنِّسْبَةِ فِي ذَوِي فَرْضٍ لاَ بِزَوْجِيَّةٍ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ

كُلٌّ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ يُقَدَّمُ الأَسْبَقُ إِلَى وَارِثٍ ، ثُمَّ أَفْرِضِ الْوَارِثَ وَرِثَ وَوَرِثُوهُ ، وَسَوِّ بَيْنَ فُرُوعِ وَلَدِ الأُمِّ ، وَخُؤُولَةٌ كَأُمُومَةٍ ، وَعُمُومَةٌ كَأُبُوَّةٍ .

وَيُحْجَبُ كُلٌّ غَيْرَ وَلَدِ أُمٍّ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ، وَجَدَّاتٌ بِأُمٍّ ، وَبُعْدَى لِأَبٍ بِقُرْبَى لِأُمٍّ ، وَبِنْتُ ابْنٍ بِهِ وَبِبِنْتَيْنِ لاَ إِنْ عُصِّبَتْ ، وَوَلَدُ أَصْلٍ بِأَبٍ وَابْنِ ابْنِهِ ، وَوَلَدُ أَبٍ بِعَصَبَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ لاَ إِنْ عُصِّبَتْ ، وَوَلَدُ أُمٍّ بِجَدٍّ وَفَرْعٍ .

وَلاَ يَحْجُبُ غَيْرُ وَارِثٍ إِلاَّ أَحَوَانِ مَعَ أَبَوَيْنِ ، وَوَلَدَا أُمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا وَآخَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمٍّ وَجَدٍّ ، وَالْمُعَادَّةُ ؛ فَلأُمٍّ أُمٌّ مَعَ أَبٍ وَأُمِّهِ سُدُسٌ ؛ كَجَدٍّ حَجَبَ وَلَدَ أُمٍّ وَسَاوَاهُ وَلَدُ أَبٍ .

وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضاً ؛ كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ ، وَلاَ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى ابْنِ عَمٍّ إِلاَّ فِي وَلاَءٍ .

وَلاَ يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ ، بَلْ بِمَا يَحْجُبُ ، أَوْ لاَ يُحْجَبُ ، أَوْ حَجْبُهُ أَقَلُّ ، وَإِنْ حُجِبَ . . فَبِالآخَرِ .

وَلاَ يَرِثُ قَاتِلٌ ، وَمُخَالِفٌ فِي إِسْلاَمٍ وَعَهْدٍ ، وَحُرٌّ بَعْضٍ وَيُورَثُ مِلْكُهُ ، وَلاَ مُرْتَدٌّ وَلاَ يُورَثُ ؛ كَزِنْدِيقٍ ، وَرَقِيقٍ وَإِنْ كُوتِبَ ، وَلاَ يَرِثُ مَنْفِيٌّ وَوَلَدُ زِنًا إِلاَّ مِنْ أُمٍّ وَأَخٍ مِنْهَا ، وَمَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ .

وَقُسِمَ مَالُ مَفْقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ ظَنّاً ، وَإِلاَّ . . وُقِفَ ؛ كَنَصِيبِهِ ، وَنَصِيبِ أَسِيرٍ ، وَمُحْتَاجٍ لِقَائِفٍ ، وَحَمْلٍ وَلاَ ضَبْطَ لِعَدَدِهِ ، وَقُسِمَ - كَمَعَ خُنْثَى - بِأَسْوَأِ الأَحْوَالِ .

وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءُ ٱلْفُرُوضِ.. أُعِيلَتْ ؛ فَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ.. تَعُولُ سِتَّةٌ ، وَإِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.. ٱثْنَا عَشَرَ ، وَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.. أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

تَصِحُّ وَصِيَّةُ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِجِهَةٍ حِلٍّ وَلِمَوْجُودٍ ، وَشُرِطَ : تَعْيِينُهُ ، لاَ فِي : (أَعْطُوا) ، يَمْلِكُ عِنْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛ كَعَبْدِ عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَالِكِهِ ؛ كَدَابَّةِ زَيْدٍ إِنْ قَصَدَ عَلْفَهَا ، فَتُعْلَفُ وَإِنْ بِيعَتْ .

وَلِمَسْجِدٍ ، وَحَرْبِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَقَاتِلٍ ، وَلِوَارِثٍ بِإِجَازَةٍ بَعْدَ مَوْتٍ كَزَائِدٍ لَدَاهُ عَنْ ثُلُثٍ ، وَلَوْ بِعَيْنٍ ؛ كَحِصَّتِهِ ، وَبِقَدْرِهَا لَغْوٌ ، وَلِوَارِثٍ مَرِيضٍ أَبْيَتَاعٌ مِنْهُ بِقِيمَةٍ .

بِمَقْصُودٍ يُنْقَلُ ـ لاَ قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ـ وَإِنْ أُبْهِمَ ؛ كَأَحَدِ ذَيْنِ ، وَبِحَمْلٍ أَوْ مِلْكِ يَحْدُثُ ، وَمَنْفَعَةٍ ، وَمُحَرَّمٍ صَلَحَ بِاسْمِهِ لِمُبَاحٍ .

وَكَذَا زِبْلٌ ، وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ ، وَكَلْبٌ نَافِعٌ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ مُتَمَوِّلاً لَمْ يُوصِ بِثُلُثِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ثُلُثِهَا ، وَفِي مُخْتَلِفٍ بِفَرْضِ قِيمَةٍ .

وَمَا فَوَّتَهُ مُعَلَّقاً بِمَوْتٍ أَوْ فِي مَرَضِهِ مِنْ مِلْكٍ مَجَّاناً أَوْ بَيْدٍ . . فَمِنَ الثُّلُثِ ، وَضَمِنَ مَا زَادَ مُتَّهَبٌ أَتْلَفَ ، وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ .

فَمِنْ ثُلُثِهِ تَدْبِيرٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَإِعَارَةٌ ، وَإِقْبَاضُ هِبَةٍ ، وَعِتْقُ مُكَفِّرٍ خُيِّرَ إِنْ أَوْصَى بِهِ وَوَفَى ، وَإِلاَّ . . عُدِلَ عَنْهُ ، وَالأَقَلُّ مِنْ نُجُومٍ وَقِيمَةٍ فِي مُكَاتَبٍ فِي صِحَّةٍ أُبْرِئَ بِمَرَضٍ ، وَثَمَنُ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِابْتِيَاعٍ لاَ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَقِيمَةُ

سِرَايَةٍ ، وَمُحَابَاةٍ لاَ فِي قِرَاضٍ ، وَلاَ أَجْرِ عَيْنِهِ ، وَهِيَ فِي ٱلنِّكَاحِ تَبَرُّعٌ عَلَىٰ وَارِثٍ ، وَحَيْثُ لاَ إِرْثَ . . فَهِيَ مِنْهُ لاَ مِنْهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَقِيمَةُ مُؤَجَّلٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِلَّ .

وَقُدِّمَ مَا رُتِّبَ بِتَنْجِيزٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَإِلاَّ . . قُسِّطَ ، لاَ عِتْقٌ ، بَلْ يُقْرَعُ وَلَوْ لِثَلاَثَةٍ أَعْتَقَ بَعْضَ كُلٍّ لاَ بَعْدَهُ ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ وَرَقَّا ، أَوْ لِحَيٍّ . . فُثُلُثَاهُ ، وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ ٱلْوَارِثُ ٱلْمَيِّتَ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِغَانِمٍ . . قُدِّمَ غَانِمٌ .

وَمُكَّنَ مِمَّا مُكِّنَ ٱلْوَارِثُ ضِعْفَهُ .

وَمُنِعَ غَيْرُ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِ مَخُوفٍ ؛ كَقُولَنْجٍ ، وَذَاتِ جَنْبٍ ، وَرُعَافٍ دَامَ ، وَإِسْهَالٍ تَوَاتَرَ ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ ، وَٱلْتِحَامِ قِتَالٍ ، وَأَسْرِ كَافِرٍ قَتَّالٍ ، وَتَقْدِيمِ لِقِصَاصٍ وَرَجْمٍ ، وَظُهُورِ طَاعُونٍ ، وَتَمَوُّجِ بَحْرٍ ، وَطَلْقِ ، وَبَقَاءِ مَشِيمَةٍ ، وَحُمَّىِ وِرْدٍ وَغِبٍّ وَإِطْبَاقٍ ، لاَ رِبْعٍ[1] ، وَسِلٍّ ، وَجَرَبٍ ، وَوَجَعِ ضِرْسٍ ، وَحُمَّىِ يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ خَيْفَ . . فَبَيِّنَةٌ عَارِفَةٌ .

وَنَفَذَ تَصَرُّفُ مَنْ عَاشَ مِنْ مَخُوفٍ ، لاَ مَنْ مَاتَ بِضِدِّهِ إِلاَّ مِنْ غَيْرِهِ .

بِـ (أَوْصَيْتُ) ، أَوْ بِـ (بَعْدَ مَوْتِي) فِي كَـ (أَعْطُوهُ) وَ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، وَبِكِنَايَةٍ ؛ كَـ (عَيَّنْتُ) وَكِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ مَحْضُورٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛ كَوِصَايَةٍ ، أَوْ وَارِثِهِ إِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبُولِ عَبْدٍ وَلَوْ نَفْسَهُ عَطِيَّةً

---

(١) **حُمَّى الورد** : هي التي تأتي كل يوم ، **وحُمَّى الغِبِّ** : هي التي تأتي يوماً وتُقلع يوماً ، **وحُمَّى الإطباق** : هي التي لا تبرح إن زادت علىٰ يومين ، **وحُمَّى الرِّبع** : هي التي تأتي يوماً وتُقلع يومين .

لاَ عِتْقاً ، وَمالِكِ دَابَّةٍ ، وَبَانَ بِهِ الْمِلْكُ مِنَ الْمَوْتِ .

وَلاَ يَرِثُ مَنْ أُوصِيَ بِهِ لأَبِيهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ ، وَمَنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ عَتِيقُ عَمِّهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ أَبِيهِ .

وَبِـ(طَبْلِ) لِلْمُبَاحِ ، وَ(عُودٍ) لِلَهْوٍ ، أَوْ (مِنْ عِيدَانِي) وَخَلَتْ عَنْهُ فَأَحَدُهُمَا ، وَ(قَوْسٍ) لِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ ، وَفِي (مِمَّا مَعِي) لاَ يُشْتَرَىٰ ، وَدَخَلَ بُنْدُقٌ ثُمَّ نَدْفٌ انْفَرَدَا .

وَتَنَاوَلَ (دَابَّةٌ) : فَرَساً وَبَغْلاً وَحِمَاراً ، وَ(ثَوْرٌ) ، وَ(جَمَلٌ) ، وَ(حِمَارٌ) ، وَ(كَلْبٌ) : ذَكَراً ، وَ(شَاةٌ) ، وَ(بَعِيرٌ) : غَيْرَ عَنَاقٍ وَفَصِيلٍ ، وَ(رَقِيقٌ) : الْكُلَّ .

وَ(فَقِيرٌ) : مِسْكِيناً ، وَعَكْسُهُ ، وَلَهُمَا يُنَصَّفُ ؛ كَـ(لِحَمْلِهَا) وَأَتَتْ بِحَيَّيْنِ ، وَإِلاَّ .. فَلِلْحَيِّ ، وَ(إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ابْنَاً) .. فَلِاتِّحَادِهِ ، أَوْ (ذَكَراً) أَوْ (غُلاَماً) .. فَلِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، أَوْ (فِي بَطْنِهَا) .. فَلِابْنٍ ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ .. تَخَيَّرَ وَارِثٌ .

وَ(بِأَحَدِ أَرْغِفَتِي) وَنَلِفُوا .. بَطَلَتْ ، لاَ بِتَعَدُّ بَعْدَ مَوْتٍ ، وَتَعَيَّنَ بَاقِي قَبْلَهُ ، وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثٌ بَعْدَهُ .

وَبِـ(أَعْتِقْ رِقَابَاً) .. فَثَلاَثَةٌ ، وَنُقِصَ لِعَجْزٍ ، وَلاَ يُنَقَّصُ ، بِخِلاَفِ (أَعْتِقْ) .

وَالْجِيرَانُ : أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْقُرَّاءُ : حُفَّاظُ الْقُرْآنِ ، وَالْعُلَمَاءُ : مُحَدِّثٌ وَمُفَسِّرٌ وَفَقِيهٌ ، وَسَبِيلُ اللهِ : غُزَاةُ الزَّكَاةِ ، وَالرُّقَابُ : مَنْ كُوتِبَ .

وَ(لِزَيْدٍ وَلِهِ) ، أَوْ (لِزَيْدٍ ٱلْكَاتِبِ وَٱلْفُقَرَاءِ).. نَاصِفُهُ ؛ كَلِزَيْدٍ وَمَخْصُورِينَ ، أَوْ (لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ).. تَعَيَّنَ لِمُتَمَوِّلٍ ، أَوْ (لَهُ وَجِدَارٍ).. بَطَلَ نِصْفٌ ، أَوْ (وَجُدُرٍ).. فَلَهُ مُتَمَوِّلٌ .

وَأَقَارِبُ زَيْدٍ وَرَحِمُهُ : وَلَدُ أَقْرَبِ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، لاَ أَبَوَاهُ وَوَلَدُ صُلْبِهِ ، وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّىٰ وَارِثُهُ .

وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ : فَرْعٌ ، ثُمَّ أَصْلٌ ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ ، ثُمَّ جُدُودَةٌ ، ثُمَّ عُمُومَةٌ وَخُؤُولَةٌ ، وَقُدِّمَ ٱلأَقْرَبُ وَذُو ٱلأَبَوَيْنِ .

وَمَلَكَ كَسْباً وَمَهْراً مُوصىً لَهُ بِمَنَافِعِهِ ، لاَ مَا نَذَرَ ، وَيُسَافِرُ بِهِ أَمَانَةً ، وَيُؤْجِرُ لاَ فِي مُؤَقَّتَةٍ بِمَوْتِهِ ، وَبَيِيعُ ٱلْوَارِثُ مِنْهُ ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وُقِّتَتْ وَعُلِمَ ، أَوْ وُصِّيَ بِتِتَاجٍ .

وَيُقْتَصُّ ، وَيُؤْخَذُ بِيَدَلِهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ جَنَىٰ فَبِيعَ .. بَطَلَتْ ، لاَ إِنْ فُدِيَ ، وَوَلَدُهَا كَهِيَ .

وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ قِيمَةُ ٱلْعَيْنِ ، وَنَقْصُهَا إِنْ وُقِّتَتْ ، وَحَجٌّ مِنْ مِيقَاتٍ ، لاَ إِنْ عَيَّنَ ، وَمِنَ ٱلأَصْلِ فَرْضُهُ ، وَسَائِرُ ٱلْوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ قَالَ : (مِنَ ٱلثُّلُثِ).. زَاحَمَتِ ٱلْوَصَايَا .

وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُ حَجٌّ لاَزِمٌ وَكَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ ، لاَ أَجْنَبِيٌّ عِتْقٌ تَخْيِيرٍ .

وَنَفَعَ مَيِّتاً دُعَاءٌ وَصَدَقَةٌ ، لاَ صَوْمٌ تَطَوُّعٍ وَصَلاَةٌ .

وَتَعَيَّنَ لَهَا بَاقِي مُوصىً بِثُلُثِهِ ٱسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ .

وَ(بِخَطٍّ) ، وَ(نَصِيبٍ) ، وَ(جُزْءٍ) ، وَ(ثُلُثٍ إِلاَّ شَيْئاً) : مُتَمَوِّلٌ .

وَ(بِنَصِيبِ ٱبْنَيْ) : فُرِضَ ٱبْناً زَائِداً ، وَبِضِعْفِهِ : ٱبْنَيْنِ ، وَضِعْفَيْهِ : ثَلَاثَةً ، وَ(بِنَصِيبِ وَارِثٍ) : أَقَلُّهُمْ .

وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً هُمْ مَالُهُ ، وَكُلٌّ بِمِئَةٍ ، وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِئَةً وَخَرَجَتِ ٱلْقُرْعَةُ لَهُ . . تَبِعَهُ كَسْبُهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ وَأُعِيدَتْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، أَوْ لَهُ . . فَرُبُعُهُ وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ .

وَٱلْمُعَلَّقَةُ تَبْطُلُ بِمَا يَتَفَسَّخُ الرُّجُوعَ ؛ كَـ(هُوَ لِوَارِثِي) ، لَا (تَرِكَتِي) ، وَكَبَيْعٍ ، وَرَهْنٍ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ ، وَإِذْنٍ فِيهِ ، وَتَدْبِيرٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَغَرْسٍ ، لَا زَرْعٍ لِأَرْضٍ ، وَكَحَشْوِ بِقُطْنٍ ، وَخَلْطِ بُرٍّ بِبُرٍّ ، وَمُنَاسِبِهِ بِأَجْوَدَ ، وَبِإِحْبَالٍ ، وَفِي مَنْفَعَةٍ بِإِجَارَةٍ مُدَّتَهَا .

وَبِمُزِيلٍ ٱسْمٍ ؛ كَهَدْمٍ ـ لَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ ـ لِعَرْصَةٍ ، وَكَطَحْنٍ ، وَعَجْنٍ ، وَفَتِّ خُبْزٍ ، وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ ، لَا بِإِنْكَارٍ ، وَنَقْلٍ ، وَتَجْفِيفِ رُطَبٍ ، وَتَزْوِيجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَبَيْعِ مُوصٍ بِٱلثُّلُثِ مَالَهُ .

وَٱلْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكٌ ، وَبِمَا أُوصِيَ بِهِ لِزَيْدٍ رُجُوعٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْإِيصَاءِ]

صَحَّ إِيصَاءٌ ـ وَإِنْ عُلِّقَ وَوُقِّتَ أَوْ أَشَارَ بِهِ لِعَجْزٍ ـ مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، لِإِيصَالِ وَصِيَّةٍ وَحَقٍّ ، وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ عَنْهُ بِإِذْنٍ عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ ، لَا وَجَدُّهُ حَيٌّ ؛ فَيَلِي بِهِ ٱلْمَالَ فَقَطْ ، وَمُطْلَقُهُ لَغْوٌ .

إِلَىٰ كَافٍ ، أَهْلِ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ لَدَىٰ مَوْتِ مُوصٍ وَلَوْ أَعْمَىٰ ، وَإِلَىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَأُمٍّ أَوْلَىٰ .

وَإِلَى ٱثْنَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ ؛ فَيُعَوَّضُ بِمَنْ مَاتَ لاَ إِنْ نَهَىٰ ، وَكَذَا بِمَنْ رَدَّ ، لاَ إِنْ رَتَّبَ وَٱلْقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي مَصْرِفٍ . . فَٱلْقَاضِي ، أَوْ فِي حِفْظٍ . . قُسِمَ ، وَنَحْوُ (كُلٌّ وَصِيٌّ) لِٱسْتِقْلاَلٍ .

وَصُدِّقَ فِي إِنْفَاقٍ ، وَنَفْيِ خِيَانَةٍ ، لاَ فِي مُدَّةٍ ، وَرَدِّ مَالٍ ، وَلاَ وَصِيٌّ فِي بَيْعٍ ، وَتَرْكِ شُفْعَةٍ بِغِبْطَةٍ .

الْإِيدَاعُ : تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ .

فَيَضْمَنُ بِسَفَرٍ لَمْ يُودَعْ فِيهِ .

وَمَوْتٍ إِنْ تَيَسَّرَ رَدٌّ لِمَالِكٍ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ . . فَقَاضٍ ، ثُمَّ عَدْلٌ ، أَوْ إِيصَاءٌ مُمَيِّزٌ مِنَ الْمَيِّتِ إِلَيْهِمَا .

وَبِنَقْلٍ مِنْ حِرْزِ لِدُونِهِ ، لاَ فِي دَارِهَا وَمِنْ مُعَيَّنٍ لِمِثْلٍ أَوْ أَعْلَى إِنْ لَمْ يَهْلِكْ بِهِ ، وَبِكُلٍّ إِنْ نَهَى لاَ لِخَوْفٍ .

وَبِتَرْكِ عَلَفٍ - لاَ بِأَمْرِهِ وَأَثِمَ - وَنَشْرٍ ثُمَّ لُبْسٍ لِصُوفٍ .

وَبِأَخْذٍ - لاَ بِتَنَبُّهٍ - لِانْتِفَاعٍ ، فَإِنْ خَلَطَ بِدَلَهُ لاَ عَيْنَهُ وَاشْتَبَهَ . . فَكُلاًّ ؛ كَبَاقِي مُتَّصِلٍ أَتْلَفَهُ عَمْداً ، وَبِفَضِّ خَتْمٍ ، لاَ رُكُوبٍ جَمُوحٍ .

وَبِمُخَالَفَةِ تَلِفَ بِهَا ؛ كَـ (لاَ تَرْفُدْ فَوْقَهُ) فَرَفَدَ وَسَرِقَ بِصَحْرَاءَ مِنْ حَيْثُ مَرْفَدُهُ قَبْلُ ، أَوِ (اَرْبِطْ فِي كُمِّكَ) فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، أَوْ رَبَطَ دَاخِلاً فَضَاعَ ، أَوْ خَارِجاً فَطُرَّ ، لاَ بِالْعَكْسِ . . ضَمِنَ ، لاَ إِنْ غُصِبَ .

وَبِتَضْيِيعٍ ؛ كَأَنْ وَضَعَ بِدُونِ حِرْزِهَا ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ دَلَّ ظَالِماً ، أَوْ أَكْرَهَهُ فَسَلَّمَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ جَحْدٌ ، وَجَازَ حَلِفٌ وَيُكَفِّرُ .

وَبِتَأْخِيرِهِ بِلاَ عُذْرٍ إِعْلاَمَ قَابِضٍ أُذِنَ لَهُ ، وَذِي ثَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ ، وَتَخْلِيَتَهُ إِنْ طَلَبَ .

وَبِجَحْدِ مَالِكٍ طَلَبَ ، وَتُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ بِرَدِّهِ ، لاَ بِيَمِينِهِ إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ .

وَبِأَخْذِ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ لاَ حِسْبَةً ، وَهُمَا بِإِتْلاَفِ وَدِيعَةٍ ، لاَ مَبِيعٍ رَشِيدٍ وَقَرْضِهِ .

بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ

يُخَمَّسُ فَيْءٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ وَغَنِمَهُ مَا وُقِفَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ فَخُمُسٌ لِلْمَصَالِحِ ، وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ ذَكَرٍ كَأُنْثَيَيْنِ ، وَلِلْيَتِيمِ بِفَقْرٍ ، وَلِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ .

وَالْبَاقِي ـ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: لِلْمُقَاتِلَةِ ؛ كُلٌّ كِفَايَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِ حَاجَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ ، فَإِنْ مَاتَ . . أُعْطُوا بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ أُنْثَى وَيَسْتَقِلَّ ذَكَرٌ .

وَقِسْطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مَالِ جُمِعَ لِوَارِثِهِ .

وَوَضَعَ دِيوَانًا ، وَنَدْباً فَدَمَّ قُرَيْشاً الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ الْعَرَبَ الْأَسَنَّ ، ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِسْلَاماً وَهِجْرَةً ، وَنَصَبَ عُرَفَاءَ .

وَفَرَّقَ مَتَى شَاءَ ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ فِيهِمْ ، أَوْ فِيهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ .

وَمَا حَصَلَ بِإِيجَافٍ . . فَلِمُسْلِمٍ خَاطَرَ ـ لَا رَامٍ مِنْ صَفٍّ ـ سَلَبُ مَنْ أَسَرَ أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ مُحَارِباً ؛ مِنْ سِلَاحٍ ، وَزِينَةٍ ، وَنَفَقَةٍ ، وَمَرْكَبٍ ، وَجَنِيبَتِهِ مِمَّا مَعَهُ وَعِدَّتِهَا ، لَا حَقِيبَةٍ وَرَقَبَتُهُ ، وَلَا بَدَلُهُ .

ثُمَّ قُسِمَ وَلَوْ عَقَاراً ؛ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ لِحَرْبٍ وَلَوْ أَسِيراً عَادَ وَكَافِراً أَسْلَمَ ، لَا مِنْ مُحْرِزٍ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَرِضَ وَتَخَيَّرَ إِلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ ، لَا هُوَ ، وَلَا أَجِيرِ عَيْنٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا ، وَطُرِدَ

مُخَذِّلٌ وَمُبَيِّتٌ ، وَٱلْجَيْشُ ٱلْغَازِي وَسَرَايَاهُ شُرَكَاءُ ؛ لِرَاجِلٍ سَهْمٌ ، وَذِي فَرَسٍ ـ لاَ رَازِحٍ وَإِنْ غَصَبَهُ لاَ مِمَّنْ حَضَرَ ـ ثَلاَثَةٌ .

وَبِٱجْتِهَادِ رَضَخَ ٱلإِمَامُ لِغَيْرِ فَرَسٍ ، وَلِذِمِّيٍّ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ ، وَعَبْدٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَٱمْرَأَةٍ . . أَقَلَّ مِنْ سَهْمٍ ، وَشَرَطَ لِمُخَاطِرٍ أَجْراً مِنْ حَاصِلِ ٱلْمَصَالِحِ ، وَكَذَا مِمَّا يَحْصُلُ إِنْ قُدِّرَ بِجُزْءٍ .

وَقُسِمَتْ كِلاَبٌ عَدَداً ، وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ .

اَلزَّكَاةُ : لِلْفَقِيرِ : مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدّاً ؛ مِنْ مَالٍ ، وَقَرِيبٍ ، وَزَوْجٍ ، وَكَسْبٍ لاَ مُزْرٍ وَمَانِعٍ تَفَقُّهٍ ، وَلِلْمِسْكِينِ : مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ ؛ فَيُغْنَى كُلٌّ ، وَصُدِّقَا ـ لاَ فِي تَلَفِ وَوَلَدٍ ـ وَلاَ يَمِينَ .

وَلِلْعَامِلِ أُجْرُ مِثْلٍ : كَسَاعٍ فَقِيهٍ بِهَا أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ ، وَكَاتِبٍ ، لاَ إِمَامٍ وَقَاضٍ .

وَلِلْمُؤَلَّفِ مَا رَأَى الإِمَامُ ، وَهُوَ : ضَعِيفُ إِسْلاَمٍ ، أَوْ شَرِيفٌ يُرْجَى إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ ، أَوْ مُثَاغِرٌ[1] لِكَافٍ وَمَانِعِ زَكَاةٍ كَفَانَا بِمُؤْنَةٍ أَقَلَّ ، وَصُدِّقَ الأَوَّلُ .

وَلِلرِّقَابِ : صَحِيحٍ كِتَابَةٍ عَجَزَ ؛ فَيُعْطَى أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمٍ أَوْ إِشَاعَةٍ ؛ كَغَارِمٍ ، وَقَبْلَ حُلُولٍ ، وَرَدَّ إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ لاَ قَبْلَ عِتْقٍ .

وَلِغَارِمٍ أَذَّانَ لإِصْلاَحٍ وَإِنْ غَنِيَ ، أَوْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لإِثْمٍ فَتَرَكَهُ أَوْ تَابَ ، إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ ؛ كَضَامِنٍ ، لاَ لِمُوسِرٍ يَغْرَمُ .

وَلِسَبِيلِ اللهِ : غَازٍ تَطَوَّعَ وَلَوْ غَنِيّاً ؛ كِفَايَتَهُ حَتَّى يَعُودَ مَعَ فَرَسِ وَسِلاَحٍ وَلَوْ عَارِيَةً .

---

(١) أي : مقيم بثغر من ثغورنا .

وَلِابْنِ ٱلسَّبِيلِ : ذِي سَفَرٍ مُبَاحٍ ؛ كِفَايَتِهِ سَفَراً أَوْ إِلَىٰ مَالِهِ .

وَلاَ يَأْخُذُ بِوَصْفَيْنِ ، وَلاَ مَعَ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ .

وَحِصَّةُ مَنْ فُقِدَ ثُمَّ لِمَنْ بَقِيَ ، وَعَمَّهُمْ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلِمَالِكٍ أَكْثِفَاءٌ بِثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ وَقْتَ وُجُوبٍ ، وَبِأَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ غُرْماً ، وَلاَ يُفَضَّلُ صِنْفٌ .

وَيُجْزِىءُ عَامِلٌ وَنَقْلُهُ ، لاَ مَالِكٍ قَبْلَ فَقْدِ كُلٍّ ، عَنْ مُسْتَحِقٍّ بِمَوْضِعِ مَالٍ أَوْ مُؤَدّىٰ عَنْهُ فِطْرَةٌ إِلَى ٱلأَبْعَدِ ، أَوْ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فِي خِيَامٍ ٱتَّصَلَتْ .

وَجَازَ نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ .

وَيَسِمُ نَعَمَ صَدَقَةٍ بِـ(صَدَقَةٍ) ، وَفَيْءٍ بِـ(صَغَارٍ) .

وَتَطَوُّعُهَا سِراً ، وَبِرَمَضَانَ وَإِلَىٰ قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْلَىٰ .

وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ .

بَابُ
فِي النِّكَاحِ

خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِوُجُوبِ ضُحىً ، وَأُضْحِيَّةٍ ، وَوِتْرٍ ، وَسِوَاكٍ ، وَتَخْيِيرِ نِسَاءٍ ، وَطَلَاقِ كَارِهَةٍ ، وَمُشَاوَرَةٍ ، وَإِزَالَةِ مُنْكَرٍ ، وَمُصَابَرَةِ عَدُوٍّ كَثِيرٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ .

وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ ، وَعَلَىٰ قَرِيبِهِ وَمَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا ، وَنَزْعِ لِأُمَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ ، وَخَائِنَةِ عَيْنٍ ، وَبَدْلٍ لِجَزَاءٍ ، وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ .

وَإِبَاحَةِ وِصَالٍ ، وَصَفِيٍّ مَغْنَمٍ ، وَخُمُسِ خُمُسٍ .

وَأُحْرِمَ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ ، وَنُزُولِ غَيْرِ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ ، وَتَصَدُّقِ بِإِزْبِهِ ، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ ، وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَةٍ ، وَبِاسْمِهِ ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِيَ لَهَا ، وَيُزَوِّجَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضْرٍ ، وَمَهْرٍ ، وَوَلِيٍّ ، وَشُهُودٍ ، وَبِهِبَةٍ مِنْهَا ، وَفِي إِحْرَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنٍ .

فَصْلٌ
[فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدِهِ]

نُدِبَ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تَرَكَ التَّعَبُّدَ بِنِكَاحٍ ، وَبِكْرٌ وَلُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَىٰ ، وَخُطْبَةٌ لَهُ وَلِخِطْبَتِهِ ، وَنَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَلَوْ تَغَفُّلاً ، وَإِلَّا .. اسْتَوْصَفَ ؛ كَهِيَ .

وَحَرُمَ نَظَرٌ وَتَمَاسٌّ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَلَوْ فِي مُبَانٍ كَقُلَامَةٍ ، لاَ لِحَاجَةٍ وَشِدَّتِهَا لِفَرْجٍ ، وَلاَ بِصِغَرٍ ، وَحِلَّ اسْتِمْتَاعٍ بِكُرْهٍ نَظَرِ قُبُلٍ ، وَلاَ نَظَرِ مَمْسُوحٍ ، وَعَبْدِهَا ، وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٍ وَلَهُمَا مَسُّهُ ، وَمُرَاهِقٌ كَبَالِغٍ ، وَجَازَ نَظَرُ أَمْرَدَ ، لاَ بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ ، وَاحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ .

وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرِ صَرِيحاً ، وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيضاً ؛ كَجَوَابٍ ، وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضاً أَبٍ أَلْمُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ .

وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبٍ خَاطِبٍ .

وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ ، فِي إِيجَابٍ وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوِ اسْتِدْعَاءً ؛ كَـ(زَوِّجْنِيهَا) وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ نُجِّزَ وَأُطْلِقَ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهُ ـ لاَ إِذْنَهَا ـ أَهْلاً شَهَادَاتٍ وَلَوْ مَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ لاَ إِسْلاَمٍ وَحُرِّيَّةٍ ، وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْحٍ عَامٍّ فَسَادُهُ .

وَزَوَّجَ وَأَجْبَرَ أَمَةً ـ لاَ عَبْداً ـ سَيِّدٌ وَإِنْ فَسَقَ ، لاَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ، أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ أَجْبَرَ ، وَأَمَةً بَالِغَةً وَلَوْ أُجْبِرَتْ وَسَفِيهٍ وَلِيٌّ أَوْ هُوَ ؛ كُلٌّ بِصَرِيحِ إِذْنٍ ، وَلاَ يُجْبَرُ سَيِّدٌ .

وَزَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضِ عَتَقَتْ فِيهِ ؛ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ ، وَيُجْبِرُ بِلاَ عَدَاوَةٍ ، لاَ ثَيِّبٍ وَطْءٍ عَاقِلَةً .

وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فَقَطْ مَجْنُونَةً مُطْلَقاً ، وَصَغِيراً ـ لاَ مَجْنُوناً ـ وَلَوْ بِأَرْبَعِ وَوَصِيعَةٍ ، لاَ أَمَةٍ وَمَعِيبَةٍ .

وَوَجَبَ بِحَاجَةٍ وَبُلُوغِ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاجِدَةٍ ، وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَعَلَ قَاضٍ ، وَشَاوَرَ قَرِيباً نَدْباً .

ثُمَّ عَصَبَةٌ لاَ فَرْعٌ بِلاَ سَبَبٍ ، ثُمَّ بِوَلاَءٍ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ ، ثُمَّ قَاضٍ ـ وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ ـ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ ، بِإِذْنِ وَصَمْتِ بِكْرٍ اسْتُؤْذِنَتْ ، لاَ فِي دُونِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ بِتَوْلِيَتِهَا عَدْلاً .

وَزَوَّجَ وَلِيٌّ مُعْتَقَةً مُشْكِلٍ أَوِ امْرَأَةً حَيَّةٍ بِإِذْنِ مِنْهُ لاَ مِنْهَا .

وَوَجَبَ إِجَابَةُ بَالِغَةٍ .

وَكَمَعْدُومٍ ذُو فِسْقٍ غَيْرُ سُلْطَانٍ ، وَذُو رِقٍّ ، وَصِباً ، وَجُنُونٍ ، وَحَجْرِ سَفَهٍ ، وَدِينٍ مُخَالِفٍ ، لاَ ذُو عَمىً وَإِغْمَاءٍ .

فَإِنْ بَعُدَ ، أَوْ عَضَلَ لاَ مُجْبِرٌ عَيَّنَ آخَرَ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجَ وَانْفَرَدَ . . فَقَاضٍ ، لاَ وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ .

وَصَرَّحَا بِزَوْجٍ وَكُلٍّ .

وَلِحَاجَةٍ زَوَّجَ وَلِيٌّ سَفِيهاً ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ بِلاَ تَقٍ ؛ فَيَنْكِحُ بِالأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ وَمُعَيَّنٍ ، وَلَغَا زَائِدٌ وَالأَقَلُّ الْمَهْرُ ، وَإِلاَّ . . فَالْعَقْدُ ، وَسَرَىٰ بِطَلاَقاً .

وَلاَ مَهْرَ بِوَطْءِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ لِمُعْتَقَةٍ مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهِيَ ثُلُثُهُ ؛ كَمُزَوِّجِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ .

وَيُكَافِئُ جَمِيلَةً وَمُوسِرَةً ، لاَ عَرَبِيَّةً ، وَقُرَشِيَّةً ، وَهَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً ،

وَحُرَّةٌ ، وَعَفِيفَةٌ ، وَسَلِيمَةٌ مِنْ جَرَفِ دَنِيَّةٍ ، وَعَيْبِ نِكَاحٍ لاَ عُنَّةٍ .. غَيْرٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ مَعِيبٌ وَإِنْ فَضَلَ بِغَيْرِ .

وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِيٌّ - لاَ قَاضٍ - بِرِضَا كُلٍّ .

وَقُدِّمَ أَفْقَهُ ، فَأَوْرَعُ ، فَأَسَنُّ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ .

وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ .. بَطَلَ ، وَإِنِ الْتَبَسَ .. وُقِفَ وَلاَ نَفَقَةَ ، وَيَمُوتُ .. وُقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلٍّ وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا ، وَيَنْزَاعِ إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ .. بَطَلَ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ .. حَلَفَتْ لِلثَّانِي ، وَإِلاَّ .. حَلَفَ وَغَرِمَتْ .

وَحَرُمَ بِنَسَبٍ وَإِنْ نُفِيَ ، وَرَضَاعٍ كُلُّ أَصْلٍ وَفَصْلٍ ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ ، وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَبِوَطْءٍ فَصْلُهَا ، لاَ وَلَدُ زِنًا فِي جِهَةِ أَبٍ .

وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٌ بِمِلْكٍ فِي صِهْرٍ وَنَسَبٍ ، وَيُشْبِهُهُ فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ ، وَيُشْبِهُهَا فِي مَهْرٍ .

وَحَرُمَ مَحْصُورٌ أَشْبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَلِعَبْدٍ ثَلاَثٌ ، وَبِعَقْدٍ بَطَلَ ، لاَ وَبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا ، وَامْرَأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ ، فَإِنْ بَانَتِ الأُولَى ، أَوْ مَلَكَهَا ، أَوْ حَرُمَتْ بِتَمْلِيكٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ .. حَلَّتِ الأُخْرَى .

وَمُطَلَّقَةٌ بِالثَّالِثَةِ وَمَنْ عَبْدٍ بِالثَّانِيَةِ - وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا ، لاَ إِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ - حَتَّى تَنْكِحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشَفَةٍ بِانْتِشَارٍ أَهْلٌ .

وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا .

وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ بِهَا مِلْكٌ ، وَكَذَا لِفَرْعِهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ .

وَأَمَةٌ لِحُرٍّ إِلاَّ لِدَفْعِ عَنَتٍ وَعَجْزٍ عَنْ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَبِمُحَابَاةٍ ، لاَ رَتْقَاءَ ، وَبِمُعْدٍ شَقَّ ، وَلاَ بِزِيَادَةٍ وَمُؤَجِّلٍ وَتَفْوِيضٍ ، ثُمَّ زَادَ ، لاَ إِمَاءً إِلاَّ بِمِلْكٍ .

وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعَتْ وَأَمَةٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ؛ كَحِلٍّ وَحَرَامٍ ، وَلِمُبَعَّضٍ وَرَقِيقِ جَمْعُهُمَا .

وَلاَ تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةٌ إِلاَّ حُرَّةً أَوْ سُرِّيَّةً مِمَّنْ عُلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرُهُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخٍ ، وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَلاَّ يُعْلَمَ دُخُولُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ ، لاَ وَثَنِيَّةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ ، وَوُثِّرَ ، وَلاَ مُنْتَقِلَةٍ ؛ كَصَابِئَةٍ أَوْ سَامِرِيَّةٍ خَالَفَتِ الأُصُولَ ، وَنُدِبَ وَتُبُلِّغَ مَأْمَنَاً .

وَتَفْسَخُهُ رِدَّةٌ ، وَتَأَخُّرُ إِسْلاَمِ وَاحِدٍ ، لاَ كِتَابِيَّةٍ ، وَوُقِفَ عَلَىٰ عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ .

وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا وَنِكَاحُهُمْ ، لاَ غَصْباً فِي ذِمِّيَّتَيْنِ ؛ فَيَثْبُتُ صِهْرٌ وَطَلاَقٌ وَمُسَمَّىٰ وَمَهْرُ مِثْلٍ لاَ لِمُفَوِّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا ، وَقِسْطُ نَحْوِ خَمْرٍ مَا قُبِضَ .

وَوُثِّرَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَيِّدُ حُرْمَةٍ بِإِسْلاَمِ وَاحِدٍ كَمُؤَقَّتٍ لَمْ يُؤَبِّدُوهُ ، وَاجْتِمَاعُ إِسْلاَمِ حُرٍّ وَأَمَةٍ كَالْعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا .

وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ أَوْ أُخْتَيْنِ بِالثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ . . حَرُمَتَا دُونَ مُحَلِّلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ الْإِسْلَامَيْنِ . . حَرُمَتِ الْحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ الْأُخْتَيْنِ .

وَلَزِمَنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ ، لاَ بَيْنَ مُعَاهَدَيْنِ ؛ فَنُقِرُّ بِنِكَاحاً يُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَلاَ نَفْقَةَ فِيمَا نُفْسِدُهُ .

وَاخْتَارَ - وَلَوْ فِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ لاَ رِدَّةٍ - أَرْبَعاً ، وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ ، وَإِمَاءٍ إِنْ أَيْسَرَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ .

وَتَعَيَّنَتْ بِنْتٌ قَبْلَ وَطْءِ أُمٍّ ، وَحُرَّةٌ إِمَّا كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنِ ارْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَمَةِ .

وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لاَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجِ .

وَالْعَبْدُ بِنْتَيْنِ ، وَكَحُرٍّ إِنْ عَتَقَ ، لاَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَنِسْتَيْنِ ، بَلْ تَعَيَّنَتَا لا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ .

وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ بِنِيَّتِهِ وَإِنْ عُلِّقَا لاَ الِاخْتِيَارُ . . اخْتِيَارٌ ، لاَ ظِهَارٌ وَإِيلاَءٌ وَوَطْءٌ .

وَلَهُ حَصْرُهُ فِي بَعْضٍ ، وَاخْتِيَارُ مَنْ تَحِلُّ ، وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ ، وَيَيْأَسِ مِنْ وَثَنِيَّةٍ حُبِسَ لَهُ ثُمَّ عُزِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . اعْتَدَّ كُلُّ الْأَقْصَى ، وَوُقِفَ - لاَ وَبِهِنَّ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ - إِرْثُهُنَّ إِلَى تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ ، لاَ عَلَى مَالٍ آخَرَ ؛ كَمُطَلَّقَةِ الْبَتَّتِ لاَ بِكِتَابِيَّةٍ ، وَلَهَا نَفَقَةٌ لاَ مُدَّةَ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا .

فَصْلٌ

[فِي خِيَارِ النِّكَاحِ وَالإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ وَتَوَابِعِهَا]

اَلْخِيَارُ فَوْراً لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ ، وَجَبٌّ وَلَوْ جَبَّتَيْنِ ، وَبِعُنَّةٍ مُكَلَّفٍ وَإِنْ عَلِمَتْ لاَ بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ ، وَرَتْقٍ وَقَرَنٍ ، وَإِنْ طَرَأَ ، لاَ بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ .

وَلِوَلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَامٍ قَارَنَ .

وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ وَمُسَمّىً إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ ؛ كَالرِّدَّةِ .

وَبِخُلْفِ شَرْطٍ قُصِدَ ، لاَ حُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ ، وَلاَ خُلْفِ ظَنٍّ إِلاَّ حُرِّيَّتَهُ[1] .

وَوَلَدُ مَنْ بَانَتْ أَمَةٌ حُرٌّ ، وَلِسَيِّدِهَا ـ وَلَوْ جَدَّهُ ـ قِيمَةُ يَوْمِ خُرُوجٍ لاَ مَيِّتاً ، وَبِجِنَايَةٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ ؛ كَمَهْرِ مِثْلٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ ، لاَ بِمُقْتَضَىٰ إِذْنٍ ، وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا لاَ بِمَهْرٍ عَلَىٰ ذِمَّةٍ غَارٍّ ، وَإِنَّمَا يَغُرُّ عَاقِدٌ وَهِيَ .

وَخُيِّرَتْ بِعِتْقِ ثُمَّ تَحْتَ ذِي رِقٍّ ، لاَ فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّىٰ تَكْمُلَ ، وَلاَ إِنْ عَتَقَ ، وَلاَ قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتِقٍ مَرِيضٍ ، وَلَهَا فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ وَتَخَلُّفُ إِسْلاَمٍ فَسْخٌ وَتَأْخِيرٌ ، لاَ إِجَازَةٌ .

وَجَهْلُ عِتْقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ ؛ كَعَيْبِ نِكَاحٍ . . عُذْرٌ إِنْ أَمْكَنَ ، وَحَلَفَتْ .

---

(١) في (أ) : (بعيب وحرّيته) .

وَعُدِرَ فِي وَطْءِ مُنْكِرٍ عُنَّةٌ حَلَفَ ، وَأُمْهِلَ مُقِرٌّ وَشِبْهُهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْتَرِلْهُ . . فَسَخَتْ بِالْقَاضِي وَإِنْ سَافَرَ ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ ، لاَ بَعْدَ السَّنَةِ إِلاَّ إِنْ جُدِّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ ، لاَ إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلاَعِنْ ، أَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ ، لاَ لِطَلَبِ مَهْرٍ ، أَوْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ لِتَحِلَّ ، وَفِي عُنَّةٍ وَإِيلاَءٍ ، لاَ إِنْ وُجِدَتْ بِكْراً أَوْ طَلَبَ رَجْعَةً ؛ كَمُوضِحِ صُدِّقَ فِي تَلَفٍ ؛ فَإِنْ غَرِمَهُ مُسْتَحِقٌّ . . لاَ يَرْجِعُ عَلَى مُودِعِهِ ، وَكَمُدَّعِي مُنَاصَفَةٍ فِي دَارٍ بِيَدِهِمَا يُصَدَّقُ وَلاَ يَشْفَعُ إِنْ بَاعَ مُدَّعِي الْكُلِّ نَصِيبَهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَوَطْءُ دُبُرٍ كَقُبُلٍ ، لاَ فِي حِلٍّ ، وَتَحْلِيلٍ ، وَإِحْصَانٍ ، وَرَجْمٍ مَوْطُوءٍ ، وَإِذْنِ بِكْرٍ ، وَعُنَّةٍ ، وَإِيلاَءٍ ، وَإِعَادَةِ غُسْلٍ بِخَارِجٍ ، وَنَظَرُهُ حَرَامٌ .

وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ وَكُلُّ تَمَتُّعٍ .

وَبِوَطْءِ أَمَةِ فَرْعِ مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِحُرِّيَّةٍ مَعَ إِيلاَدٍ ، وَمَلَكَهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرّاً وَلَمْ تَلِدْ لِابْنِهِ ، وَإِلاَّ . . فَقِيمَةُ الْوَلَدِ ، وَبِمُشْتَرَكَةِ فَرْعِ حِصَّتُهُ وَسَرَى إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِلاَّ . . رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ .

وَعَلَى الْأَقْرَبِ ثُمَّ وَارِثٍ ثُمَّ وُزِّعَ : إِعْفَافُ أَصْلٍ حُرٍّ عَاجِزٍ أَدْعَى شِدَّةَ حَاجَةٍ ، لاَ بِأَمَةٍ نِكَاحاً وَلاَ شِرَاءَهَا ، وَإِنْ مَلَكَ مَنْ لاَ تُغْنِي ؛ كَرَتْقَاءَ وَعَجُوزٍ ، وَبِتَعْيِيبِهِ إِنْ قُدِّرَ عِوَضٌ ، وَبِمَوْتٍ وَفَسْخِ جُدِّدَ ؛ كَطَلاَقِي بِعُذْرٍ ، وَلِضِيقٍ قَدَّمَ فَرْعَ عَصَبَةٍ ثُمَّ أَقْرَبَ ثُمَّ يُقْرِعُ .

وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقِهِ عَنْ زَوْجٍ ، لاَ وَقْتَ نَوْمٍ لَيْلاً وَلَوْ مُحْتَرِفَةً ، وَبِهَذَا

لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لاَ نَفَقَةٌ ، وَبِوَطْءِ اسْتَقَرَّ مَهْرٌ وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرٍ بِهَا ، وَسَقَطَ بِقَتْلِ سَيِّدٍ ؛ كَوَطْئِهِ وَالزَّوْجُ ابْنُهُ ، وَبِقَتْلِهَا لاَ حُرَّةٍ نَفْسَهَا ، وَرِدَّتِهَا ، وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالْعَقْدِ ، وَلاَ حَبْسَ لِأَجْلِهِ وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ ، وَمَا وَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ فَرْضٍ . فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ .

وَفِي عِتْقِ أَمَةٍ لاَ عَبْدٍ عَلَى نِكَاحِهَا شُرِطَ قَبُولٌ ، وَلَزِمَتِ الْقِيمَةُ لاَ الْوَفَاءُ ، وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عُلِمَتْ .

وَلاَ يَضْمَنُ أَبٌ زَوَّجَ وَسَيِّدٌ أَذِنَ وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَهْراً وَنَفَقَةً ، وَبِدِفْءٍ عَبْدٍ مَا زَادَ فِي مَهْرٍ أَذِنَ .

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ . انْفَسَخَ بِكَاحُهُ ، وَقَبْلَ وَطْءٍ . سَقَطَ مَهْرُ الْمَالِكِهِ ، وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ .

وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِإِرْثٍ . . فَالْمَهْرُ تَرِكَةٌ .

وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَدَرَتْ ، وَلِسَيِّدٍ ادَّعَى حَجْراً أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فِي إِحْرَامِهِ .

بَابُ
فِي الصَّدَاقِ

اَلصَّدَاقُ ـ لاَ فَاسِدُهُ ـ كَالثَّمَنِ ، وَلَهَا وَلِوَلِيِّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ ـ لاَ إِنْ أُجِّلَ ـ وَيُنْفِقُ ، وَلِنِزَاعٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ ، وَإِنْ بَادَرَ . . لَمْ يَرْجِعْ ؛ كَرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعاً .

وَتُمْهَلُ لِتُطِيقَ ، وَإِلَىٰ ثَلاَثٍ لِتَنَظُّفٍ فَقَطْ .

وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ـ وَإِنْ حَرُمَ ـ وَمَوْتٍ .

وَبِفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ ؛ كَـ (زَوِّجْنِي بِمَا شَاءَ) وَجُهِلَ ، وَبِخَمْرٍ ، وَشَرْطِ خِيَارٍ فِيهِ ، أَوْ إِعْطَاءِ أَبٍ كَذَا ، وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مَهْرِ مِثْلٍ لِمُطْلِقَةٍ إِذْنٍ وَنَحْوِ مُجْبَرَةٍ ، وَبِأَكْثَرَ لِابْنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِأُمِّهِ ، وَلِسَيِّدٍ بِأَلْفٍ لَهُنَّ كَخُلْعٍ ، وَكَذَا بِتَعَذُّرٍ ؛ كَمُصْدِقٍ تَعْلِيمٍ فَارَقَ .

وَفَسَدَ نِكَاحٌ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَطَلاَقٍ ، وَتَحْرِيمٍ ، وَ(أَلاَّ يَطَأَنِي) قَادِرَةً ، وَإِصْدَاقِ كُلِّ بُضْعِ الأُخْرَىٰ ، وَحُرَّةٍ رَقِيقَةَ زَوْجٍ .

وَانْعَقَدَ بِالْمُسَمَّىٰ قَبْلُ .

وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ) فَفَعَلَ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ الْمِثْلِ ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ الْمَهْرِ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسُ نَفْسٍ لِقَرْضٍ وَقَبْضٍ ، وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَقَرْضُ أَجْنَبِيٍّ وَإِبْرَاءٌ قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلاَّ . . فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالاً ، وَنَقَصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ .

وَتُعْتَبَرُ قَرَابَةُ وَلَاءٍ أَوَّلاً ، وَمُوجِبُ رَغْبَةٍ ، وَمُسَامَحَةُ قَرِيبٍ لاَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَيَجِبُ أَغْبَطُ مَهْرِ أَوْقَاتِ وَطْءٍ اتَّحَدَتْ شُبْهَتُهُ ؛ كَفِي فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَاهٍ .

وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ - لاَ عَنْ طِفْلِهِ - بِنِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ قَبْلَ وَطْءٍ ؛ كَخُلْعٍ وَإِسْلاَمٍ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ ، وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا ؛ كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ ؛ فَإِنْ قَارَنَ . . فَبِمُنْفَصِلٍ ؛ كَسِمَنٍ ، وَبِعِتْقٍ ، وَشِرَائِهَا بِحَمْلٍ قَدِيمٍ أَنْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ ؛ فَإِنْ حَرُمَ تَفْرِيقٌ . . فَقِيمَتُهُمَا ، وَبِأَرْشِ جِنَايَةٍ يُغْرَمُ وَإِنْ بِيعَ وَعَادَ ، أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ ، أَوْ ظَهَرَ بِتَخَلُّلِ أَوْ دَبْغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلاَ يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ .

وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ . . فَالنِّصْفُ أَوِ الْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ ، وَإِذَا أَعْتَقَ الأَمَةَ دُونَ الْعَبْدِ . . بَقِيَ لَهُ .

بِتَوَافُقِ فِي نَجِيلٍ أَثْمَرَتْ ، وَلَزِمَ تَرْكُ سَقْيٍ لاَ سَقْيُ الْثِّمَارِ ، وَبِإِجْبَارٍ إِنْ قَطَعَتْ وَلاَ ضَرَرَ أَوْ بَقِّيَ لَهَا .

بِأَرْشِ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ ، وَبَدَلُهُ تَالِفاً يَوْمَ تَلَفٍ ، وَقَبْلَهُ أَقَلُّ قِيَمٍ تَالِفٍ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ ؛ كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلاَ قَبْضٍ ، أَوْ أَبْتَ لِزِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَحَمْلٍ وَعَوْدِ

صَنْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ . . تُرِكَ ثُمَّ بِيعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ ، وَإِلاَّ . . قُضِيَ لَهُ بِهِ ، أَوْ أَبَى لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا ؛ بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضاً ، وَإِبْدَالِ صَنْعَةٍ ، وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لاَ دَيْنٌ .

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضٌ . . فَبِقِسْطِهِمَا .

وَبِخُلْعٍ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ ، لاَ إِنْ خَصَّصَ .

وَلاَ يَعْفُو وَلِيٌّ .

وَلِمُفَارَقَةِ ـ لاَ بِمَوْتٍ ، وَشِرَائِهِ ، وَبِسَبَبِهَا ـ إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ . . مَا رَآهُ قَاضٍ ، قَدْرُهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ ٱلْمَهْرِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ ، أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ ، أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ قَالَ : (أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ) وَقَالَتْ : (بَلْ أُمِّي) . . تَحَالَفَا وَعَتَقَ ٱلأَبُ وَوُقِفَ وَلاَؤُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ . . عَتَقَا .

وَإِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ لاَ مَهْرٍ . . كُلِّفَ ٱلْبَيَانَ .

وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْفٍ فِي عَقْدَيْنِ . . لَزِمَ ، فَإِنْ قَالَ : (جَدَّدْنَا بِلاَ فُرْقَةٍ) . . حَلَفَتْ ، أَوْ : (وَلاَ وَطْءَ) . . حَلَفَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوَلِيمَةِ]

ٱلْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ ، تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ دَعَا وَلَمْ يَعْتَذِرْ إِنْ عَمَّ وَعَيَّنَ لاَ خَرِفاً وَطَعَماً وَإِلَى شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَرٌ لاَ يُزَالُ . . حَرُمَتْ ؛

كَفُرْشٍ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوَانٍ ، لاَ صُوَرِ تُمْتَهَنُ ؛ كَبِفُرْشٍ وَحَيَوَانٍ ، وَحَرُمَ صَنْعَةُ مَا لاَ يَحِلُّ .

وَلَهُ وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ بِقَرِينَةٍ وَنُدِبَ ، وَفِي صَوْمِ نَفْلٍ لِإِرْضَاءِ .

وَمَلَكَ مَا ازْدَرَدَ ، وَجَازَ أَخْذٌ بِعِلْمِ رِضاً ، وَنَثْرٌ وَلَقْطٌ ، لاَ مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ .

بَابُ
فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ وَالشِّقَاقِ

يَجِبُ لِزَوْجَاتٍ غَيْرِ مُعْرِضٍ قَسْمٌ وَلَوْ لِحَائِضٍ وَرَتْقَاءَ ، لاَ طِفْلَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ ؛ كَأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ فَأَبَتْ ، أَوْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ لِفَرْضِهَا .

وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيٌّ بِمَجْنُونٍ يُؤْمَنُ إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِفَاقَةٌ وَقُضِيَتْ .

وَأَقَلُّهُ : لَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : ثَلاَثٌ ، وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ ، وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ ، وَلأَمَةٍ لَيْلَةٌ ، لاَ إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فَجْرِهَا .

وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ ، وَثَيِّبٍ ثَلاَثٌ ؛ فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا .. قَضَىٰ لِكُلٍّ سَبْعاً ، وَإِلاَّ .. فَالزَّائِدَ .

وَنُدِبَ لِوَاحِدَةٍ مَبِيتٌ وَلَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلإِمَاءٍ قَسْمٌ .

وَلاَ يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَىٰ بِلاَ عُذْرٍ ، وَلاَ يَجْمَعُهُنَّ قَهْراً بِمَسَاكِنَ أَنْحَدَتْ مَرَافِقُهَا .

وَالأَصْلُ لَيْلٌ ، وَلِمُحْتَرِفٍ بِهِ نَهَارٌ ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتُ نُزُولٍ ، وَدَخَلَ فِيهِ عَلَىٰ ضَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ وَخَفَّفَ ، وَإِلاَّ .. عَصَىٰ وَقَضَىٰ ـ لاَ وَطْأَ وَلَحْظَةً ـ وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدِ وِلاَءٍ لاَ مِنْ نُوَبِ غَيْرِ الظَّالِمَةِ ، فَإِنْ تَمَّ لَيْلاً .. خَرَجَ وَانْفَرَدَ .

وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّةٍ .. رَدَّ ، لاَ هِيَ ، أَوْ لَهُ .. خَصَّ مَنْ شَاءَ ، وَلاَ يُوصَلُ مُفَرَّقٌ ، وَلَهَا وَلِمُبِيحِ ثَمَرِ رُجُوعٌ ، وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ ، أَوْ

بِسَفَرٍ بِبَعْضِ أَوْ تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ ، لاَ لِنُقْلَةٍ وَمُدَّةِ إِقَامَةٍ .

وَبِإِحْدَىٰ جَدِيدَتَيْنِ ٱنْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلأُخْرَىٰ .

وَوَعَظَ خَوْفَ نُشُوزٍ ، وَبِهِ هَجَرَ مَضْجَعاً لاَ كَلاَماً فَوْقَ ثَلاَثٍ ، وَضَرَبَ لاَ مُخُوفاً إِنْ أَجْدَىٰ وَضَمِنَ ، وَمُنِعَ كُلٌّ مِنْ تَعَدٍّ ، وَتَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي خَبَرَهُمَا ، وَإِنْ طَالَ . . بَعَثَ حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا .

خَالَعَهَا أَوْ فَادَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً ، أَوْ (بِذَا الْغَصْبِ) ، أَوِ (الْحُرِّ) ، أَوِ (الْمَيْتَةِ) وَنَحْوِهَا ، لاَ (الدَّمِ) ، أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ ، وَكَـ(طَلِّقْ بَعْضِي) ، أَوْ (بَعْضَ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (غَداً) ، أَوْ (فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ لاَ بَعْدَهُ ، أَوْ بِصَدَاقِ بَرِيءَ مِنْهُ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ؛ كَمَنْ أَمَةٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَمُكَاتَبَةٍ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، وَفِي ذِمَّتِهِمَا بِمُسَمَّىً .

وَعَلَىٰ أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَغْلِقاً ، وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ ؛ كَـ(عَبْدِهَا وَ(صَدَاقِهَا) أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ . . مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَرَجْعِيٌّ ، وَإِنْ غَرَّهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ . . لَمْ يَقَعْ .

وَصَحَّ خُلْعُ غَيْرِ بَائِنٍ ؛ كَمُرْتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ .

بِمُتَمَوِّلٍ عُلِمَ ؛ كَأَلْفٍ .

وَقَبُولٍ وَافَقَ ، فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . فَبِهَا ، أَوْ ثَلاَثاً بِهِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً . . فَبِثُلُثِهِ ، أَوْ طَلَّقَ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِهِ . . وَقَعْنَ بِهِ ، وَ : (خَالَعْتُكِ وَضَرَّتَكِ بِكَذَا) لاَ (خَالَعْتُكُمَا) فَقَبِلَتْ . . لَزِمَهَا وَبَانَتَا ، أَوْ : (خَالِعْنَا) فَأَجَابَ وَاحِدَةٌ . . بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

بِنَحْوِ (قَبِلْتُ) ، وَإِعْطَاءٍ عَلَّقَ بِهِ ، فَوْراً لاَ بِنَحْوِ (مَتَىٰ) مِنْهُ ، وَمَا قَيَّدَتْ بِغَدٍ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلاَمٌ يَسِيرٌ .

وَرَجْعَا قَبْلَ تَمَامٍ ، لاَ إِنْ عَلَّقَ هُوَ .

مِنْ ذِي ٱلْتِزَامٍ ؛ فَمِنْ صَغِيرَةٍ . . لَغْوٌ ، وَمِنْ سَفِيهٍ وَبِشَرْطِ رَجْعَةٍ وَلَا إِنْ طَلَّقْتَنِي . . فَأَنْتَ بَرِيءٌ) . . رَجْعِيٌّ ؛ كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ ؛ فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ . . لَغَا ، وَإِنْ أَجَابَهَا . . وَقَعَ رَجْعِيّاً ، وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ . . لَغَا ، وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا . . طَلَقَتِ ٱلرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَٱلْأُخْرَى رَجْعِيّاً ، وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً . . فَلَهَا حُكْمُهَا .

وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَمَا زَادَ . . فَمِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ خَالَعَتْ بِعَبْدٍ بِمِئَةٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَةَ ؛ فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ دَيْنٌ . . أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ ٱلْمُسَمَّى وَضَارَبَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ وَصَايَا فَارَنَتْ . . أَخَذَ نِصْفاً وَضَارَبَ بِنِصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا . . أَخَذَ ثُلُثَيِ ٱلْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَمِنْ أَمَةٍ بِمَا عَيَّنَ سَيِّدٌ أَوْ قَيَّدَ ، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ ، وَٱلزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا .

وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا ، وَإِخْبَارٍ لاَ مِنْهُ إِلاَّ إِنْ نَوَى وَصَدَّقَتْ .

وَإِنْ عَلَّقَ بِٱقْتِبَاضٍ مُجَرَّدٍ . . فَرَجْعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ ، أَوْ بِإِعْطَاءٍ فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ . . مَلَكَ وَبَانَتْ وَلَمْ نَقْداً غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيباً ؛ كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيّاً ، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلاَ رَدَّ فِي : (خَالَعْتُكِ بِهَذَا ٱلْهَرَوِيِّ) أَوْ (بِهَذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ) ، بِخِلاَفِ : (خَالِعْنِي) .

فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَرَوِيٍّ أَوْ بِذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيّاً . . لَغَا ، لاَ ذَا ٱلْهَرَوِيُّ .

وَيَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ مُعَلَّقٌ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لاَ غَيْرِهِ ٱسْتُحِقَّ ، وَبِخَمْرٍ وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ .

وَفِي : (طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتِ) بِـ(شِئْتُ) لاَ (قَبِلْتُ) ، أَوْ : (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً) بِـ(ضَمِنْتُ) ، وَمَعَ (طَلَّقْتُ) إِنْ قَالَ : (طَلِّقِي) .

وَصُدِّقَ فِي قَصْدِ ٱبْتِدَاءِ مُجِيبٌ بِـ(طَلَّقْتُ) فَقَطْ .

وَإِنْ طَلَبَتْ عَشْراً بِأَلْفٍ . . ٱسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ ، وَبِوَاحِدَةٍ . . عُشْراً ، أَوْ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَٱثْنَتَيْنِ مَجَّاناً . . فَٱلثِّنْتَانِ دُونَهَا ، أَوْ وَاحِدَةً مَجَّاناً وَٱثْنَتَيْنِ بِثُلُثَيْهِ . . وَقَمْ كَذَا .

وَلاَ يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةٍ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ ، وَلاَ إِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ إِلاَّ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ ، وَيَجِبُ .

فَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا ٱلْمُصَرِّحُ . . نَفَذَ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَبِمُسَمًّى إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ نَفْسِهِ . . فَٱلْكُلُّ .

إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيقاً وَإِنْ هَزَلَ ـ كَغَيْرِهِ ـ وَغَلِطَ وَسَكِرَ ، لَا مَعْذُوراً ، وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ ، أَوْ أُكْرِهَ بِمَخْدُورٍ مُنَاسِبٍ ـ لَا بِحَقٍّ ـ كَغَيْرِهِ ، لَا عَلَى إِحْدَاهُمَا فَعَيَّنَ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأَفْرَدَ وَبِعَكْسِ ، وَبِبَيِّعُ مُكَفِّراً وَخَمْراً وَفِطْراً ، لَا زِناً وَقَتْلاً ، وَقَدْ يُوجِبُ إِتْلَافَ مَالٍ .

وَصَحَّ تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثاً بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقُهُ .

بِأَحَدِ : (طَلَّقْتُ) وَتَرْجَمَتِهِ ، وَ(سَرَّحْتُ) ، وَ(فَارَقْتُ) ، وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا ، لَا مَصْدَرٍ ، وَبِـ(خَالَعْتُ) ، (فَادَيْتُ) ، وَ(نَعَمْ) بَعْدَ (أَطَلَّقْتَ ؟) لِإِنْشَاءٍ .

أَوْ كِنَايَةٍ ؛ كَكِنَايَةٍ ، وَ(حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، وَمَا لِعِتْقٍ ، وَ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَائِنٌ) ، (بَتَّةٌ) ، (بَتْلَةٌ) ، (اعْتَدِّي) وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَ(اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ) ، (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، (حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) ، (لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ) ، (أَغْرُبِي) ، (اغْرُبِي) ، (اذْهَبِي) ، (اخْرُجِي) ، (تَجَرَّعِي) ، (ذُوقِي) ، (تَزَوَّدِي) ، (كُلِي) ، (اشْرَبِي) ؛ بِنِيَّةٍ فَارَنَتْ أَوَّلَهُ ، أَوْ نَوَاهَا بِـ(أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) ، لَا (أَقْعُدِي) ، (أَغَاثَكِ اللهُ) ، (اغْزِلِي) ، (اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ) .

وَ (أَخْتَارِي) تَفْوِيضٌ إِنْ نَوَاهُ ، وَجَوَابُهَا (أَخْتَرْتُ نَفْسِي) أَوْ (زَيْداً) ـ لاَ (أَنْتَ) أَوِ (النِّكَاحَ) ـ . . تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْهُ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بِـ (أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ) ، لاَ بِنِيَّةِ طَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقِ أَمَةٍ وَيَقَعُ .

وَصَحَّ ـ كَغَيْرِهِ ـ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ ؛ فَإِنْ أَفْهَمَ ٱلْكُلَّ . . فَصَرِيحٌ ، أَوِ ٱلْفَطِنَ . . فَكِنَايَةٌ .

وَبِطَلاَقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ ، لاَ فَضْلَةٍ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ .

وَيَقَعُ فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ) أَوْ (يَوْمِ كَذَا) بِٱسْتِهْلاَلِهِ وَفَجْرِهِ ، وَ (آخِرَ شَهْرٍ) وَ (سَلْخَهُ) بِآخِرِ جُزْءٍ ، وَ (أَوَّلَ آخِرِهِ) أَوَّلَ آخِرِ يَوْمٍ ، وَ (آخِرَ أَوَّلِهِ) آخِرَ أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَ (لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ) بِطُلُوعِ فَجْرِ ٱلسَّابِعَةِ مِنْ مُتَمِّمَةِ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ ، وَ (يُصْبِحُ يَوْمَ) لُفِّقَ ، وَ (فِي لَيْلٍ) آخِرَ غَدِهِ ، وَ (سَنَةَ) لِحَوْلٍ ، وَ (ٱلسَّنَةِ) بِٱلْمُحَرَّمِ ، وَ (قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) تَبَيَّنَ وُقُوعُهُ إِنْ عَاشَ أَكْثَرَ ، وَ (كُلَّ يَوْمٍ) أَوْ (سَنَةٍ) فَوَاحِدَةٌ حَالاً ، ثُمَّ فَجْرَ غَدٍ وَأَوَّلَ ٱلْمُحَرَّمِ إِنْ عَنَى عَرَبِيَّةً .

فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْماً) أَوْ (سَنَةً) ، أَوِ (ٱلأَجْنَبِيَّةَ) فِي (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، أَوْ (رَجْعِيَّةً مِنِّي) فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي ٱلْمَاضِي) . . حَلَفَ ، لاَ بَائِنَةً وَمِنْ غَيْرِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ـ أَوْ كُلَّمَا ـ طَلَّقْتُكِ) فَطَلَّقَ رَجْعِيّاً . . فَبَيْنَانِ ، وَإِلاَّ . . فَوَاحِدَةٌ .

وَ(إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ).. فَقَبْيلَ مَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ فَسْخٍ وَٱلْمُعَلَّقُ رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ جَدَّدَ ، لاَ إِنْ طَلَّقَ ، وَبَائِنُهُ لَغْوٌ .

وَ(إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ).. فَبِلَحْظَةٍ ؛ كَـ(بَعْدَ حِينٍ)، وَ(زَمَنٍ)، وَ(حُقْبٍ)، وَ(عَصْرٍ) .

وَ(إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ).. فَبِهِمَا إِنْ عَكَسَتْ .

وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ.. طَلْقَةً ، وَبِأُنْثَىٰ.. ثِنْتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا.. فَثَلاَثٌ ؛ كَـ(كُلَّمَا وَقَعَ طَلاَقِي) فَطَلَّقَ ، وَذَكَرَانِ كَذَكَرٍ ، وَبِصِيغَةِ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ).. لَغْوٌ ، وَبِـ(إِنْ وَلَدْتِ).. فَثَلاَثٌ إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعاً ، لاَ بِٱلثَّانِي إِنْ تَرَتَّبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ ؛ كَـ(مَعَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ) .

وَ(وَلَداً.. طَلْقَةً ، وَذَكَراً.. ثِنْتَيْنِ).. فَثَلاَثٌ بِذَكَرٍ ، وَبِخُنْثَىٰ وَاحِدَةٌ .

وَطَلَّقَتْ مُجِيبَةٌ عَنْ غَيْرِ طُلْقَتْ غَلَطاً ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي (طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي) ، وَ(أَنْتِ وَاحِدَةٌ) ، أَوْ (طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَىٰ ثَلاَثاً.. وَقَعْنَ .

وَبِـ(أَمْسِ) ، وَ(غَدَهُ) ، وَ(أَمْسَ غَدٍ) ، وَ(ٱلآنَ مُؤَخَّراً فِي أَمْسِ) ، وَ(إِنْ كُنْتُ كَذَا) لِلْمُكَافَأَةِ ، وَ(أَنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ) أَوْ (أَنْ لَمْ) أَوْ (إِذْ) لِمَاضٍ ، وَ(لِرِضَا زَيْدٍ) ، وَ(حَسَنَةً قَبِيحَةً) ، وَ(لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ) ، وَأَحَدِهِمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ.. حَالاً ، وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ .

وَ(أَنْ طَلَّقْتُكِ).. بِثِنْتَانِ ، وَبِمُحَالٍ.. لَغَا ؛ كَـ(إِنْ طِرْتِ) ، أَوْ (أَحْيَيْتِ).

وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلاً) وَخَفِيَ.. كُرِهَ وَطْءٌ ، وَتَبَيَّنَ بِوِلاَدَةِ دُونَ أَكْثَرِ ٱلْحَمْلِ ، وَمَعَ وَطْءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ .

وَ(إِنْ كُنْتِ حَائِلاً) وَخَيِّرِي . . حَرُمَ وَطْءٌ ، وَتَبَيَّنَ ظَاهِراً بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً ، فَإِنْ وَلَدَتْ . . فَبِعَكْسِ الأُولَى .

وَ(إِنْ حِضْتِ) . . فَبِطَعْنٍ بِحَادِثٍ ، وَ(حَيْضَةٌ) . . فَبِتَمَامِهِ .

وَ(إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ) فَعُلِمَ مَرْتُهُ قَبْلَهُ . . فَقُبَيْلَهُ ، وَثَبَتَ بِحَلِفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ وَبُغْضٌ ، لاَ زِناً وَوَضْعٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ (إِنْ حِضْتُ) فَصَدَّقَهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةً . . طَلَقَتْ دُونَهُنَّ .

وَلِمُكَلَّفَةٍ : (إِنْ شِئْتِ) . . فَبِـ(شِئْتُ) فَوْراً مُنَجَّزاً وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَإِيلاَءٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِتْقٍ ، وَ(وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَكْثَرَ . . فَوَاحِدَةٌ .

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ نِصْفاً) . . وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ (طَالِقٌ) ، وَ(وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ) . . ثَلاَثٌ .

وَ(نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) ، وَ(نِصْفَيْ طَلْقَةٍ) ، وَ(ثُلُثَ وَرُبُعَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ) وَإِنْ كَرَّرَ اَلطَّلْقَةَ لاَ بِعَطْفٍ ، وَ(ثَلاَثاً إِلاَّ ثَلاَثاً إِلاَّ وَاحِدَةً) ، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَثَلاَثِ : (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً) أَوْ (ثَلاَثاً) . . طَلْقَةً ؛ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِياً وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ وَظِهَارٍ وَإِيلاَءٍ ، لاَ بِاللهِ .

وَبِزِيَادَةٍ إِلَىٰ ضِعْفِهِنَّ ، وَ(خَمْساً إِلاَّ ثَلاَثاً) ، وَ(ثَلاَثَةَ أَنْصَافِ) . . بِثِنْتَانِ .

وَ(فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً) . . فَبِطُهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةٍ ، وَكَذَا بِحَبَلٍ ، وَلاَ يَتَكَرَّرُ .

وَمَا تَكَرَّرَ . . عُدَّ ، لاَ إِنْ أُكِّدَ بِلاَ فَصْلٍ ، وَاخْتِلاَفِ ، وَلاَ قَبْلَ وَطْءٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَلَّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ (مَعَ) أَوْ (فَوْقَ) . . فَكَمَوْطُوءَةٍ .

وَلاَ يَقَعُ بِـ(إِنْ شَاءَ اللهُ) ، وَ(إِنْ لَمْ) ، وَ(إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) ـ كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ ـ إِلاَّ فِي نِدَاءٍ ، وَلاَ إِنْ شَكَّ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلاَثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ وَاحِدَةً) فَشَاءَهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ (ثَلاَثاً إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَقَلَّ ؛ كَأَنْ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ . . لَمْ يَقَعْ ؛ كَمُعْسِرَيْنِ فِي عَبْدٍ وَعَتَقَ اَلأَقَلَّ مَجَّاناً إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ ، وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ زَوْجَتَيْهِ ، أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ . . تَوَقَّفَ وَبُيِّنَ ، ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِتْقٍ وَكَذَا طَلاَقٌ بَائِنٍ ، لاَ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً .

وَإِنْ أَبْهَمَ . . عَيَّنَ . . لاَ وَارِثٌ ، وَلاَ بِوَطْءٍ إِلاَّ فِي إِمَاءٍ ، وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ ، وَعَصَى بِوَطْءٍ وَتَأْخِيرٍ ـ وَإِنْ مَاتَتَا ، وَتَبَيَّنَ وُقُوعُهُ .

وَ(أَرَدْتُ هَـٰذِهِ بَلْ هَـٰذِهِ) . . إِقْرَارَانِ ، وَ(عَيَّنْتُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ) . . فَالأَوْلَى .

وَاَلتَّعْلِيقُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَهَا بِهِ ، وَبِـ(إِنْ طَلَّقْتُ) أَوْ (آلَيْتُ) أَوْ (رَاجَعْتُ) أَوْ (فَسَخْتُ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً) ، أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ حَلاَلاً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) . . بَاطِلٌ .

وَتَعْلِيقُهُ بِـ(إِنْ) وَ(إِذَا) بِفِعْلٍ مُبَالٍ لاَ غَيْرِ غَالِباً . . حَلِفٌ .

وَاَلطَّلاَقُ بِصِفَةِ وُقُوعٌ ، فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْلِيقٌ بِطَلاَقٍ . . فَتَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ .

وَ(إِنْ حَلَفْتَ بِطَلاَقِكُمَا . . فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَكَرَّرَهُ أَرْبَعاً . . فَلاَ شَيْءَ ، أَوْ (فَأَنْتُمَا) . . فَثَلاَثاً ثَلاَثاً ، وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ . . وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ نَكَحَ اَلأُخْرَىٰ وَحَلَفَ بِطَلاَقِهَا . . طَلَقَتِ اَلْمَوْطُوءَةُ .

وَبِابْتِلاَعِ تَمْرَةٍ فِي فِيهَا وَطَرْحِ ثُمَّ إِمْسَاكِ.. بِأَكْلِ بَعْضٍ ، أَوْ بِأَكْلٍ.. فَبِابْتِلاَعٍ ، وَبِتَزُولِ مِنْ سُلَّمٍ وَرُقِيٍّ ثُمَّ لُبْثٍ.. بِطَفْرَةٍ وَحَمْلِ حُزْمَا وَتَحَوُّلٍ ، وَبِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفٍ.. بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ ، وَ(إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي).. بِـ(فَعَلْتُ ، مَا فَعَلْتُ) ، أَوْ (تُمَيِّرِي نَوَى مِنْ نَوَى).. بِتَفْرِيقِ بَرّ .

وَالْبِشَارَةُ : أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ سَرَّ أَوْ عَيَّنَ ، وَالْكَذِبُ خَبَرٌ .

وَحَصَلَتْ رُؤْيَةُ هِلاَلٍ بِثُبُوتِهِ ، وَمَسَّ وَقْذٌ وَرُؤْيَةٌ بِمَيِّتٍ ، وَلَوْ فِي مَاءٍ لاَ خَيَالِهِ ، وَقِرَاءَةٌ بِغَيْرِ لأُمِّيٍّ وَقَاضٍ عُزِلَ بِهَا ، وَكَلاَمٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلاَ الْعَارِضُ ، لاَ بِحَمْلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ ، وَبُلُوغُ كِتَابٍ بِبَقَاءِ سَطْرِ طَلاَقٍ ، وَعَيْنٌ بِكُلِّ مُسَمَّىً بِعَيْنٍ ، وَقَتْلٌ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ بِمَقْتُولٍ وَقَاذِفٍ فِيهِ ، وَمَسَّ لاَ بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ ، وَقُدُومٌ لاَ بِمَيِّتٍ ، وَلاَ مِنْ مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إِعْلاَمَهُ وَشَعَرَ ؛ كَالْيَمِينِ وَلاَ تَنْحَلُّ .

وَ(إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً.. فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَثِنْتَيْنِ.. فَاثْنَانِ إِلَى أَرْبَعَةٍ) فَطَلَّقَهُنَّ.. فَعَشَرَةٌ ، وَبِـ(كُلَّمَا).. خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَ(كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَاحِبُهَا ـ أَوْ أَثْنَتَيْنِ ـ طَوَالِقُ) فَوَلَدَتْ.. طَلَقَتْ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، إِلاَّ مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ.. فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً ، أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ.. فَثِنْتَيْنِ .

وَطَلاَقٌ بِلاَ وُجُوبٍ وَلاَ بِعِوَضٍ مِنْهَا فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَحَقُّ قَسْمٍ ، وَآخِرِ طُهْرٍ لاَ حَيْضٍ ، وَفِي طُهْرٍ وَطِءَ أَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ ، أَوْ فِي

حَيْضَتِهِ وَلاَ حَمْلَ لَهُ بَيِّنٌ . . بِدَعْوِيٍّ وَلَوْ عَلَّقَ ، وَيَأْثَمُ لاَ بِمُعَلِّقٍ ، وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَى طُهْرٍ ثَانٍ .

وَغَيْرُهُ سُنِّيٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلاَثاً ، وَتَفْرِيقٌ أَوْلَى ، وَإِنْ أُمِنَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَرَ . . فَلاَ وَلاَ ؛ كَفَسْخٍ .

وَ(طَلِّقِي نَفْسَكِ) تَمْلِيكٌ فَتُبَادِرُ ، وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ ، وَلَغَا بِتَعْلِيقٍ ؛ فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دُونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَى . . وَقَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ . . فَمَذْكُورُهُ وَإِنْ كَنَّى وَصَرَّحَتْ .

وَلاَ يُقْبَلُ إِرَادَةُ تَفْرِيقِ ثَلاَثٍ ، أَوْ ثَلاَثٍ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ يُبِيحُهَا ، وَتَعْلِيقٍ ، أَوِ اسْتِئْنَافِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تَخْصِيصِ تَعْلِيقٍ بِمُدَّةٍ وَدَيْنٍ ، لاَ فِي (إِنْ شَاءَ اللهُ) ، وَقُبِلَ صَرْفٌ بِقَرِينَةٍ ؛ كَحَلٍّ وَثَاقٍ ، وَ(تَزَوَّجْتُ عَلَيَّ ؟) .

فَصْلٌ

[فِي الرَّجْعَةِ]

الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ ، فِي مُعَيَّنَةٍ طُلِّقَتْ ، لاَ بِبَيُّونَةٍ وَرِدَّةٍ ، لاَ مُعَلَّقَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ ؛ بِـ(رَجَعْتُ) ، (رَاجَعْتُ) ، (ارْتَجَعْتُ) ، وَبِـ(رَدَدْتُ إِلَيَّ) أَوْ (إِلَى النِّكَاحِ) ، وَكِنَايَةٍ ؛ كَـ(أَمْسَكْتُ) ، (تَزَوَّجْتُ) ، (رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ) ، وَكِتَابَةٍ ، وَبِالتَّزَوُّجِ ، لاَ بِإِنْكَارِ طَلاَقٍ ، وَلاَ بِوَطْءٍ وَحَرُمَ وَلاَ حَدَّ بَلْ مَهْرٌ ، لاَ فِي رِدَّةٍ بِعَوْدٍ .

وَيُقْبَلُ رُجُوعٌ مُنْكِرَةَ رَجْعَةٍ ، لاَ رِضاً بِنِكَاحٍ ، وَلاَ مُقِرَّةٍ بِنَسَبٍ وَرَضَاعٍ .

الإِيلاءُ حَلِفُ زَوْجٍ - وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ - عَلَى تَرْكِ وَطْءٍ مُمْكِنٍ ؛ كَإِيلاَجِ حَشَفَةٍ ، وَتَغْيِيبِهَا بِفَرْجٍ ، وَ(لَا ن ي ك) بِلاَ تَدْيِينٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ ، وَإِصَابَةٍ ، وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ[1] .

وَكِنَايَةٍ ؛ كَمُبَاضَعَةٍ ، وَلَمْسٍ ، وَغِشْيَانٍ ، وَإِتْيَانٍ ، وَاجْتِمَاعٍ ، أَوْ (لَأَبْعُدَنَّ عَنْكِ) مُطْلَقاً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ وَمُسْتَبْعِدٍ فِيهَا ؛ كَخُرُوجِ الدَّجَّالِ ، وَمَوْتِ زَيْدٍ ، وَقُدُومِ اسْتُبْعِدَ .

وَبِالْتِزَامِ صَوْمٍ لاَ يَنْقَضِي فِي الْمُدَّةِ ، وَعِتْقٍ ؛ كَـ(إِنْ وَطِئْتُ . . فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) ، وَيَعْتِقُ عَنْهُ ، وَإِنْ زَادَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ) . . فَبِظِهَارِهِ ، وَلاَ يَعْتِقُ عَنْهُ ، أَوْ (حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ) وَمَضَى . . أَنْعَقَدَ ، وَبِبَيِّعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبِ يَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْبَيْعِ ، وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُولِياً تَبَيَّنَ عِتْقُهُ ، وَطُولِبَ مَا لَمْ يَنْحَلَّ .

أَوْ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَبِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ نَزَعَ ، وَكَانَ رَجْعِيّاً .

أَوْ (لاَ أَطَأُ وَاحِدَةً) أَوْ (كُلَّ وَاحِدَةٍ) ، وَانْحَلَّ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً . . بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ .

---

(١) في (أ ، ب) : (واقتضاض) ، قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (٢/ ١٨٠) : (بالقاف والقاف ، فهذه أيضاً صرائح ؛ لشيوع استعمالها في الوقاع) .

أَوْ (لاَ أَطَؤُكُنَّ) فَوَطِىءَ إِلاَّ وَاحِدَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ (فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً) . . فَبِأَنْ بَقِيَ ، وَتَبْقَى الْمُدَّةُ .

وَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلاَءٍ وَرَجْعَةٍ وِلاَءً ، وَقَطَعَهُ مَانِعٌ بِهَا ؛ كَصَوْمِ فَرْضٍ لاَ حَيْضٍ ؛ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَنْحَلَّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ . . طَالَبَتْهُ هِيَ بِالْقَاضِي بِفَيْئَةٍ حَلَّتْ أَوْ طَلاَقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ .

وَيَفِيءُ عَاجِزٌ ـ لاَ نَحْوُ مُحْرِمٍ ـ بِلِسَانِهِ .

فَإِنْ أَبَىٰ وَلَمْ يُطَلِّقْ . . طَلَّقَ الْقَاضِي ، وَيُبْهِمُ إِنْ أَبْهَمَ وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَ .

وَتَسْقُطُ بِغَيْبَةٍ حَشْفَةٍ بِقُبُلِهَا ؛ فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ . . فَبِلاَ انْحِلاَلٍ .

وَيُمْهَلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْمٍ ، وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوِ ارْتَدَّ وَرَجَعَ . . ضُرِبَتِ الْمُدَّةُ وَتُوَكِّلُ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلاَقٍ أَوْ تَلاَقٍ ؛ فَإِنْ مَضَى الإِمْكَانُ وَقَالَ : (أَرْجِعُ) . . لَمْ يُمَكَّنْ .

تَشْبِيهُ مُكَلَّفٍ غَيْرَ بَائِنَةٍ وَجُزْأَهَا ـ كَشَعَرٍ ـ بِجُزْءِ مَحْرَمٍ أُنْثَى لَمْ تَحِلَّ قَطُّ وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتَ.. ظِهَارٌ ؛ كَـ(أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) ، فَإِنْ قَالَ : (سَنَةً).. فَلِيلاَءٍ ، أَوْ (إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ).. فَقَبْلَ مَوْتٍ وَنَحْوِهِ إِنْ تَمَكَّنَ وَلاَ عَوْدَ .

وَ(كَأُمِّي) ، وَ(رَأْسِهَا) ، وَ(عَيْنِهَا) ، وَ(رُوحِهَا).. كِنَايَةٌ .

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي).. طَلاَقٌ ، وَإِنْ قَصَدَ كَلاَّ بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِيٍّ.. وَقَعَا .

وَ(حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي).. ظِهَارٌ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ طَلاَقاً ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ ، أَوْ بِـ(حَرَامٌ) طَلاَقاً وَبِآخَرِ ظِهَاراً.. فَمَا نَوَىٰ ، وَعَكَسُهُ.. ظِهَارٌ بِعَوْدٍ ، وَإِنْ نَوَاهُمَا.. خُيِّرَ .

فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلاً بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ عَلَّقَ بِهِ لَحْظَةً بِلاَ قَطْعٍ ، أَوْ رَاجَعَ ، أَوْ وَطِىءَ فِي مُؤَقَّتٍ.. حَرُمَتْ ـ كَحَائِضٍ ـ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

وَتَجِبُ وَلَوْ أَبَانَ وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ ، وَلَفْظٍ انْفَصَلَ أَوْ قُصِدَ تَعَدُّدٌ .

وَكَفَّارَتُهُ ـ كَقَتْلٍ ، وَوَطْءِ رَمَضَانَ ـ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَامَّةٍ رِقٍّ لَمْ تُشْبَ بِعِوَضٍ وَعَيْبِ مُخِلٍّ بِعَمَلٍ ؛ كَعَرَمٍ وَعَمىً وَجُنُونٍ غَالِبٍ ، وَلَوْ دَفْعَتَيْنِ ،

وَبَاقِي عُتَقَاءَ ، وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ ، وَشِرْكاً لِمُوسِرٍ نَوَىٰ كُلَّهُ لَهَا ، وَلَوْ مَنْ غُصِبَ وَرُهِنَ وَجَنَىٰ فَنَفَذَ ؛ كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ ، وَمَرْجُوٍّ مَاتَ ، وَكَذَا مَنْ خَرِسَ مُهْمِلاً ، وَقُطِعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ وَخِنْصِرُ يَدٍ وَبِنْصِرُ أُخْرَىٰ وَأَنْمُلَةُ غَيْرِ إِبْهَامٍ ، لاَ جَنِينٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرُّ فَقْدٍ .

فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ ، أَوِ احْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ . . صَامَ شَهْرَيْنِ بِتَتَابُعٍ وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ وَمُسْتَغَلاً لَوْ صَرَفَهُ تَمَسْكَنَ ، وَتَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أُلِفَا ، لاَ إِنْ وَسُعَتْ أَوْ بَعُدَ مَالُهُ .

ثُمَّ يُمَلِّكُ ـ لاَ فِي قَتْلٍ ـ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً ؛ لِهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . أَعَادَ .

حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ، عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ أَوْ وَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبُرِ مُفْتَرَشَةٍ ؛ بِـ(زَنَيْتَ) ، (لُطْتَ) ، أَوْ (فَرْجُكَ) ، أَوْ (ذَكَرُكَ) ، أَوْ (بَذْلُكَ) ، أَوْ بِصَرَائِحِ إِيلاَءٍ وُصِفَتْ بِحَرَامٍ ، وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرِهَا ، وَ(أَنْتَ أَزْنَى مِنْ زُنَاةِ النَّاسِ) ، أَوْ (مِنْ زَيْدٍ) وَعَلِمَ ثُبُوتَ زِنَاهُ ، وَ(لَسْتَ ابْنَهُ) لاَ (أَبِيهِ) ، وَلاَ لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعاً ، وَكِنَايَةٍ ؛ كَـ(يَا خَبِيثُ) ، وَ(زَنَأْتَ) ، وَفِي جَوَابِ زَوْجٍ قَالَ : (يَا زَانِيَةُ) . . (زَنَيْتُ بِكَ) ، وَ(أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) ، لاَ (يَا حَلاَلُ) ، وَ(أَمَّا أَنَا . . فَغَيْرُ زَانٍ) . . ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفُهَا عَلَى ذِي رِقٍّ ، لِكُلِّ وَإِنْ كَرَّرَ .

وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا لاَ وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ ، وَبِعَفْوٍ ، وَإِذْنٍ ، وَطَارِىءٍ زِناً ، لاَ رِدَّةٍ وَتَقَاضٍ لِنَفْسِهِ .

وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيفُهُ مَا زَنَى ؛ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ . . سَقَطَ حَدٌّ وَلَمْ يَثْبُتْ زِناً ، وَيُورَثُ كَمَالٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِعَفْوٍ بَعْضٍ ، وَعُزِرَ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّداً ، وَبِمَوْتِ اسْتَوْفَى سَيِّدٌ وَوَارِثُ مَجْنُونٍ .

وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بِظَنٍّ ؛ كَرُؤْيَتِهِمَا فِي بِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَّاتٍ .

وَلِكُلٍّ نَفْيُ وَلَدٍ ، وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ـ لاَ عَزْلٍ ـ ثُمَّ فَعَلَتْ .

وَلاَعَنَ مُكَلَّفٌ أَرْبَعاً وِلاَءً : (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَ) ،

وَٱلْخَامِسَةُ : (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) ، وَيَنْفِي ٱلْوَلَدَ بِكُلِّ ، وَتَرْجَمَتُهَا بِتَرْجُمَاتَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْمَرْأَةُ : (إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) ، وَتُبْدِلُ بِٱللَّعْنَةِ ٱلْغَضَبَ .

وَإِنْ خَرِسَ وَرُجِيَ . . أُمْهِلَ ثَلَاثَةً .

وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ عَلَى غَيْرِ زِنْدِيقٍ بِجَمْعِ عَصْرَ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْراً عِنْدَ مِنْبَرِ ٱلْجَامِعِ ، وَعَلَيْهِ بِطَيْبَةَ ، وَبَابِهِ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ ، وَبَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْمَقَامِ ، وَعِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ ، وَكَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَنَمٍ .

بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِٱللهِ ، وَبَالَغَ فِي ٱلْخَامِسَةِ وَقَالَ : (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَى ٱلْفَمِ .

لِنَفْيِ نَسَبٍ مُمْكِنٍ وَإِنْ مَاتَ وَحُدَّ ، لَا بِمِلْكٍ ، وَٱحْتِمَالٍ مِنْ مِلْكِ وَزَوْجِيَّةٍ ، وَأَحَدِ تَوْءَمَيْنِ ، وَشُرِطَ فَوْراً لَا لِحَمْلٍ لَمْ يَقُلْ : (عَرَفْتُهُ) ، وَلَحِقَ مَنْفِيٌّ بِٱسْتِلْحَاقٍ ؛ كَـ(آمِينَ) جَوَابَ (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ) ، لَا بِـ(جُزِيتَ خَيْراً) ، وَ(سَمِعْتُ مَا يَسُرُّكَ) .

وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفِ قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزِنَا فِي نِكَاحِهِ ، وَكَذَا بِشُبْهَةٍ ، لَا بِمُعَيَّنٍ وَثَمَّ وَلَدٌ ٱدَّعَاهُ بِوَطْءٍ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ إِنْ طَالَبَتْ وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ وَٱمْتِنَاعٍ بِعَدَمِهِنَّ ، لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ .

وَتَأَبَّدَتْ حُرْمَةٌ ، وَسَقَطَ حَدٌّ لَهَا وَلِمُعَيَّنٍ ذَكَرَهُ ، وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ ، لَا بِزِنَا آخَرَ إِنْ لَاعَنَ ، وَحُدَّتْ مَنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَلَوْ ذِمِّيَّةً .

وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بِكْراً ثُمَّ زَوْجٌ ثَيِّباً ثُمَّ لَاعَنَا لَا هِيَ . . جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ .

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ - وَلَوْ بِظَنِّهِ - وَمُعْتَقَةٌ بِعِدَّةِ رَجْعِيٍّ ثَلاَثَةَ أَطْهَارٍ تُخَوَّشُ بِدَمٍ وَلَوْ فِي حَمْلٍ زِناً ، وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ آيِسَةٌ لِاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ ، وَمُتَحَيِّرَةٌ ، وَبَاقِي طُهْرٍ ، وَفَوْقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِمُتَحَيِّرَةٍ أَوَّلاً قُرْءٌ ، وَدُونَهُ يَلْفُو ، وَتَسْتَأْنِفُ بِحَيْضٍ مُبْتَدَأَةٌ قَبْلَ فَرَاغٍ ، وَآيِسَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ . . بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٍّ دَخَلَ مَاؤُهُ ، أَوْ وَطِىءَ وَلَوْ صَبِيّاً ، أَوْ عَلَّقَ بِبَرَاءَةِ رَحِمٍ .

وَبِمَوْتِ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَبِلُبْسِ طَلاَقِ أَكْثَرِهِمَا .

بِتَرْكِ طِيبٍ وَدُهْنٍ كَالْمُحْرِمِ ، وَحُلِيٍّ ، وَمَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ ، وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ وَصَبِرٍ ، لاَ لِرَمَدٍ لَيْلاً وَتَمْسَحُ نَهَاراً ، وَانْقَضَتْ دُونَهُ ، وَاسْتُحِبَّتْ لِبَائِنٍ .

وَغَيْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكُمِّلَ الْقُرْءُ .

وَكُلٌّ بِتَمَامِ وَضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ ، وَلَحْماً يَتَصَوَّرُ ، لاَ عَلَقَةً ، وَلاَ لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ .

وَبَعْدَهَا لَحِقَهُ وَلَدٌ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلاَقِهِ ، لاَ بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِداً إِنْ وَطِىءَ وَفِيهَا أَلْحَقَ الْقَائِفُ ، وَلاَ عِدَّةَ قَبْلَ تَفْرِيقٍ .

وَإِمْكَانُ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامْتِنَاعٍ إِتْمَامِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَصُورَةٍ لِأَرْبَعَةٍ ، وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْماً ، وَعِدَّةِ قُرْءٍ لِاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ يَوْماً ، وَنِصْفُهَا لِأَمَةٍ ، وَلَحْظَتَانِ لِكُلٍّ ، وَتَزِيدُ مُبْتَدَأَةٌ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَحَائِضٌ وَمُعَلَّقَةُ طَلاَقٍ بِوَضْعِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَسْقُطُ لَحْظَةً .

وَحَلَفَتْ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ ، وَلِوَقْتٍ وِلاَدَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلاَقٍ ، وَإِلاَّ . . فَهُوَ ، وَلِوَقْتِ رَجْعَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءٍ ، وَبِعَكْسِ هُوَ ؛ كَقَبْلِ انْقِضَاءٍ ، وَإِلاَّ . . فَهِيَ ، لاَ إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْراً ، وَقَوْلُ : (لاَ أَدْرِي) مِنْهُ إِنْكَارٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْماً . . نَكَلَ ، وَمِنْهَا لَغْوٌ .

فَإِنْ نَكَحَتْ فَادَّعَىٰ رَجْعَةً وَأَثْبَتَ أَوْ أَقَرَّا أَوْ نَكَلاَ فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا ، أَوْ هِيَ . . فَلاَ حَتَّىٰ تَبِينَ ، وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلٍ لِلْمُحَلِّلِ لَهُ ، أَوْ هُوَ . . رُفِعَ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا .

وَكَفَىٰ فِي عِدَّتَيْ شَخْصٍ أَجِيرَةٌ وَافَقَتْ ، أَوْ حَمْلٌ ، وَلاِثْنَيْنِ قُدِّمَ حَمْلٌ ثُمَّ لِطَلاَقٍ ، وَجَدَّدَ وَطِئَ فِي عِدَّتِهِ ، وَفِي مُشْتَبِهِ جَدَّدَ قَبْلَ وَضْعٍ وَبَعْدَهُ احْتِيَاطاً ، وَأَنْفَقَ إِنْ لَحِقَهُ ، وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَبْلَ وَضْعِ مُشْتَبِهٍ .

وَتَنْقَطِعُ ـ لاَ حَمْلاً ـ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ لاَ عَقْدِهَا ، وَبِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ لاَ لِرَجْعَتِهِ ، وَبِتَفْرِيقِ بَتٍّ ، وَاسْتِئْنَافُ لِطَلاَقِ مُجَدِّدٍ وَطِئَ ، وَمُرَاجِعٍ ، وَلِوَطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ ، فَيُرَاجِعُ مُدَّةَ الْبَاقِي أَوِ الْحَمْلِ .

وَتُلاَزِمُ مَسْكَناً فُورِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، وَاسْتَحَقَّتْهُ لاَ وَهِيَ نَاشِزَةٌ ، ثُمَّ بِتَبَرُّعِ وَارِثٍ وَقَاضٍ .

وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قُوتٍ نَهَاراً ، وَهِجْرَةٍ ، وَلِحَدٍّ لاَ مُخَدِّرَةٍ ، وَبَذَاءٍ ، وَخَوْفٍ .

وَخُيِّرَتْ مُتَلَبِّسَةٌ بِسَفَرِ غَيْرِ نُقْلَةٍ بِإِذْنٍ وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضِقْ ؛ كَبَدَوِيَّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا ، وَإِنْ رَحَلَتْ : فَإِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ . . رَجَعَتْ بَعْدُ ؛ كَمُعْتَكِفَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَقَبْلَ مُدَّةٍ إِقَامَةٍ ؛ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا .

وَحَلَفَ ـ لاَ وَارِثُهُ ـ أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ .

وَنُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لأَقْرَبَ .

وَسَكَنَ كُلٌّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمَرَافِقَ ، أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ يَثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا ؛ كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلِضِيقِهِ انْتَقَلَ .

وَلَهُ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ ، وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجِّرْ نَحْوُ مُعْسِرٍ رَجَعَ .

وَضَارَبَتْ لِتَقَدُّمِ حَجْرٍ بِأُجْرَةِ عَادَةِ حَمْلٍ وَقُرْءٍ ، ثُمَّ الأَقَلُّ وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ ، وَاقْتَرَضَ قَاضٍ لِغَائِبٍ ، ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ .

فَصْلٌ

[فِي الاِسْتِبْرَاءِ]

يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ لِوَطْءِ مَسْبِيَّةٍ وَلاِسْتِمْتَاعٍ ، بِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ ، وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةِ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَكُفْرٍ ، وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرَشَتِهِ إِلاَّ مِنْهُ ، وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لاَ مُسْتَوْلَدَةً .

وَهُوَ : وَضْعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ بِهِ ، ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإِنْ وَطِئَ ، لاَ إِنْ حَبِلَتْ قَبْلَ أَقَلِّهِ حَتَّى تَضَعَ ، ثُمَّ شَهْرٌ ، بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ وَطَلاَقِ أَوْ عِدَّةٍ ، وَإِسْلاَمِ مَنْ لاَ تُنْكَحُ .

وَلَحِقَ وَلَدٌ يُمْكِنُ مِنْهُ ، وَصُدِّقَ فِي : (لَمْ أَطَأْ) ، وَبِيَمِينٍ : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي) فِي (اسْتَبْرَأْتُ) إِنْ لَمْ تُصَدِّقْ ، وَبِهَا فِي : (لَمْ يَطَأْ أَبِي) ، وَ(قُلْتِ : حِضْتُ) .

وَوَلَدُ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يَلْحَقُ بِاسْتِلْاَدٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ ، وَإِلاَّ . . فَبِالنِّكَاحِ دُونَهُ .

حُصُولُ لَبَنِ ٱنْفَصَلَ مِن ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَوْ جُنبًا وَمَعَ غَالِبٍ بِمَعِدَةِ حَيٍّ أَوْ دِمَاغِهِ ، لاَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، خَمْساً يَقِيناً لاَ بِتَحَوُّلٍ وَلَهْوٍ وَعَوْدٍ . يُحَرِّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ ؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بِنَّ ـ لاَ خَمْسِ بَنَاتٍ ـ عَلَى أَبٍ مَنْ دَرَّ لَهُ ٱللَّبَنُ .

وَإِنِ ٱدَّعَاهُ ٱثْنَانِ وَأَيِسَ مِنْ نَسَبِهِ . ٱنْتَسَبَ ٱلرَّضِيعُ .

وَيَدْفَعُ نِكَاحاً وَلَوْ بِقَوْلِهِ ، لاَ هِيَ بَعْدَ رِضاً ، بَلِ ٱلْمُسَمَّى وَلاَ يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ .

وَطَالَبَ مُرْضِعَةَ زَوْجَتَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرَيْ مِثْلٍ ، وَصَغِيرَةً دَبَّتْ إِلَى مَوْطُوءَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا .

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمٍّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ ، وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً .

لِزَوْجَةٍ مُكَّنَتْ وَلَوْ طِفْلاً وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ لاَ بِصِغَرٍ ، وَلِرَجْعِيَّةٍ ، وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ وَإِنْ مَاتَ ، لاَ بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ ، وَمَنْعِ اسْتِمْتَاعٍ لَزِمَ ، وَخُرُوجٍ وَلَوْ سَاعَةً بِلاَ إِذْنٍ أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ إِلاَّ لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ ، وَسَفَرِ دُونَهُ لاَ بِإِذْنٍ لِحَاجَتِهِ ، وَتَعُودُ لِغَدٍ بِعَوْدٍ وَعِلْمِ غَائِبٍ بِحُكْمٍ قَاضٍ وَإِمْكَانِ عَوْدٍ ، وَرِدَّةٍ بِعَوْدٍ ، وَمُخَالَفَةٍ بِصَوْمٍ وَصَلاَةٍ نَفْلاً ، وَنَذْرٍ عَدْواً ، وَمُوَسَّعٍ لاَ مَكْتُوبَةٍ ، وَرَابِيَةٍ ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ ، صُبْحَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَمُكْتَسِبٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ . . مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ لاَيَقِيٍّ بِهِ ؛ بِأُدْمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ، وَلَحْمِ اعْتِيدَ ، وَمُؤْنَةٍ ، وَآلَةٍ ، وَمَاءِ شُرْبٍ وَغُسْلٍ مِنْهُ ، وَمُوسِرٍ ضِعْفٌ ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسْكَنُ بِهِ ، إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ رَشِيدَةٌ ، وَلاَ يُبْدَلُ ، وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ لاَ نَفْسِهِ ، وَلِمَنْ عَيَّنَتْهَا مُدُّ بِأُدْمٍ وَكِسْوَةُ عَادَةٍ ، وَمُدُّ وَثُلُثٌ لِيَسَارٍ ، لاَ وَتَخْدُمُ هِيَ .

وَلَهَا قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَسَرَاوِيلُ ، وَمُكَعَّبٌ ، وَمُضَرَّبَةٌ[1] ، وَمِخَدَّةٌ ، وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ ، مَعَ جُبَّةٍ وَلِحَافٍ بِشِتَاءٍ كَالْعَادَةِ ، وَمُشْطٌ ، وَدُهْنٌ ، وَمَرْتَكٌ ، وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ تَمْلِيكاً ، وَسُكْنَى لاَئِقٍ بِهَا وَلَوْ عَارِيَةً وَفِي عِدَّةٍ .

---

(١) **المُكَعَّبُ** : المداس الذي لا يبلغ الكعبين ، **والمُضَرَّبة** : دثار مخمل .

وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفَةٍ لِرِيبَةٍ ، وَمَنْعُ مِنْ خُرُوجٍ وَأَكْلِ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ ، وَدُخُولِ غَيْرِ خَادِمَةٍ وَلَوْ أَبَوَيْهَا .

وَتَقَاصُّ لاَ نَحْوَ خُبْزٍ ، وَيُشْعُورٍ اسْتَرَدَّ مَا لِلْحَالِّ ، وَبِفُرْقَةٍ مَا لِمُسْتَقْبَلٍ .

وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ ـ لاَ لِمَاضٍ ـ أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ ، أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ . . يُمْهَلُ ثَلاَثَةً ، ثُمَّ تَفْسَخُ بِقَاضٍ أَوْ سَيِّدٌ لِمَهْرٍ ، فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّالِثِ أَوْ لِلرَّابِعِ . . بَتَّ وَفَسَخَتِ الْخَامِسَ .

فَإِنْ رَضِيَتْ لاَ لِمَهْرٍ . . لَمْ يَلْزَمْ ، لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لاَ فِي إِيلاَءٍ .

وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ ، وَلَهَا الْحَبْسُ حَالاً حَتَّى يُبَدِلَ .

وَعَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ قِوَامُ بَعْضِ عَدِيمٍ ، لاَ فَرْعٍ كَامِلٍ تَرَكَ كَسْباً لاَقَ ، وَقُدِّمَ الأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ ، ثُمَّ أَصْلٍ ، وَقُدِّمَتْ أُبُوَّةٌ بَذْلاً وَأُمٌّ ـ كَصَغِيرٍ ـ أَخْذاً ، وَلِنِسَاءٍ وُزِّعَ ، وَقِلَّةُ أُفْرِعَ ، وَلِمَنْعِ أَخَذَ وَأُمٌّ ، وَأَنْفَقَتْ وَافْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ بِإِشْهَادٍ ، وَكَذَا قَرِيبٌ وَجَدٌّ حَيْثُ لاَ قَاضٍ ، وَتَسْتَقِرُّ بِفَرْضِهِ وَلِزَوْجَةٍ دُونَهُ .

وَلِأُمٍّ أَجْرُ رَضَاعٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ كَالْبَذْلِ ، لاَ وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ ، وَلاَ يَمْنَعُهَا وَلَدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي الْحَضَانَةِ وَوِلاَيَةِ الإِسْكَانِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ]

حَضَانَةُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ لِعَاقِلٍ ، حُرٍّ ، أَمِينٍ ، مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ ، سَيِّدٍ ـ لاَ قَبْلَ سَبْعٍ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ ـ بِقَدْرِ رِقِّ ، ثُمَّ أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا الْوَارِثَاتِ ، لاَ غَيْرِ مُرْضِعَةٍ

لِرَضِيعٍ ، وَلاَ إِنْ نَكَحَتْ إِلاَّ ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقْ ، ثُمَّ أَبٍ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ جَدٍّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الأَبِ ، ثُمَّ الأُمِّ ، ثُمَّ خَالَةٍ كَذَا ، ثُمَّ بِنْتِ أُخْتٍ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ أَخٍ كَذَا غَيْرِ ذَكَرٍ لاَ يَرِثُ ، ثُمَّ عَمَّةٍ كَذَا ، ثُمَّ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتِ لِخَالاَتٍ ، ثُمَّ لِعَمَّاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَدِ عَمٍّ وَارِثٍ ؛ تُقَدَّمُ أُنْثَى كُلٌّ .

وَخُيِّرَ مُمَيِّزٌ بَيْنَ مُسْتَحِقَّةٍ وَأَحَقُّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ ، وَلَهُ رُجُوعٌ ؛ فَإِنْ شَاءَ أُمَّهُ . . فَالِابْنُ لِلأَبِ نَهَاراً ، أَوْ أَبَاهُ . . تَزَاوَرَا ، وَتُزَارُ أُنْثَى .

وَقُدِّمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ ، وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَةٍ بِأَمْنٍ ، لاَ غَيْرُ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خُلِفَ .

وَإِنْ ضُيِّعَ . . لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ ، وَلِعَصَبَةٍ وَأُمٍّ إِسْكَانُ ذَاتِ تُهْمَةٍ جَبْراً ، لاَ عَفِيفَةٍ وَلَوْ بِكْراً .

وَعَلَى رَقِيقٍ جُهْدُهُ ، وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ مُعْتَادِ ، وَنُدِبَ أَكْلُهُ مَعَهُ أَوْ يُرَوِّغُ لَهُ لُقْمَةَ[1] ، وَلاَ يُكَلَّفُ خَرَاجاً ، وَلاَ مَا لاَ يُطِيقُ .

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ - لاَ زَوْجَتَهُ - عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَغَيْرِهِ إِنْ فَضَلَ ، وَعَلَى فِطَامٍ قَبْلُ .

وَلَزِمَ عَلْفُ سَائِمَةٍ بِجَدْبٍ ، لاَ عِمَارَةُ عَقَارٍ ، فَإِنِ امْتَنَعَ . . أُجِّرَ ، ثُمَّ بِيعَتْ أَوْ أُجِّرَتْ ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَحْلُبُ مَا لاَ يَضُرُّ بِوَلَدِ .

---

(١) تَرْوِيغ اللُّقمة : أن يروِّيها دسماً .

عَلَى مُلْتَزِمٍ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِإِسْلَامٍ وَأَصَالَةٍ وَسِيَادَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَنِسْبَةٍ بَدَلِ ـ غَيْرِ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ شَلاَّ ـ إِلَى نَفْسٍ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضٍ ؛ بِإِبْلاَغِ مَعْصُومٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ رَمْيٍ إِلَى فَوْتٍ ؛ كَقَاتِلٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَصٍّ ، وَكَزَانٍ مُحْصَنٍ وَيَدِ سَارِقٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذِمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، وَلِقِصَاصِ مُرْتَدٍّ مِنْ مُرْتَدٍّ ، ظُلْماً عَمْداً مَحْضاً ؛ بِأَنْ قَصَدَ ٱلْفِعْلَ وَٱلْإِنْسَانَ وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِراً ، لاَ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّهِمْ بَلْ يُهْدَرُ ، أَوْ عَهِدَهُ حَرْبِيّاً ، مُبَاشَرَةً وَلَوْ أُكْرِهَ لاَ بِأَمْرِ إِمَامٍ ظَنَّ عَدْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ ، بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ؛ كَمُثَقَّلٍ ، وَإِبْغَالِ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ ، أَوْ مَعَ وَرَمٍ وَأَلَمٍ ، وَكَسِحْرٍ بِقَوْلِهِ ، وَتَجْوِيعٍ جَائِعٍ بِعِلْمٍ ، وَبِجَهْلٍ بِضَعْفِ دِيَةٍ ، وَإِنْهَاشِ حَيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِباً ، وَإِلْقَاءِ بِمَضِيعٍ عِنْدَ ضَارٍ ، وَبِنَارٍ ، وَمُغْرِقٍ وَإِنِ ٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ ، لاَ إِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ وَهُدِرَ ؛ كَبِإِذْنٍ وَإِنْ سَرَى ، وَبِقَتْلِ مُشْرِفٍ بِضَرْبِ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهِلَ مَرَضَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ، لاَ عَفْوِ مُوَكِّلِهِ وَضَمِنَ بِلاَ رُجُوعٍ ، أَوْ تَسَبُّباً ؛ كَمُكْرِهٍ وَآمِرٍ خِيفَ ، لاَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ ، وَمُغْرٍ ضَارٍ طَبْعاً ؛ كَأَعْجَمِيٍّ وَلاَ يَضْمَنُ ، وَمُضِيفٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِسُمٍّ ، وَمُغْلِطٍ بِثَرٍ بِمَمَرِّهِ ، لاَ مُمَيِّزٍ بَلْ دِيَةٌ . . ٱلْقَوَدُ[1] بِٱلْأَقْوَىٰ مِنْهُمَا ، وَبِهِمَا فِي مُكْرِهٍ وَكَذَا مُكْرَهٍ ، لاَ ظَانٌّ صَيْداً ؛ فِي نَفْسٍ ، وَحَوَاسَّ ، وَبَعْضٍ ، وَوُضُوحِ عَظْمٍ ، وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ وَمَقْطَعٍ ، وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ لاَ مَفْصِلٍ إِنْ ٱسْتَوَيَا مَحَلاً وَحُكُومَةٌ .

---

(١) قوله : (القود) مبتدأ لقوله أول الباب : (على ملتزم) .

وَيَقْتَصُّ وَرَثَةُ مَالِهِ ، وَبِطَرَفِ مَنِ ارْتَدَّ فَمَاتَ قَرِيبُ مُسْلِمٍ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ ، ثُمَّ لِكُلِّ مَنْعٌ ، وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ . . غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الْجَانِي وَطُولِبَ بِالتَّرِكَةِ .

وَمِنْ جَمْعٍ ـ كَالْكَفَّارَةِ ـ وَلَوْ بِطَرَفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ ؛ كَقَاطِعَيْ كَفٍّ وَسَاعِدٍ ، وَمُدَاوٍ ، وَبِتَوَاطُؤٍ عَلَى سَوْطٍ سَوْطٍ ، لاَ بِشَرِكَةِ سَبْعٍ وَمُخْطِىءٍ ، وَجَرْحٍ مِنْهُ لاَ يُوجِبُهُ ، وَلاَ جَارِحٍ مَعَ قَاذِّهِ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ إِلاَّ فِي طَرَفٍ .

وَيُقْتَصُّ بِحَرَمٍ ـ لاَ مَسْجِدٍ ـ بِسَيْفٍ ، أَوْ بِمِثْلِ يَقْتُلُ ؛ كَقَطْعٍ ـ وَلَوْ بِعُضْوٍ أَكْمَلَ ـ وَنَارٍ ، وَسَمِّ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُهَرٍّ ، لاَ لِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَخَمْرٍ وَمُثْلَةٍ ، وَزِيدَ إِنْ لَمْ يَمُتْ لاَ فِي قَطْعِ وَإِجَافَةٍ[1] ، بَلْ يُحَزُّ أَوْ يُؤَخَّرُ ، وَفِي طَرَفٍ بِهَشْمٍ مِنْ أَدْنَىٰ مَفْصِلٍ نَزَلَ ؛ كَفَخِذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ .

وَيُتِمُّ قَدْرَ مُوضِحَةٍ نَاصِيَةٍ بِرَأْسٍ ، وَرَأْسٍ بِحِصَّةِ أَرْشٍ لاَ بِقَفَا ، وَنَاقِصَ جِرْمٍ لاَ صِفَةٍ بِأَرْشِهِ ؛ فَيَلْقُطُ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسَ أَصَابِعَ مِنْ سِتِّ أَصْلِيَّةٍ بِسُدُسِ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةِ كَفٍّ ، وَحُطَّ شَيْءٌ بِاجْتِهَادٍ لاَ وَتَمَّ زَائِدَةُ الْنَبَسَتْ ، فَإِنْ لَقَطَ . . كَفَىٰ وَغُرِّرَ ، وَأَنْمُلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ مَعَ نِصْفِ سُدُسِ إِصْبَعٍ .

وَيُوَالَىٰ قَطْعٌ فُرِّقَ ، وَلاَ تَقَعُ سِرَايَةُ جِسْمٍ وَفِعْلُ مُخْطِىءٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ قِصَاصاً وَلاَ تُوجِبُهُ ، وَكَذَا تَقَدُّمُ مَوْتِ جَارِحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَ تَرِكَتَهُ دِيَةٌ إِلاَّ أَرْشَ الْجُرْحِ .

---

(١) **الإجافة** : جرح ينفذ إلى الجوف .

وَعُزِّرَ مُقْتَصٌّ بِلاَ وَالٍ وَبِغَيْرِ مَحَلٍّ عَمْداً ، وَعُزِلَ بِخَطَإٍ ، وَمُكِّنَ غَيْرَ قَطْعِ وَجَلْدٍ ، وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أَذِنَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَعَلَى جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جَلاَّدٍ .

وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ ، أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيُّ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ ـ لاَ صَبِيٍّ ـ وَخُصُومٌ ، وَسُقُوطُ أَنْمُلَةٍ عُلْيَا لِرُسْطَى ، وَإِلْحَاقُ قَائِفٍ بِقَاتِلِ مُدَّعٍ ، وَوَضْعُ حَمْلٍ بِقَوْلِهَا ، وَمَنْ تُرْضِعُ ، وَفِي حَدٍّ فِطَامٌ ، وَكَافِلٌ ، وَيُحْبَسُ لاَ لِحَدٍّ ؛ فَإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ . . فَالْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ إِمَامٍ أَذِنَ ، لاَ إِنْ جَهِلَ وَحْدَهُ ، وَأَثِمَ عَالِمٌ ، وَزَوَالُ إِشْكَالٍ قَاطِعِ ذَكَرِ مِثْلِهِ وَأُنْثَيَيْهِ وَشُفْرَيْهِ ؛ بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ وَاحِدٍ لاَ بَقِيَ بِهِ ثُمَّ سَبْتِ بَوْلٍ ثُمَّ دَوَامِ ثُمَّ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَلِدْ ، وَأَدَّتِ امْرَأَةٌ حُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ بِفَرْضِ أُنُوثَةٍ ، وَرَجُلٌ الأَقَلَّ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرَيْهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدِيَتِهِمَا وَحُكُومَةِ مَذَاكِيرِهِ ، وَبِعَفْوِ قِصَاصِ الثَّانِي .

وَمُخْرِجُ يَسَارٍ عَنْ يَمِينٍ بِفِقْهِ تُهْدَرُ ، وَبِدَهَشٍ وَقَطْعِ عَالِمٍ يَجِبُ قِصَاصٌ ، وَإِلاَّ . . فَدِيَةٌ كَالْيَمِينِ إِنْ قَطَعَ عِوَضاً ، وَنَقَّصَ حَدّاً بِدَهَشٍ وَظَنٍّ .

وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرْعُهُ قِسْطاً . . سَقَطَ .

أَوْ بَدَلُ أَلْقَوَدِ بِمَوْتٍ ، أَوْ عَفْوٍ عَلَيْهِ ـ لاَ مُطْلَقاً ـ أَوْ لِمَانِعٍ ؛ كَفَضْلٍ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفٍ أَوْ تَخَلُّلِ مُهْدِرٍ أَوْ تَقَدُّمِ نَقْصٍ ، وَلَهَا عَفْوٌ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ لاَ بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ ؛ فَيَدِي ، وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ أَقْتَصَّ بِالآخَرِ لاَ سِرَايَةَ وَهُمَا لِوَاحِدٍ إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ ، وَبِعَفْوٍ مَقْطُوعٍ سَرَىٰ بَاقِي دِيَةٍ .

وَلَوِ اقْتَصَّ عَنْ يَدَيْهِ وَمَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ ، وَبِعَفْوٍ لاَ شَيْءَ .

فِي نَفْسٍ كَامِلَةٍ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً تُبْدَلُ

إِنْ بِنَّ حَوَائِلَ ، مُعَجِّلَةً مِنْهُ ، مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ ، ثُمَّ مَا قَرُبَ ـ لاَ مَعِيبٍ ـ ثُمَّ قُوِّمَتْ .

وَتُوَزَّعُ عَلَىٰ جُرُوحِ عَمْدٍ وَخَطَإٍ ، وَعَدَدِ ضَرْبٍ ، وَشُرَكَائِهِ وَلَوْ سِبَاعاً وَخَابِطاً بِلَحْمٍ حَيٍّ ؛ كَحَافِرٍ وَمُعَشِّقٍ .

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ : ٱلثُّلُثُ ، وَبَاقِي كَفَرَةٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ : خُمُسُهُ ؛ كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لاَ مِنَّا إِنْ بَدَّلَ ، وَإِلاَّ . . فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَطِفْلِ : كَخَيْرِ أَبَوَيْهِ ، وَأُنْثَىٰ كُلٍّ وَخُنْثَاهُ : نِصْفُهُ .

وَكَنَفْسٍ : دِيَةُ عَقْلٍ ، وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ ، وَصَوْتٍ ، وَذَوْقٍ ، وَمَضْغٍ ، وَجِلْدٍ ، وَحَشَفَةٍ أَوْ بِٱلذَّكَرِ ، وَإِمْنَاءٍ ، وَحَبَلٍ ، وَلَذَّةِ جِمَاعٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمَسْلَكِيهِ ، وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجَبَ ، وَسَقَطِ أَرْشُ بَكَارَةٍ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ ، وَحَيْثُ قُرِنَ بِمَهْرٍ . . فَمَهْرُ ثَيِّبٍ .

وَنِصْفُ فِي شَمِّ مَنْخِرٍ ، وَأُذُنٍ حَاسَّةٍ ، وَسَمْعِ أُذُنٍ ، لاَ تَعَطُّلِهِ وَتَعَطُّلِ نُطْقٍ وَشَمٍّ ، وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ ، وَبَطْشِ كَفٍّ ، وَمَشْيِ قَدَمٍ ، وَحَلَمَةِ ثَدْيِهَا ، أَوْ مَعَهُنَّ ، وَشَفَةٍ إِلَى ٱلشِّدْقَيْنِ ، وَسَائِرِ ٱللِّثَةِ ، وَلَحْيٍ ، وَأَلْيَةٍ ، وَخُصْيَةٍ ، وَشُفْرٍ .

وَجُرِّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلاَ يَمِينٍ ، وَحَوَاسٌّ بِصَيْحَةٍ بَغْتَةً وَتَقْرِيبِ حَيَّةٍ وَرِيحٍ حَادَّةٍ وَمُرٍّ ، وَحُلِّفَ لِنَقْصٍ .

وَثُلُثٌ فِي طَبَقَةِ مَارِنٍ ، وَجَائِفَةٍ كَمَأْمُومَةٍ ، وَجَوْفِ شَرْجٍ ، لاَ فَمٍ وَذَكَرٍ .

وَرُبُعٌ بِجَفْنٍ .

وَنِصْفُ عُشْرٍ بِإِيضَاحِ عَظْمِ رَأْسٍ وَوَجْهٍ ، وَهَشْمِهِ ، وَنَقْلِهِ ، وَأَنْمُلَةٍ إِبْهَامٍ ، وَسِنٍّ ثُغِرَتْ أَوْ أُفْسِدَ مَنْبِتُهَا ، وَكَذَا بِظَاهِرِ - لاَ لِقَوَدٍ - وَلَغَا عَوْدُ مُثَغِّرٍ ، وَمُوضِحَةِ ، وَلِسَانٍ ، وَبَطْشِ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعِ قَوِيَّةٍ ، وَلُصُوقِ بَائِنٍ ، وَيُزَالُ لاَ ٱلْمَعَانِي .

وَثُلُثُهُ فِي أَنْمُلَةٍ ، وَلِبَعْضِ ضُبِطَ قِسْطٌ ؛ كَحُرُوفٍ مِمَّا يُحْسِنُ إِنْ بَقِيَ مُفْهِمٌ ، وَمَعَ ٱللِّسَانِ ٱلأَكْثَرُ ، وَحُطَّ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ ، أَوْ كَانَ جِرْماً لَهُ دِيَةٌ .

وَتَتَعَدَّدُ جَائِفَةٌ وَمُوضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ ، وَحُكْمٍ ، وَتَرَتُّبِ فَاعِلٍ ، وَصُورَةِ بِحَاجِزِ صَحِيحٍ لاَ إِنْ تَأَكَّلَ أَوْ رَفَعَهُ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱنْدَمَلَ فَرَفَعَ) وَأَمْكَنَ وَحَلَفَ . . فَأَرْشَانِ ، وَٱلثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى يَمِينِ ٱلرَّدِّ .

فَإِنْ سَرَتْ أَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي . . دَخَلَ كُلٌّ فِي ٱلنَّفْسِ ، لاَ خَطَأً فِي عَمْدٍ ، وَبَعْدَ رِدَّةٍ . . ٱلأَقَلُّ .

وَإِنْ قَتَلَ كَامِلاً خَطَأً أَوْ نَاقِصاً عِنْدَ رَمْيٍ مَعْصُوماً كَامِلاً عِنْدَ إِصَابَةٍ وَمَوْتٍ ؛ كَأَنْ رَمَىٰ حَرْبِيّاً وَعَبْدَهُ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلاَ قَوَدَ ، بَلْ مِئَةٌ مُخَمَّسَةٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَوَلَدَا لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ .

وَبِٱلشَّرْطِ ٱلدِّيَةُ فَقَطْ ؛ فَيَضْمَنُ بِقُعُودٍ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ مَاشِياً وَيُهْدَرُ ، وَبِقِيَامٍ أَوْ وَاسِعٍ عُكِسَ ، وَبِحَفْرِ غَيْرِ ضَارٍّ فِي وَاسِعٍ لِغَرَضِهِ بِلاَ إِذْنٍ وَجَازَ ، وَبِرَشِّهِ لاَ لله بِلاَ سَرَفٍ ، وَبِطَرْحِ قِشْرِ بِهِ ، وَإِشْرَاعِ ، وَبِإِمَالَةِ بِنَاءٍ لاَ إِنْ مَالَ ،

وَيَسْقُوطِ بَارِزِ مِيزَابِهِ ، وَبَكُلِّهِ نِصْفاً ، وَبِإِيقَادِ عَدْواً أَوْ بِمِلْكِهِ فِي رِيحٍ ، أَوْ أَسْرَفَ ؛ كَبَتْوِسِيعِ حَفْرِ فِيهِ .

وَبِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ ؛ كَحَفْرٍ وَنَصْبِ نَصْلٍ فِيهِ .

وَهُدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ حَالَ إِصَابَةٍ .

فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ إِلاَّ أَنْ تَقْداً بِخِيرَةِ جَانٍ ؛ فَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ بَعْدَ الْعِتْقِ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ عَادَ الْأَوَّلُ وَجَرَحَ . . فَالْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَسُدُسِ دِيَتِهِ .

وَدِيَةُ عَبْدٍ : قِيمَتُهُ ، وَجَنِينٍ يُتَّقَنُ - لاَ حَيَاتُهُ - وَلَوْ بِدُنُوِّ تَخْطِيطِ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ - لاَ حَرْبِيَّةٍ - فَأَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ : غُرَّةُ رَقِيقٍ مُمَيِّزٌ - لاَ مَعِيبٌ وَهَرِمٌ - يُسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ ، ثُمَّ هِيَ ، ثُمَّ قِيمَتُهَا ، وَتُورَثُ عَنْهُ لاَ مَا وُقِفَ لَهُ ، وَلاَ عَمْدَ فِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَزَوْجَةٍ حُبْلَى وَعَبْدٍ بِعِشْرِينَ فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفْدَ وَالْغُرَّةُ بِسِتِّينَ . . انْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا .

وَبِإِلْقَاءِ بَدَنَيْنِ غُرَّتَانِ ، وَرَأْسَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعِ غُرَّةٌ بِأَرْشٍ وَجَبَ لِلأُمِّ .

وَلِكَافِرٍ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ ، وَلِرَقِيقٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ الأَكْثَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى الإِجْهَاضِ ، وَتُفْرَضُ مُسْلِمَةً كَهُوَ ، سَلِيمَةً - لاَ إِنْ نَقَصَا - رَقِيقَةً .

وَيُؤْخَذُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ ، وَلِجِرَاحَةٍ انْدَمَلَتْ كَسِرَايَةٍ مِنْهُمَا . . قَدْرُ ثُلُثِ الْمِئَةِ لِكُلِّ قَتِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَاراً آخِرَهَا ؛ نِصْفٌ أَوْ حِصَّةٌ

أَقَلَّ ، وَدُونَهَا رُبُعٌ مِنْ عَصَبَةِ ٱلنِّكَاحِ مِنْ فِعْلٍ إِلَىٰ تَلَفٍ بِتَرْتِيبِهِمْ وَمَعَ فِسْقٍ لاَ ٱلْجَانِي وَبَعْضِهِ وَبَعْضِ مُعْتِقٍ ، وَكَشَخْصٍ مُعْتِقُونَ ، وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلٍّ كَهُوَ ؛ كَلِنِكَاحٍ .

وَتَحَمَّلَ ذِمِّيٌّ ـ لاَ حَرْبِيٌّ ـ عَنْ ذِمِّيٍّ .

ثُمَّ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ ٱلْجَانِي .

وَخُصَّ بِمَا كُذِّبَ فِيهِ ، أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عِتْقٍ ، أَوْ جَرَّ وَلاَءً ، أَوْ إِسْلاَمٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ؛ كَسِرَايَةِ بِسَابِقٍ ، فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ فَمَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ . . لَزِمَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ وَسَيِّدُهُ ٱلأَقَلُّ مِنْهُ وَقِيمَتِهِ .

وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامَيْ شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمْياً أَوْ إِصَابَةً ، وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ؛ كَأَنْ أُكْرِهَ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلِقَ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ فَجُنَّ ، أَوِ ٱرْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلُوٍّ ، وَبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ خُفَّتْ ، أَوْ عَلَّمَ صَبِيّاً سِبَاحَةً فَغَرِقَ ، وَهُدِرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ .

وَبِدُونِ جَائِفَةٍ وَمُوضِحَةِ ٱلأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَسْطٍ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ ؛ كَغَيْرِ كَتَرْقُوَةٍ ، وَضِلَعٍ ، وَدِرَّةِ ثَدْيٍ ، وَحَلَمَةِ رَجُلٍ ، وَذَكَرِ أَشَلَّ ، وَلِسَانِ أَخْرَسَ ، وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لاَ تُودَى أَوْ تَغَيَّرَتْ ، وَيَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ بِٱنْجِرَافٍ ـ لاَ وَهِيَ أَقْوَىٰ ـ وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ .

وَهِيَ : جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيمَةٍ بَعْدَ آنْدِمَالٍ ، وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِفَرْضِهِ عَبْداً ، وَنَقَصَ بِٱجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَةَ عُضْوِهِ أَوْ مَنْبِتِهِ وَٱنْدَرَجَ فِيهِ ؛

كَقَصَبَةِ مَارِنٍ ، وَهُدْبِ جَفْنٍ ، وَسِنِّ مَا قُدِّرَ ، وَفُرِضَ لِخِبْرَةٍ أَمْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنْبِتٌ .

وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ فَقَطْ ؛ فَلَوْ جَنَى فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَى وَمَاتَ . . فَلِلأَوَّلِ أَرْشُهَا وَهُوَ ٱلنِّصْفُ ، وَشَارَكَ ٱلثَّانِيَ بِمَا بَقِيَ ، وَلِسَيِّدِهِ فِدَاءٌ بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ وَقِيمَةِ يَوْمِ ٱلْفِدَاءِ ، وَيَوْمِ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكُلَّمَا جَنَتْ . . أَسْتُرِقَّ قِسْطٌ ، وَلَزِمَ فِدَاءُ بِعِتْقٍ وَلِيلادٍ لاَ وَطْءٍ وَٱخْتِيَارٍ .

وَعَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَغَيْرِ جَلاَّدٍ لَمْ يَضْمَنْ . . كَفَّارَةٌ فِي مَعْصُومٍ لَدَى إِصَابَةٍ وَفَوْتٍ ؛ فَبِٱصْطِدَامِ فِي تَرِكَةٍ كُلُّ كَفَّارَتَانِ ، وَأَرْبَعٌ فِي حَامِلَيْنِ ، وَنِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ صَاحِبِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلُّ نِصْفُ دِيَةِ ٱلآخَرِ وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ وَإِنْ تَعَمَّدَا .

وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيَّيْنِ . . فَهُوَ ٱلْجَانِي .

وَفِي ٱصْطِدَامِ عَبْدٍ وَحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ بِنِصْفِ ٱلْقِيمَةِ ، وَيُهْدَرُ عَبْدَانِ .

وَفِي مُتَوَلِّدَتَيْنِ تَقَاصٌّ ؛ فَإِنْ قُوِّمَتَا مِئَتَيْنِ وَمِئَةً . . فَضَلَ خَمْسُونَ ، وَبِحَمْلِهِمَا وَٱلْغُرَّةِ بِأَرْبَعِينَ . . ثَلاَثُونَ .

وَسَفِينَةٌ وَمَلاَّحٌ كَدَابَّةٍ وَرَاكِبٍ ، لَكِنْ يُقْتَصُّ مِنْ مَلاَّحٍ ، وَتُهْدَرُ غَلَبَةُ رِيحٍ بِحَلِفِهِ .

وَعَلَى عَاقِلَةِ وَاقِعٍ عَلَى مُنَرَّدٍ نِصْفُ دِيَتِهِ وَرَجَعُوا ، فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ ثَالِثاً . . ضَمِنَ نِصْفَ ٱلثَّانِي ، وَٱلثَّانِي وَٱلْحَافِرُ ثُلُثَيْهِ ، وَٱلثَّانِي كُلَّ ٱلثَّالِثِ .

وَإِنْ قَالَ خَوْفَ غَرَقٍ لاَ عَلَى ٱلْمُلْقِي فَقَطْ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ) . .

ضَمِنَ ، أَوْ : (وَأَنَا وَهَـٰؤُلاَءِ ضَامِنُونَ) . . فَحِصَّتُهُ ، لاَ هُمْ وَإِنْ رَضُوا .

وَٱلْعَمْدُ بِمَنْجَنِيقٍ شِبْهُهُ ، لاَ مِنْ حُذَّاقٍ فِي مُعَيَّنٍ لاَ مُبْهَمٍ ، فَإِنْ قَتَلَ رُمَاتَهُ . . هُدِرَ مِنْ كُلٍّ حِصَّتُهُ .

بَابٌ
فِي بَيَانِ صِفَةِ الْبُغَاةِ وَأَحْكَامِهِمْ

اَلْبُغَاةُ : أَهْلُ شَوْكَةٍ وَمُطَاعٍ خَالَفُوا الإِمَامَ ، بِشَرْطِ تَأْوِيلٍ لاَ بَاطِلٍ قَطْعاً إِلاَّ لإِهْدَارٍ ، كَأَهْلِ عَدْلٍ فِي شَهَادَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَتَصَرُّفَاتٍ ، وَإِهْدَارِ مُتْلَفِ بِقِتَالٍ .

وَأُنْذِرُوا ، وَكُفَّ عَنْ فَارٍّ فَارَقَ ، وَمُتَحَيِّزٍ لِبَعِيدَةٍ .

وَبَعْدَ حَرْبٍ لاَ يُحْبَسُ إِلَىٰ سِلْمٍ إِلاَّ مُقَاتِلٌ وَآلَتُهُ بِلاَ اسْتِعْمَالٍ .

وَلاَ يَنْتَصِرُ بِقَاتِلٍ مُدْبِرٍ إِلاَّ بِجَرِيءٍ يَنْدَفِعُ ، وَلاَ بِعَامٍّ ؛ كَمَنْجَنِيقٍ إِلاَّ لِشِدَّةٍ ، وَلاَ بِكَافِرٍ .

فَإِنْ نَصَرَهُمْ حَرْبِيٌّ وَآمَنُوهُ .. نَفَذَ لاَ عَلَيْنَا ؛ فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ .. تُرِكَ مُدْبِراً ، أَوْ ذِمِّيٌّ .. بَطَلَ عَهْدُهُ لاَ بِكُرْهٍ أَوْ ظَنِّ جَوَازٍ ؛ فَيُقَاتَلُ كَهُمْ وَضَمِنَ .

* * *

اَلرِّدَّةُ : كُفْرُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بِنِيَّةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَأْعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ ؛ كَطَرْحِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ ، وَقَذْفِ نَبِيٍّ وَلاَ شَيْءَ إِنْ أَسْلَمَ .

وَيُسْتَتَابُ ، ثُمَّ قُتِلَ حَالاً لاَ إِنْ تَابَ وَلَوْ زِنْدِيقاً ، وَنُوظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ ، وَيُنْفِقُ وَمَمُونُهُ ، وَيُقْضَى دَيْنُهُ ، وَلَغَا تَصَرُّفٌ لاَ يُوقَفُ .

وَصُدِّقَ فِي إِكْرَاهٍ إِنْ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ ، أَوْ بِهَا . . فَبِمَخِيلَةٍ ؛ كَأَسْرٍ ، لاَ فِي تَكْذِيبٍ .

وَوَلَدُ رِدَّتِهِمَا تَابِعٌ ، وَقُرِّرَ وَلَدُ مُعَاهَدٍ نَقَضَ وَخُيِّرَ إِنْ بَلَغَ ، وَنَصِيبُ مُكَفِّرٍ مُوَرِّثِهِ فَيْءٌ إِنْ فَصَّلَ .

وَحُكِمَ بِكُفْرِ مُكْرِهِ خَلَصَ وَأُمِرَ فَلَمْ يُجَدِّدْ ، وَلاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ مُصَلٍّ إِلاَّ مُرْتَدٌّ بِدَارِ حَرْبٍ .

يَجِبُ الإِمَامُ حُرّاً مُكَلَّفاً مِنَّةً بِإِيلاَجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ بِلاَ إِحْصَانٍ ـ لاَ لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ ـ مُحَرَّمٍ ، لاَ لِعَارِضٍ ؛ كَحَيْضٍ وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ ، وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجِّرَ وَنُكِحَ مَحْرَمٌ ؛ كَدُبُرٍ حَرُمَ قُبُلُهُ ، وَلَوْ بِصِغَرٍ ، لاَ بِكُرْهٍ ، وَظَنِّ حِلٍّ ، وَتَحْلِيلِ عَالِمٍ ؛ كَنِكَاحٍ مُتْعَةٍ ، وَلاَ قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ وَشَرِكَةٍ وَأَمَةِ فَرْعٍ .

وَيُغَرَّبُهُ ـ وَسَقَطَ لاَ جَلْدٌ بِرَجْمٍ ـ عَاماً وِلاَءً وَامْرَأَةً بِنَحْوِ مَحْرَمٍ رَضِيَ وَالأُجْرَةُ مِنْهَا حَدَّ بُعْدِ رَآهُ ، وَعَنْ بَلَدِهِ ؛ فَإِنْ عَادَ.. جُدِّدَ ، وَذَا رِقٍّ نِصْفُهُمَا .

وَيَرْجُمُهُ إِنْ أَحْصَنَ كَامِلاً بِإِيلاَجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ـ وَلَوْ ذِمِّيّاً لَمْ يَرْضَ ـ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ ، لاَ إِنْ بَانَتْ بِكْراً ، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ لَهَا وَبِكَارَتُهَا.. فَمَهْرٌ لاَ حَدٌّ ، أَوْ أَقَرَّ مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِنْ هَرَبَ أَوْ أَبَى.. رُوجِعَ ، بِحِجَارَةٍ وَسَطٍ .

وَأُخِّرَ جَلْدٌ ـ لاَ رَجْمٌ وَقِصَاصٌ ـ لِمَرَضٍ وَجُرْحٍ وَأَلَمٍ وَشِدَّةِ حَرٍّ وَبَرْدٍ .

وَلِمَالِكٍ ـ وَلَوْ كَافِرَةً وَمُكَاتَبًا ـ حَدُّ رَقِيقِي ـ لاَ مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ ـ وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِفِقْهِ ، وَهُوَ أَوْلَى لاَ عِنْدَ نِزَاعٍ .

وَبَدَأَ شُهُودٌ بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ نَدْباً .

يُقْطَعُ كُوعُ يَمِينِ سَارِقٍ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَالاً لِغَيْرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ زِنَتِهِ ذَهَباً بِهِ لِكُلٍّ شَرِيكٍ بِقِينَاً عِنْدَ إِخْرَاجٍ ، لاَ مَغْصُوباً ، أَوْ فِيهِ ، أَوْ حَيْثُ مَغْصُوبُهُ ، وَمُدَّعِيَ وَلَوْ لِسَارِقِهِ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ ، أَوْ لَهُ بِهِ شُبْهَةٌ ؛ كَشَرِكَةِ وَظَنِّ مِلْكِ وَسَيِّدِ وَبَعْضِ ، مُحْرَزاً بِلَحْظِ مُبَالِيٍ بِهِ دَائِمٍ فِي صَحْرَاءَ وَمَطْرُوقِ كَمَسْجِدٍ مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ نَامَ أَوْ أُغْرِضَ أَوْ شُغِلَ بِزَحْمَةٍ .

وَفِي حَصَانَةِ بِمُعْتَادٍ ؛ فَيَنَامُ بِخَيْمَةٍ طُنِّبَتْ وَذُيِّلَتْ ، وَدَارٍ أُغْلِقَ وَيَغِيبُ عَنْهُ بِبَلَدٍ آمِنٍ نَهَاراً ، وَيُحْرَزُ نَحْوُ حَانُوتٍ بِشَرَائِجَ[1] وَلَحْظِ جِيرَانٍ ، لاَ مِنْهُمْ ، وَلاَ مِنْ ضَيْفٍ وَسَاكِنٍ ، وَتَقِيلٍ بِعَرْصَةِ خَانٍ ، وَدَابَّةٍ بِإِصْطَبْلٍ ، وَإِنَاءٍ وَثَوْبٍ بِذِلَّةٍ بِصَحْنٍ ، وَمَوَاشٍ وَكَفَنٍ شَرْعِيٍّ بِبِنَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٍ اتَّصَلاَ بِعِمَارَةٍ ، وَهُوَ لِمَنْ كَفَّنَ فَيُخَاصِمُ ، وَقِطَارٍ بِرُؤْيَةِ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتُ وَلَوْ رَاكِباً لاَ فَوْق تِسْعَةٍ بِعِمَارَةٍ ، وَنَبْتٍ وَبَذْرٍ بِحَارِسٍ .

وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلْساً أَوْ فَارِغاً ، أَوْ نَقَبَ فَسَالَ ، أَوْ أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ ، أَوْ دَفَعَاتٍ بِلاَ تَخَلُّلِ عِلْمٍ أَوْ إِصْلاَحٍ .

وَبِوَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمَالِ مَسْجِدٍ وَزَرْجٍ ، وَبِرَمْيٍ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ ، وَبِلَعِ دُرٍّ خَرَجَ ، وَوَضْعٍ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَّيْنِ عَنْهُ .

---

(١) **الشرائج** : شيء يعمل من نحو قصب أو سعف وينصب على الدكاكين .

وَأَخْذِ قِنٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فِنَاءِ ٱلدَّارِ ـ وَلَوْ خَدْعاً ـ وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ ، وَقَوِيٍّ خُوِّفَ بِسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَجُرَّ بِحَمْلِهِ .

لاَ حُرٍّ بِطَوْقٍ ، وَإِتْلَافٍ بِجِرْزٍ ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ ثَوْبٍ ، وَمُحَرَّمٍ لِكَسْرٍ ، أَوْ قَلَّ رُضَاضُهُ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، لاَ غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ .

فَإِنْ عَادَ أَوْ فُقِدَتْ ـ لاَ بَعْدُ ـ . فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ عُزِّرَ .

وَتُقْطَعُ شَلَّاءُ أَمِنَتْ ، وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ ، وَفَاقِدَتُهَا ، وَأَصْلِيَّةٌ ، أَوْ إِحْدَىٰ أَصْلِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ . فَهُمَا بِضَمَانِ ٱلْمَالِ .

وَنُدِبَ حَسْمٌ بِمُغْلَىٰ زَيْتٍ مِنْهُ .

وَحُدَّ ذِمِّيٌّ ـ لاَ مُعَاهَدٌ ـ بِسَرِقَةٍ وَزِنىً ، لاَ مَعَ مِثْلِهِ إِلاَّ بِتَرَافُعٍ .

وَلَوْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا حِسْبَةً . . أُخِّرَ ـ لاَ حَدُّ زِنا ـ لِطَلَبِ ٱلْمَالِكِ وَأَعَادَا لِلْمَالِ .

وَثَبَتَ مَالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينِ رَدٍّ .

وَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِإِنْكَارِ مُوجِبِ حَدٍّ لاَ مَالٍ .

مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهْراً جَهْراً بِبُعْدِ عَنْ غَوْثٍ أَوْ مَنْعِ اسْتِغَاثَةٍ وَلَوْ بِيَلَدٍ . قَاطِعُ طَرِيقٍ ؛ تُقْطَعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ - وَلَوْ لِجَمْعٍ وَيَرُدُّهُ كَالسَّرِقَةِ - يُمْنَاهُ وَيُسْرَى رِجْلَيْهِ ، أَوْ مَا بَقِيَ ، وَالأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ ، وِلاَءَ وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لاَ غَيْرُهَا لِغَيْرٍ .

وَبِقَتْلٍ بِهِ قَوَدٌ - لاَ جَرْحٍ - يَتَحَتَّمُ قَوَداً أَوْ حَدّاً ، وَبِغَيْرِ دِيَةٌ ؛ كَيَعْفُو عَلَيْهَا وَمَوْتٍ .

وَبِهِ وَأَخْذِ قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثَلاَثٍ بَعْدَ غَسْلٍ وَصَلاَةٍ .

وَقَبْلَ كُلٌّ عُزِّرَ ، وَبِهَرَبٍ شُرِّدُوا .

وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفَرٍ سَقَطَ الْحَدُّ فَقَطْ .

وَأُخِّرَ قَتْلٌ ، وَقُدِّمَ - وَفُرِّقَ غَيْرُهُ - حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ أَخَفُّ ، ثُمَّ بِسَبْيٍ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ فَوَّتَتْ ، وَلِيَدٍ وَإِصْبَعِهَا ، وَإِنْ قَتَلُوهُ . . وُزِّعَ وَالدِّيَةُ .

بَابُ
فِي حَدِّ الشُّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ وَضَمَانِ الْوِلَايَةِ

حَدُّ مُلْتَزِمٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ شَرِبَ مُخْتَاراً مِنْ مُسْكِرٍ - وَلَوْ حَنَفِيّاً نَبِيذاً - وَإِنْ جَهِلَ الْحَدَّ ، وَسَقَطَ لِجَهْلٍ حُرْمَةٍ ، وَظَنَّ غَيْرِهِ ؛ فَسُكْرُهُ إِغْمَاءٌ ، وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ وَحَرُمَ ، وَلِإِسَاغَةِ وَيَقْضِي . أَرْبَعِينَ وِلَاءً وَسَطاً بِسَوْطٍ وَعُودٍ وَنَعْلٍ وَطَرَفِ ثَوْبٍ صَاحِياً قَائِماً .

وَجَلَسَتْ وَأَمْرَأَةٌ تَلُفُّ ثِيَابَهَا ، وَفُرِّقَ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ ، لَا بِشَدِّ يَدٍ وَرَفْعِهَا فَوْقَ رَأْسٍ .

وَعَزَّرَ وَالٍ وَسَيِّدٌ مُسِيئاً أَوْ تَرَكَ ؛ بِحَبْسٍ وَلَوْمٍ وَجَلْدٍ دُونَ أَقَلِّ حَدِّهِ ، وَمَعَ عَفْوٍ لَا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ ، وَأَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيراً ، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ .

وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ مِنْ وَالٍ ؛ كَتَمَايُنِ بِشُرْبٍ وَجَازَ ، وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحَثَ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ ، وَلَا رُجُوعَ .

وَضَمِنَ جَلَّادٌ عَلِمَ ؛ كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنَفِيٍّ حُرّاً بِعَبْدٍ .

وَلِعَاقِلٍ تَخَلُّصٌ مِنْ مُحْرِقٍ - لَا أَلَمٍ - بِمُغْرِقٍ عَدِمَ غَيْرَهُ ، وَإِزَالَةُ سِلْعَةٍ لَا بِأَخْطَرَ ، وَلِأَبٍ صَغِيرٍ وَجَدِّهِ حَيْثُ التَّرَكُ أَخْطَرُ ، وَلِوَلِيٍّ بِلَا خَطَرٍ كَقَصْدِ وَحَجْمٍ ، وَكَذَا خِتَانٌ كَعَادَةٍ نَدْباً ، وَوَجَبَ بِبُلُوغٍ ، وَمُسَمَّاهُ لِامْرَأَةٍ ، فَيُجْبَرَانِ .

يُدْفَعُ صَائِلٌ - وَلَوْ عَنْ مَالٍ - وَهُدِرَ ؛ كَسِنٍّ عَاضٍّ بِأَخَفَّ نَزْعٍ يُجْدِي ، لاَ جَرَّةٌ مُطِلَّةٌ وَبَهِيمَةٌ تَمْنَعُ طَعَامَ جَائِعٍ .

وَوَجَبَ - وَلَوْ بِسِلاَحٍ - عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ ، وَإِلاَّ . . جَازَ ، وَعَنْ نَفْسٍ - لاَ وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ - بِصِيَاحٍ وَهَرَبٍ وَالأَخَفِّ مِنْ ضَرْبٍ إِلَى قَتْلٍ ، وَرَمْيِ عَيْنٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى دَارِهِ مِنْ كُوَّتِهَا أَوْ سَطْحِ غَيْرٍ وَهُوَ عَارٍ أَوْ بِهَا حُرَمُهُ ؛ بِنَحْوِ حَصَاةٍ وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسَرَى ، حَيْثُ لاَ مَحْرَمَ لَهُ مُتَسَتِّرَةً أَوْ زَوْجَةً أَوْ مَتَاعٌ ، لاَ مِنْ مُتَّسِعٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ . . فَكَصَائِلٍ .

وَضَمِنَ مُتْلِفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ ، وَبَهِيمَةٍ سُرِّحَتْ لَيْلاً - لاَ إِنْ فُتِحَ مُحَوَّطٌ - أَوْ نَهَاراً قُرْبَ زَرْعِ غَائِبٍ ، أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ ؛ كَتَخْرِيقِ حَطَبِ مُزَاحِمٍ وَمُفْتَقِبِ لَمْ يُنَبِّهْ ، وَعَضِّ وَرَمْحِ بِطُرُقٍ وَلَوْ قُطِرَتْ - لاَ رَشِّ رَكْضِ عُهِدَ - وَبِطَرْدٍ مِنْ زَرْعٍ حُفَّ بِزَرْعِ غَيْرٍ ؛ فَيَضْبِرُ بِأَرْشٍ .

ٱلْجِهَادُ فِي الأَهَمِّ مَعَ خَوْفِ طُرُقٍ ؛ كَإِحْيَاءِ ٱلْمَنَاسِكِ ، كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً . . فَرْضُ كِفَايَةٍ ، تَرْكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَّرَ ؛ كَقِيَامٍ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ ، وَفُتْيَا ، وَدَفْعِ شُبَهِ ، وَضَرَرِ مُسْلِمٍ ، وَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَشَهَادَةٍ تَحَمُّلاً وَأَدَاءً ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، وَحَرْفٍ مُهِمَّةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ ، وَرَدِّ سَلاَمٍ عَنْ جَمْعٍ ، عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ بَصِيرٍ لَهُ سِلاَحٌ وَمُؤْنُ حَجٍّ ، بِلاَ مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيِّنٍ .

وَحَرُمَ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ ، وَأَصْلِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا سَفَرُ خَطَرٍ لِتِجَارَةٍ ـ لاَ عِلْمٍ ـ وَلَوْ كَافِراً ؛ فَإِنْ أَذِنَ وَرَجَعَ . . كَفَّ وَرَجَعَ ، لاَ زَعِيمٌ أَوْ مِنْ صَفٍّ .

وَيُنَاوِبُ الإِمَامُ ، وَلِكُلٍّ تَجْهِيزُ مُسْلِمٍ .

وَلِإِمَامٍ ٱسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ لَوْ غَدَرَ ، وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنٍ ، وَبِمَنْجَنِيقٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ .

وَلِذِمِّيٍّ ـ لاَ مُسْلِمٍ ـ أَكْثَرُهُ أَجْرٌ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ إِنْ قَاتَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلِلذَّهَابِ .

وَأَجْرُ دَافِنٍ فَقِيرٍ عَيَّنَهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ سَقَطَ .

وَرَقَّ حَرْبِيٌّ فَهَرَبَ حَرْبِيٌّ ، وَغَيْرُ كَامِلٍ فَهَرَبَا وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ وَحَامِلاً بِمُسْلِمٍ .

وَٱلْكَامِلُ : رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ ؛ فَبِمُصْلَحَةٍ ٱسْتَرَقَّهُ ، أَوْ مَنَّ ، أَوْ فَدَىٰ وَٱلْفِدَاءُ : غَنِيمَةٌ ، أَوْ قَتَلَهُ لاَ مُسْلِماً .

وَعُصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ وَمَالُهُ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتَقٌ ، لاَ زَوْجَةٌ .

وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقٍّ ـ لاَ نَقْلِهِ ـ نِكَاحٌ ، وَإِجَارَةٌ ، وَدَيْنٌ لاَ عَلَىٰ مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ ، وَقُضِيَ مِمَّا غُنِمَ لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ .

وَلاَ يَبْطُلُ بِإِسْلاَمٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ ، وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرَ خَمْرٍ .

وَكُرِهَ ٱسْتِقْلاَلٌ بِغَزْوٍ ـ لاَ بِرَاوٍ ـ وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسُبَّ ٱلشَّارِعَ ، وَٱلْمَحْرَمُ أَشَدُّ ، وَنَقْلُ رَأْسٍ ، وَإِتْلاَفُ مَا يُظَنُّ غُنْمُهُ .

وَحَلَّ قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ ، وَعُقَلاَءِ رِجَالِهِمْ ، وَرَمْيُ نِسَاءٍ تُتْرَسَ بِهِنَّ ، لاَ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِصَفٍّ وَخَوْفِ هَزِيمَةٍ .

وَحَرُمَ إِدْبَارٌ بِصَفٍّ عَنْ ضِعْفِهِ ، وَمِئَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلاَّ لِتَحَرُّفٍ ، أَوْ تَحَيُّزٍ لِفِئَةٍ وَإِنْ بَدَا لَهُ ، وَلِمَرَضٍ ، وَفَقْدِ سِلاَحٍ وَحَجَرٍ وَفَرَسٍ يَعْجِزُ دُونَهُ ، وَلاَ حَقَّ لِمُتَحَرِّفٍ وَمُتَحَيِّزٍ أَبْعَدَا فِيمَا غُنِمَ بَعْدُ .

وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رَقَّ قِيمَةٌ ، وَتُمْحَىٰ كُتُبٌ حُرِّمَتْ .

وَأُبِيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عَلَفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ ، وَذَبِيحَةٌ قَبْلَ قِسْمَةٍ حَتَّىٰ يَصِلَ عُمْرَانَنَا ، وَضِيَافَةُ مِثْلِهِ ، لاَ غَيْرِ فَيَضْمَنَا[1] ، وَإِقْرَاضُهُ بِبَدَلِ مِنْهَا ، وَرَدُّ جِلْدٍ وَفَاضِلٍ .

---

(١) قال في « فتح الجواد » (٢/ ٣٣٤) : (بحذف نون الرفع على لغة ، أو جعله جزاء شرط محذوف) .

وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِىءَ ، وَلاَ إِيلاَدَ فِي ٱلْحَالِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيمَةٍ وَمَهْرٍ يُرَدُّ فِيهَا لاَ قِنطُهُ إِنْ ضُبِطَ .

وَقَبْلَ ٱخْتِيَارٍ يُورَثُ وَلاَ يُمْلَكُ ؛ فَلِحُرٍّ رَشِيدٍ وَسَيِّدٍ ـ لاَ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ـ إِعْرَاضٌ ، فَيَسْقُطُ وَلَوْ مُفْلِساً أَوْ فِيهَا أَبُوهُ ، لاَ عَنْ سَلَبٍ .

وَأَرْضُ ٱلسَّوَادِ وَقْفٌ أُجْرَ مُؤَبَّداً لِلْحَاجَةِ ، وَمَكَّةُ مِلْكٌ .

وَتَعَيَّنَ كَظَاهِرِ عِلْمٍ مَكْسَبٍ وَتَوْحِيدٍ وَصِفَاتٍ خُرُوجٌ لِفَكِّ مُسْلِمٍ يُرْجَىٰ ، وَلِدُخُولِ كُفَّارِ حَدَّ إِسْلاَمٍ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً ، لاَ بِسَفَرِ قَصْرٍ إِنْ خَرَجَ كَافٍ .

وَسُنَّ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمِدَ ، وَجَوَابُهُ ، وَسَلاَمٌ ، لاَ عَلَىٰ مُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُلَبٍّ وَذِي بَوْلٍ وَحَمَّامٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَمَانِ ٱلْكَافِرِ]

لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ ـ لاَ أَسِيرٍ وَمُكْرَهٍ ـ أَمَانُ مَحْصُورِينَ وَأَمْرَأَةٍ قَبْلَ أَسْرٍ ـ لاَ جَاسُوسٍ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَبُولٍ وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فِيهِمَا ، لاَ بِأَهْلٍ وَمَالٍ مَعَهُ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَهُوَ فَيْءٌ إِنْ رَقَّ وَمَاتَ ، وَإِلاَّ . . فَطَلَبُهُ أَوْ وَارِثِهِ يُؤَمِّنُهُ ؛ كَرِسَالَةٍ ، وَسَمَاعِ قُرْآنٍ ، وَكَتِجَارَةٍ بِعَامٍّ إِذْنِ وَالٍ .

وَظَانُّ غَيْرَ أَمَانٍ جَرَىٰ مِنَّا أَمَاناً يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ ، لاَ عَكْسُهُ .

وَقُتِلَ مُبَارِزٌ أُعِينَ فَسَكَتَ ، أَوْ وَلِّيَ وَاحِدٌ أَوْ أَثْخَنَ ، لاَ إِنْ شُرِطَ أَوِ اعْتِيدَ كَفٌّ عَنْهُ إِلَىٰ عَوْدِهِ ، لَـٰكِنْ نَدْفَعُهُ .

وَوَفَىٰ لِعِلْجٍ ـ لاَ مُسْلِمٍ ـ دَلَّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هِيَ ، أَوْ قِيمَةِ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلاَمٍ بَعْدَ عَقْدٍ .

فَإِنْ شَرَطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبَيَا عِوَضاً . . رُدَّ مَأْمَنَهُ ، أَوْ مِئَةٍ فَعَدَّهَا . . قُتِلَ ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِالْمَصْلَحَةِ فَحَكَمَ بِجِزْيَةٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ رِقٍّ . . لَزِمَ وَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ بِقَتْلٍ . . مَنَّ إِمَامٌ وَفَدَىٰ ، أَوْ بِفِدَاءٍ . . مَنَّ .

وَلْيَحْرُبْ أَسِيرٌ وَإِنْ حَلَفَ ، وَيَغْنَالُ ـ لاَ إِنْ أُومِنَ ـ وَبَعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ إِنْ فَسَدَ ، وَنَدْبٌ فِدَاءُ شُرِطَ .

فَصْلٌ

[فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ]

عَقْدُ الْجِزْيَةِ : تَقْرِيرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ أَدَّعَىٰ كِتَاباً ؛ كَالْمَجُوسِيِّ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ جَدِّهِ بَعْدَ نَسْخٍ ، فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ . . أُعْتِيلَ ، لاَ إِنْ تَوَثَّنَ ، بِلاَ تَوْقِيتٍ ؛ كَـ(مَا شِئْتَ) لاَ زَيْدٌ ، فِي غَيْرِ الْحِجَازِ ، وَفِيهِ بِإِذْنٍ وَمَصْلَحَةٍ وَخُرُوجٍ دُونَ أَرْبَعَةِ صِحَاحٍ ، لاَ إِنْ مَرِضَ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ ، وَيُمْنَعُ الْحَرَمَ ؛ فَإِنْ مَرِضَ بِهِ أَوْ دُفِنَ . . أُخْرِجَ ، وَيُخْرَجُ لِرَسُولٍ .

بِدِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ بِقَبُولٍ وَانْقِيَادٍ ، وَلُقِطَتْ أَيَّامُ إِقَامَةٍ بِلاَ حِصَّةٍ إِلاَّ لِمَنْ مَاتَ

أَوْ أَسْلَمَ أَوْ جُنَّ ، وَيُمَاكِسُ غَيْرَ سَفِيهٍ ؛ فَإِنْ زَادَ . لَمْ يُقِلْهُ ، وَإِنْ أَبَى . . قَرَّرَهُ ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ فَقِيرٍ كَالدُّيُونِ .

وَزَادَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ مِنًا ثَلَاثَةً فَأَقَلَّ ، وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ وَأَكْلٍ وَأُدْمٍ وَعَلَفاً وَجِنْساً وَمَنْزِلاً .

وَيُؤْخَذُ أَوْ بَدَلُهُ لِأَهْلِ ٱلْفَيْءِ بِرِضاً بِلَا إِهَانَةٍ ، وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ .

أَوْ بِضِعْفِ زَكَاةٍ لِمَصْلَحَةٍ ، لَا جُبْرَانٍ ، وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَفَّى بِدِينَارٍ لِكُلٍّ وَيُقَالُ ، أَوْ بِخَرَاجِ كَذَلِكَ عَلَى مَا فُتِحَ ـ لَا قَهْراً ـ حَتَّى يُسْلِمُوا .

وَأَذِنَ لِحَرْبِيٍّ أَحْتِيجَ ، وَإِلَّا . أَخَذَ بِشَرْطِ عُشْرِ تِجَارَتِهِ مَرَّةً فِي ٱلسَّنَةِ ، وَزَادَ وَنَقَصَ ؛ كَذِمِّيٍّ بِٱلْحِجَازِ .

وَأَبَنَ ذِمِّيٌّ بِنِسْوَةٍ وَوَلَدِ صَغِيرٍ وَمَالٍ وَخَمْرٍ ، وَبِشَرْطِ نَاقِصِي قَرَابَةٍ وَصِهْرٍ ، وَجَلَّدَ لِمَنْ كَمُلَ .

وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارِ مُسْلِمٍ ، وَبُقِّيَ عَالٍ ٱشْتَرَاهُ ، وَكَذَا كَنَائِسُ بِشَرْطِ وَتُعَادُ ، وَبِشَرْطٍ تُحْدَثُ ، وَدُونَهُ بِبَلَدٍ لَهُ صَالَحَ عَنْهُ ، وَحُمِيَ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسْتَثْنَ .

وَرَكِبَ بِإِكَافٍ عَرْضاً ، وَبِرُكْبِ خَشَبٍ ، لَا حَبْلاً .

وَلَبِسَ وَٱمْرَأَةٌ غِيَاراً ، وَبِخَاتَمِ حَاتَمَ حَدِيدٍ بِعُنُقِهِ ، وَتَرَكَ صَدْرَ طَرِيقٍ ، وَعُزِّرَ بِإِظْهَارِ نَاقُوسٍ وَمُنْكَرٍ يُبِيحُهُ .

وَنَقَضَ بِقِتَالٍ ، وَمَنْعِ جِزْيَةٍ ، وَتَمَرُّدٍ ، وَكَذَا زِنَا بِمُسْلِمَةٍ ، وَتَجَسُّسٍ ، وَإِيوَاءُ عَيْنٍ ، وَدُعَاءُ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ ، وَقَطْعُ طَرِيقٍ ، وَقَتْلُ عَمْدٍ ، وَذِكْرُ ٱللَّهِ

تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَٱلْقُرْآنِ بِسُوءٍ يُخَالِفُ دِينَهُمْ إِنْ شُرِطَ ، وَصَارَ كَحَامِلٍ أَسِرَ ، لَكِنْ إِسْلاَمُهُ قَبْلَ حُكْمٍ بِرِقِّهِ عِصْمَةٌ ، وَقُرْبُ أَنْبَاعُهُ ؛ فَإِنْ أَبَوْا . . بُلِّغَ نِسَاءُ ٱلْمَأْمَنَ ، لاَ صَبِيٌّ لَمْ يَطْلُبْهُ حَاضِنٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْهُدْنَةِ]

يُهَادِنُ وَالٍ بَلَداً وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ إِقْلِيماً لِمَصْلَحَةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ مَا شَاءَ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ ، وَلِضُعْفٍ عَشْرَ حِجَجٍ ، وَبَطَلَ زَائِدٌ ، وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ وَبِشَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ كَبَقَاءِ أَسِيرٍ ، وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ بِلاَ خَوْفٍ ؛ فَيُنْذِرُ ثُمَّ يُقَاتِلُ .

وَوَفَى بِشَرْطٍ صَحِيحٍ ؛ كَرَدِّ مَنْ جَاءَ ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لِطَالِبٍ يَحْمِيهِ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ ، وَيُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِهِ ، وَلاَ يَغْرَمُ لِغَيْرٍ ، وَكَعَدَمِ رَدِّ مُرْتَدٍّ .

وَلِخَوْفِ نَقْضِ نَبَذَ وَأَنْذَرَ ، وَبِهِ يَبُتُّهُمْ .

وَعَتَقَ عَبْدُ حَرْبِيٍّ هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، لاَ عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ وَحَمَاهُمْ ، لاَ مِنْ حَرْبِيٍّ ، وَضَمِنُوا وَضَمِنَّا نَفْساً وَمَالاً وَلَوِ ٱسْتُنْقِذَ مِنْ حَرْبِيٍّ ، وَحُدُّوا بِقَذْفِنَا ، وَعُزِّرَ قَاذِفُهُمْ .

اَلذَّكَاةُ بِمَحْضِ قَطْعِ أَهْلِ دِينٍ نَتَكِحُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ حُلْقُومَ وَمَرِيءَ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ وَلَوْ ظَنّاً بِنَحْوِ شِدَّةٍ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ بِجَارِحٍ لاَ عَظْمٍ وَظُفُرٍ ، وَجَرْحِهِ مُزْهِقاً وَهُوَ مُمَيِّزٌ بَصِيرٌ لِمُعْجِزٍ ؛ كَجَمَلٍ نَدَّ ، وَإِرْسَالِهِ ـ لاَ عَلَى مُتَرَدِّ ـ جَارِحَةَ عُوِّدَتْ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ وَتُمْسِكَ لَهُ وَلاَ تَأْكُلَ وَيَنْزَجِرَ سَبُعُهَا ، قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ أَوْ نَوْعَهُ أَوْ وَاحِداً مِنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ ، أَوْ مَاتَ بِفَمِ جَارِحَةٍ ، وَبِشَرِكَةِ صَدْمِ أَرْضٍ ، وَإِعَانَةِ جِدَارٍ وَرِيحٍ ، أَوِ ارْتَمَىٰ بِقَطْعِ وَتَرٍ ، أَوْ رَدَّهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ ؛ كَمُبَانٍ بِمُذَفِّفٍ .

وَحَرُمَ إِنْ أَكَلَ فَوْراً لاَ مَا قَبْلَهُ ، فَلْيُعَلَّمْ ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلاَ جَرْحٍ ، أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤَثِّرٌ ، وَلَغَا إِغْرَاءٌ وَسَطاً .

وَنَدْباً نَحْرُ إِبِلاً ، وَأَرْهَفَ حَدّاً ، وَتَحَامَلَ ، وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبُوحاً لِلْقِبْلَةِ ، وَسَمَّى اللهَ تَعَالَىٰ وَوُجُوباً وَحَّدَهُ لَدَىٰ ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ .

وَمَلَكَ صَيْداً تَفَرَّخَ بِمِلْكِهِ بِقَصْدِهِ ، أَوْ حَبَسَهُ بِمَضِيقٍ ، وَبِمِلْكِ وَسُعَ وَبِلاَ قَصْدٍ تَحَجُّرٌ ، أَوْ أَزَالَ مَنْعَتَهُ وَإِنْ حَرَّرَ وَأَعْرَضَ ، وَزَالَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كِشَرَةٍ ؛ كَجِلْدِ مَيْتٍ .

وَإِنْ أَزْمَنَ وَذَفَّفَ آخَرُ بِلاَ ذَبْحٍ أَوْ مَجُوسِيٌّ . . حَرُمَ وَضَمِنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفِ الثَّانِي لَكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا وَقَدْ تَمَكَّنَ

مِنْ ذَبْحِهِ.. فَكَعَبْدٍ ؛ يَلْزَمُ ٱلثَّانِيَ تِسْعَةٌ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ عَشَرَةٍ ، وإِنْ ذَفَّفَ ٱلأَوَّلُ.. فَبِجُرْحِ ٱلثَّانِي أَرْشٌ ، وَإِنْ أَزْمَنَ بِهِمَا.. فَلِلثَّانِي وَلاَ أَرْشَ ، فَلَوْ عَادَ ٱلأَوَّلُ وَجَرَحَ.. ضَمِنَ ٱلرُّبُعَ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعاً.. فَهُوَ لِمَنْ أَزْمَنَ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا أَوِ ٱحْتَمَلَ.. مَلَكَا وَٱسْتَحَلاَّ ، فَإِنْ شُكَّ فِي وَاحِدٍ.. وُقِفَ نِصْفٌ لِصُلْحٍ .

وَإِنِ ٱخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا.. بَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ بَاعَا بِعِلْمٍ قِيمَةَ أَوْ تَفَاوُتٍ ، وَبِحَمَامِ أَرْضٍ.. لَمْ يَحْرُمْ صَيْدٌ .

إِنَّمَا الضَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ ، وَسُبُعُ بَقَرٍ إِبِلٍ وَبَقَرٍ تُذْبَحُ وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ ؛ كَعَنْ دَمِ نُسُكٍ ، لاَ جَزَاءٍ ، وَإِنْ شَقَّ أُذُنٌ ، لاَ ذَاتُ جَرَبٍ ، وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ ، وَعَوَرٍ ، وَبَيِّنِ مَرَضٍ ، وَعَرَجٍ ، وَهُزَالٍ ، وَفَوَاتِ جُزْءٍ لاَ حُصَيَّةٍ وَقَرْنٍ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ النَّحْرِ وَقَدْرِ أَخَفَّ صَلاَتِهِ وَخُطْبَتَيْهِ وَمُضِيِّ التَّشْرِيقِ ، بِنِيَّةٍ ذَبْحِهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ؛ كَأَنْ وَكَّلَ بِهِمَا مُسْلِماً ، وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذْرِهِ ضَحِيَّةً ، وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرْجَاءَ وَصَغِيرٍ وَلَوْ بِذِمَّةٍ لاَ فِي طَيِّبَةٍ ؛ كَأَنْ نَذَرَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْهُ . . لَغَا ، أَوْ سَلِيماً فَتَعَيَّبَ . . أَنْفَقَ وَأَبْدَلَ ؛ كَمُعَيَّنٍ عَيَّنَهُ ، لاَ إِنْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ .

وَبِالْذِّمَّةِ الأَكْثَرُ مِنْ مِثْلٍ وَقِيمَةٍ ، وَيَذْبَحُ مُتَعَدٍّ أَرْشٌ ، وَتُجْزِئُ لاَ إِنْ فَرَّقَ ؛ فَتَجِبُ الْقِيمَةُ ثُمَّ يُشْتَرَىٰ بِمِثْلٍ ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلاَ أَكْثَرَ . . فَنِصْفٌ .

وَسُبُعُ ضَأْنٍ ، ثُمَّ مَعَزٍ ، ثُمَّ بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، وَذَكَرٌ أَسْمَنُ أَبْيَضُ ، وَذِكْرُ : (اللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) ، وَذَبْحُهُ لاَ مِهَىً ، وَالْحُضُورُ ، وَأَكْلُ لُقْمَةٍ ، ثُمَّ ثُلُثِهَا مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَوَلِيمٍ ، وَتَصَدُّقٌ بِبَاقٍ . . أَفْضَلُ .

وَالْوَاجِبُ : أَقَلُّ شَيْءٍ ـ لاَ مِنْ وَلِيمَا ـ نِيئاً يُمَلِّكُهُ فَقِيراً وَضَمِنَهُ ، وَحَرُمَ تَمْلِيكُ غَنِيٍّ ، لاَ إِطْعَامُهُ وَإِهْدَاءٌ لَهُ .

وَكُرِهَ لِمُضَحٍّ نَحْوُ حَلْيٍ وَقَلْمٍ فِي ٱلْعَشْرِ .

[ٱلْعَقِيقَةُ]

وَعَقِيقَةٌ كَضَحِيَّةٍ مِنْ وَضْعٍ إِلَىٰ بُلُوغٍ ، وَفِي ٱلسَّابِعِ ؛ كَتَسْمِيَةٍ ، وَحَلْيٍ ، وَتَصَدُّقٌ بِزِنَةِ شَعْرِهِ نَقْداً ، لِأُنْثَىٰ بِشَاةٍ ، وَلِذَكَرٍ بِشَاتَيْنِ ، بِلاَ كَسْرِ عَظْمٍ ، وَتَصَدُّقٌ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ . . أَحَبُّ ، وَكُرِهَ لَطْخٌ بِدَمٍ .

بَابُ
فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَمَا يَحْرُمُ

حَلَّ طَاهِرٌ ؛ كَجَمَادٍ ـ لاَ ضَارٌّ وَقَذِرٍ وَمُسْكِرٍ ـ وَكَحَيَوَانِ بَحْرٍ ، وَجَرَادٍ حَيّاً وَمَيْتاً ، وَمُذَكًّى بَرٍّ طَابَ بِحَمْلٍ مَاتَ بِهَا ؛ كَأَرْنَبٍ ، وَضَبٍّ ، وَثَعْلَبٍ ، وَسَمُّورٍ ، وَسِنْجَابٍ ، وَفَنَكٍ ، وَقَاقُمٍ ، وَحَوَاصِلَ ، وَقُنْفُذٍ ، وَيَرْبُوعٍ ، وَضَبٍّ ، وَدَبْرٍ ، وَزُرْزُورٍ ، وَدُلْدُلٍ ، وَأَبْنِ عِرْسٍ ، وَزَاغٍ ، وَأُمِّ حُبَيْنٍ ، وَكُلِّ لَقَّاطٍ .

لاَ ذِي مِخْلَبٍ وَسَمٍّ وَإِبْرَةٍ وَعَادٍ بِنَابٍ ؛ كَتِمْسَاحٍ ، وَصَقْرٍ ، وَنَسْرٍ ، وَهِرٍّ ، وَأَبْنِ آوَى ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ ؛ كَغُرَابٍ ، وَحِدَأَةٍ ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ ؛ كَخُطَّافٍ ، وَصُرَدٍ ، وَهُدْهُدٍ ، وَكَبُغَاثٍ ، وَلَقْلَقٍ ، وَعَقْعَقٍ ، وَبَبَّغَا ، وَطَاوُوسٍ ، وَبُومٍ ، وَنَهَّاسٍ ، وَمَا اسْتَخْبَثَتِ الْعَرَبُ كَحَشَرَاتٍ ؛ نَحْوُ ضِفْدَعٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَسُلَحْفَاةٍ ، وَنَمْلٍ ، وَذُبَابٍ ، وَوَزَغٍ ، وَصَرَّارَةٍ ، وَإِنْ أَشْكَلَ . . رُوجِعَتْ ، وَحِمَارِ أَهْلِيٍّ ، وَفَرَسٍ كُلٌّ ؛ كَسِبُعٍ .

وَتُكْرَهُ جَلاَّلَةٌ وَلَبَنُهَا حَتَّى تُطِيبَ بِعَلَفٍ ، وَمُكْتَسَبٌ بِنَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ ، لاَ لِعَبْدٍ وَنَاصِحٍ ، وَلاَ زَرْعُ زِبْلٍ .

وَحَلَّ بَلْ وَجَبَ لِخَوْفِ مَخُوفٍ ـ لاَ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ ـ سَدُّ رَمَقٍ ، وَلِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شِبَعٌ بِحَرَامٍ ؛ كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ ، ثُمَّ قَتْلُهُ ، وَغَصْبُ طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَبِعْ ، أَوْ شِرَاؤُهُ بِغَبْنٍ وَضَمِنَ ، وَلَهُ قِتَالُهُ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، وَقَطْعُ فِلْذَةٍ مِنْهُ أَرْجَحُ ، وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجِسٍ لاَ صِرْفِ خَمْرٍ ، وَلإِسَاغَةِ وَجَبَ .

بَابُ
فِي الْمُسَابَقَةِ بِنَحْوِ الْخَيْلِ وَالْمُنَاضَلَةِ بِنَحْوِ السِّهَامِ

اَلْمُسَابَقَةُ فِي جِنْسِ مُتَكَافِئٍ ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ ذَيْنِ ، وَمِنْ بِزُرَاقِيٍّ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رَمْيًا وَإِجَالَةِ سَيْفٍ ، بِمَالٍ لِسَابِقٍ غَايَةٍ بِكَتِدِ بَعِيرٍ وَعُنُقِ فَرَسٍ ، وَيُنْقَصُ فِسْكِلٌ ـ لاَ سَابِقٌ ـ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ اَلْمَالِ ، لاَ مِنْهُمَا إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ يَغْنَمُ كُلاًّ بِلاَ غُرْمٍ ، وَلاَ لُزُومَ ، وَمُطْلَقُهُ لِلأَوَّلِ .

وَشُرِطَ تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ ، وَرَامٍ لاَ قَوْسٍ ، وَعِلْمُ مَبْدَإٍ وَغَايَةٍ وَبَادِيءٍ فَيَخْتَارُ اَلْمَوْقِفَ ، وَثُوبٍ ، وَتَسَاوِي عَدَدِ رُمَاةٍ وَرَمْيٍ وَإِصَابَةٍ ؛ بِوَصْفِ مَسَافَةِ رَمْيٍ ، وَغَرَضٍ ، وَارْتِفَاعِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ مُعَيَّنٍ وَرَامٍ ، وَيُبْدَلُ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ ، وَنَقْبُهُ مُفْسِدٌ ، وَبِهِ أَجْرُ مِثْلٍ .

وَجَازَ مُغَالاَةٌ ، وَبِشَرْطِ عَدِّ قَرِيبٍ ، وَحُدِّدَ حَيْثُ لاَ عَادَةَ ، وَإِسْقَاطِ بِأَقْرَبَ وَمَرْكَزٍ ، وَجَازَ بِمَالِ لِرَامٍ عَلَى إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ ، لاَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ ، وَلاَ لِحَطِّ فَضْلِهِ .

وَالإِصَابَةُ قَرْعُ نَصْلٍ ، ثُمَّ خَرْقٌ ، وَبِثُبُوتِ خَسْقٍ وَإِنْ خَرَمَ ، ثُمَّ مَرْقٌ ، وَأَجْزَأَ كُلٌّ لاَ عَمَّا بَعْدَهُ .

وَلِرَجَاءِ أَتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمُحَاطَّةٍ وَغَيْرُ مُسَاوٍ بِمُبَادَرَةٍ .

وَبِعَاصِفٍ لَغْوٌ ، وَبِعَارِضِهِ وَمَاشٍ حُسِبَ لَهُ ؛ كَكَسْرِ قَوْسٍ ، وَبِإِسَاءَتِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛ كَصَدْمٍ بِثَابِتٍ .

بَابٌ
فِي الأَيْمَان

اَلْيَمِينُ : تَحْقِيقُ غَيْرِ ثَابِتٍ بِاسْمٍ خَاصٍّ للهِ ، وَلاَ يُدَيَّنُ ؛ كَـ (وَاللهِ) ، (وَالرَّحْمَـٰنِ) ، أَوْ غَالِبٍ بِلاَ صَارِفٍ ؛ كَـ (وَالرَّحِيمِ) ، (وَالْخَالِقِ) ، (وَالرَّازِقِ) ، (وَالْحَـقِّ) ، (وَالرَّبِّ) ، أَوْ صِفَـةٍ ؛ كَـ (وَعَظَمَتِـهِ) ، (وَعِـزَّتِـهِ) ، (وَحَقِّـهِ) ، (وَكَـلاَمِـهِ) ، (وَعِلْمِـهِ) ، (وَمَشِيئَتِـهِ) ، كَـ (أَحْلِفُ) ، وَ(أُقْسِمُ) ، أَوْ بِكِنَايَةِ (اللهِ) بِلاَ (وَاوٍ) وَ(بَاءٍ) وَ(تَاءٍ) ، وَ(بِاللَّـهِ) ، وَكَـ(اَلْحَكِيمِ) ، وَ(اَلْحَيِّ) ، وَ(لَعَمْرُ) وَ(وَأَيْمُ اللهِ) ، وَ(أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ) ، وَ(أَشْهَدُ) وَ(أَعْزِمُ بِاللهِ) .

فَيُكَفِّرُ إِنِ امْتَنَعَ بِرٌّ ؛ كَفَعْلِ مَيِّتٍ ، أَوْ حَنِثَ ؛ كَـ(لاَ أُكَلِّمُكَ فَقْمْ) ، أَوْ (لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ) أَوْ (إِلَـىٰ حِينٍ) فَتَمَكَّنَ وَمَاتَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي (لأَقْضِيَنَّكَ) ، أَوْ (رَأْسَ الشَّهْرِ) فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلاَلِهِ أَوْ تَأَخَّرَ ، أَوْ (لاَ أُسَاكِنُكَ) فَمَكَثَا لِبِنَاءٍ ، لاَ إِنِ انْفَرَدَ بِبَيْتٍ بِخَانٍ أَوْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلِّ بَابٌ ، وَغَلَّقَ ، أَوْ بِحُجْرَةٍ بِمَرَافِقَ وَإِنِ اتَّحَدَ مَمَرٌّ ، أَوْ (أَفْعَلُ غَداً) فَفَوَّتَ أَوْ تَمَكَّنَ فَفَاتَ ، أَوْ (إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ) فَمَاتَ وَشَكَّ ، لاَ فِي تَثَاقُلٍ عِنْكَالٍ ، أَوْ (لاَ أُفَارِقُكَ) فَتَمَاشَيَا وَوَقَفَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَا هُوَ لاَ الآخَرُ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، أَوْ (لاَ تُفَارِقُنِي) فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ (لاَ آكُلُ سَمْناً) أَوْ (خَلاًّ) فَبِعَصِيدَةٍ وَسِكْبَاجٍ إِنْ ظَهَرَ وَخُبْزٍ وَجَامِداً ، أَوْ (ذَا السَّمْكَ) لِضَبٍّ ، أَوْ (بَيْضاً وَآكُلُ ذَا) لِبَيْضِ حَنِثَ لاَ بِهِ فِي نَاطِفٍ . . بِعِتْنِي ـ لاَ مِنْ مُبْغَضٍ ـ أَوْ تَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلٌّ

مُدّاً، أَوْ كِسْوَةٌ وَلَوْ سَرَاوِيلَ لِطِفْلٍ لِرَجُلٍ ، وَعَتِيقاً قَوِيّاً غَيْرَ مُخَرَّقٍ ، وَحَرِيراً ، لاَ بِزِعاً وَقَلَنْسُوَةً وَخُفّاً وَمِنْطَقَةً ، ثُمَّ صَوْمَ ثَلاَثَةٍ لِمُعْسِرٍ وَفِقْ ، وَلِسَيِّدٍ مَنْعُ لِوَطْءٍ أَوْ نَفْرٍ ـ لاَ إِنْ حَنِثَ بِإِذْنِ ـ وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مَيِّتاً لاَ بِعِتْقٍ .

وَقُدِّمَ غَيْرُ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ لاَ شَرْطٍ ؛ كَالظِّهَارِ .

وَحَنِثَ فِي صَوْمٍ وَصَلاَةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ، وَحَجٍّ وَلَوْ فَاسِداً ، وَفِي دُخُولِ دَارِ بِدِهْلِيزٍ وَمِنْ سَطْحٍ ـ لاَ صُعُودِهِ ـ وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنٍ لاَ سُكُوتٍ ، وَفِي رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاسْتِفْتَالٍ بِاسْتِدَامَةٍ ، لاَ تَزَوُّجٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطْيِيبٍ وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ .

وَفِي بَيْتٍ ـ لاَ خَانَةٍ ـ بِبَيْتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَخُبْزٍ بِخُبْزِ أُرْزٍ ، وَتَصَرُّفٍ بِهِ بِتَوَكُّلٍ لاَ تَوْكِيلٍ ، وَفِي تَزَوُّجٍ لاَ تَزْوِيجٍ بِعَكْسِهِ ، وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ ، وَيَتَكَرَّرُ حِنْثٌ بِتَكْرَارِ يَمِينِ مُسْتَدِيمٍ ، وَمُكْثٌ ـ لاَ لِنَقْلِ مَتَاعٍ ـ سُكْنَىٰ ، وَفِي مَاءِ كُوزٍ وَحُبٍّ بِكُلِّهِ ، وَمَعْطُوفٍ بِوَاوٍ بِكُلٍّ إِنْ لَمْ يُعَدَّ نَفْيٌ ، وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعَمٍ وَمَا أَعْتِيدَ ، وَبَيْضٍ بِهِ لاَ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَخُصِّيَ ، وَفِي مَسْكَنٍ بِمَغْصُوبٍ .

وَفِي بِطِّيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ ، وَفِي فَاكِهَةٍ بِنَحْوِ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتِينٍ وَبِطِّيخٍ وَلَوْ يَبِسَتْ ؛ كَلْبٍ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ ، لاَ قِثَّاءٍ وَخِيَارٍ .

ثُمَّ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَمِعىً وَكَبِدٍ وَكَرِشٍ وَقَلْبٍ وَأَلْيَةٍ وَسَنَامٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَدُهْنٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعِنَبٍ وَزَبِيبٍ وَرُطَبٍ وَتَمْرٍ وَرُمَّانٍ وَعَصِيرٍ وَأَكْلٍ سُكَّرٍ وَبَلَحٍ ذَوَيْهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ . . مُخْتَلِفَاتٌ .

وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ تَطَعُّمٌ وَتَنَاوُلٌ ، وَبَلْعُ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ ـ لاَ مَصُّ عِنَبٍ وَرُمَّانٍ وَرَمْيُ نَقْلٍ ـ . . أَكْلٌ .

وَمَا مَلَكَ وَحْدَهُ بِشِرَاءٍ وَسَلَمٍ وَتَوْلِيَةٍ وَإِشْرَاكٍ مُشْتَرَاهُ ، لاَ بِوَكِيلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ وَشُفْعَةٍ وَقِسْمَةِ وَصُلْحِ وَفَسْخٍ وَإِقَالَةٍ وَمُنْكِنِ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ ، وَتَصَدُّقٌ - لاَ وَقْفٌ - هِبَةٌ ، وَلاَ عَكْسُ .

وَحَيْثُ فِي مَالِ بِتَوْبِهِ ، وَمُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَبِأُمِّ وَلَدٍ - لاَ مُكَاتَبٍ وَمُنْفَعَةٍ - وَفِي دَارِ زَيْدٍ بِمِلْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ ، وَسَرْجٍ فَرَسِ بِمُنْتَسِبٍ ، وَبَابِ هَذِهِ لِمَنْفَذٍ لاَ مُحْدَثٍ إِنْ عَيَّنَهُ ، وَفِيمَا مَرَّ بِهِ وَغَزَلَتْ بِمَاضِي هِبَةٍ وَغَزْلٍ ، وَثَوْبٍ مِنْ غَزْلِهَا بِمَا كُلُّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَمِيصاً ، وَلُبْسُ قَمِيصٍ بِتَأَزُّرٍ وَتَرَدٍّ ، لاَ بِفَتْقِ وَثَوْبٍ بِغَيْرِ فَرْشٍ وَتَدَثُّرٍ لِنَوْمٍ .

وَهَذِهِ السَّخْلَةُ وَالْعَبْدُ فَكَمُلاَ غَيْرٌ ؛ كَرُطَبٍ جَفَّ ، وَبُرٍّ طُحِنَ ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلَفُّظٌ بِشِعْرٍ . . كَلاَمٌ ، لاَ إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرَأَ وَذَكَرَ اللهَ وَدَعَا .

وَأَجْمَعُ الْحَمْدِ وَأَجَلُّهُ : (اَلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ) ، وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ : (لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) ، وَأَفْضَلُ صَلاَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي التَّشَهُّدِ .

وَ(أَرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي) فَقَاضِيهِمْ ، وَإِنْ عَلِمَ : فَإِنْ عَيَّنَهُ . . تَعَيَّنَ وَإِنْ عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرِدْ وَهُوَ قَاضٍ .

وَالسَّلاَمُ وَالدُّخُولُ عَلَى قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ ؛ كَعَلَيْهِ ، لاَ فِي سَلاَمٍ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ ، وَانْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي (إِنْ خَرَجْتِ بِلاَ إِذْنِي) أَوْ (خُفْ) ، لاَ (كُلَّمَا) فَيَبَرُّ بِـ(أَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ) .

اَلنَّذْرُ : اَلْتِزَامُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ ؛ كَـ(للهِ عَلَيَّ) ، أَوْ (عَلَيَّ) ، مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً ؛ كَإِدَامَةِ وِتْرٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ ، وَإِتْمَامِ نَفْلٍ أَوْ فَرْضِ يَسَفَرٍ ، وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ ، وَرَكْعَةٍ قَاعِداً وَخُيِّرَ ، وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ ، وَطُولِ قِرَاءَةٍ ، وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ ، وَلَغَا بِيَوْمِ شَكٍّ ، وَبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، وَحَجِّ عُيِّنَ وَضَاقَ ، وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ لاَ اَلْحَرَمِ فَيَجِبُ بِنُسُكٍ .

وَبِتَعْلِيقِهَا ـ لاَ يَمِينٍ بِحَثٍّ أَوْ مَنْعٍ ـ وَفَاءً أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَبِحَجْرٍ لَغَا نَذْرُ مَالٍ لاَ بِذِمَّةٍ مُفْلِسٍ .

وَبِنَذْرِ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَوْمِ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةِ مُتَمَوَّلٍ ، وَنَذْرِ قُرْبَةٍ مَا ، وَصَوْمِ الأَثْنَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْراً قَضَى ، لاَ مَا حَرُمَ ، أَوْ لَزِمَ قَبْلُ ، وَقَدَّمَ كَفَّارَةً ، وَالدَّهْرِ بِفِطْرِ يَوْمِ عَدْواً مُدَّ ، وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ وَأَمْكَنَ بَيَّتَ بِظَنٍّ أَوْ قَضَى ، أَوِ اعْتِكَافِهِ فَبَاقِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ بِهِ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ .

وَلَغَا نَذْرُ ذَبْحٍ لاَ بِالْحَرَمِ ، وَلاَ بِضَحِيَّةٍ فِي غَيْرِ ؛ فَتَتَعَيَّنُ تَفْرِقَةُ ثَمَّ لاَ إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ .

وَلِعَجْزٍ أَبْدَلَ بِبَدَنَةٍ بَقَرَةً ، ثُمَّ الشَّاةَ ، وَكَضَحِيَّةٍ بِالْحَرَمِ هَدْيٌ ؛ فَإِنْ أَهْدَى مَعِيباً أَوْ ظَبْياً . . تَصَدَّقَ بِهِ حَيّاً ، أَوْ دَاراً . . نَقَلَ ثَمَنَهُ .

وَتَعَيَّنَ دِرْهَمٌ وَفَقِيرٌ وَمَكَانٌ لِصَدَقَةٍ لاَ صَوْمٍ ، وَبِجِهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا ، وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ .

كُلُّ كَافٍ أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٍ ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعَهَا ، وَالإِجْمَاعَ ، وَالرُّوَاةَ ، وَالْعَرَبِيَّةَ ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ . . أَهْلٌ لِقَضَاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ بِذِي شَوْكَةٍ ، فَإِنْ وَلِّيَ مُقَلِّداً . . نَفَذَ .

وَعَلَى مُتَعَيِّنٍ بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ ، وَحَرُمَ لِغَيْرِهِ بِعَزْلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ ، وَنُدِبَ لِأَصْلَحَ وَلِمِثْلٍ بِحَاجَةٍ وَخُمُولٍ ، وَإِلاَّ . . كُرِهَ ؛ كَالإِمَامَةِ بِقُرَشِيَّةٍ وَبَيْعَةِ أَوِ اسْتِخْلاَفٍ ، فَإِنِ اسْتَوَيَا غَيَّرَ . . صَحَّ .

وَيَثْبُتُ بِعَدْلَيْنِ وَبِشُهْرَةٍ ، وَيُعْزَلُ بِخَلَلٍ ، وَأَصْلَحَ ، وَمَصْلَحَةٍ ، وَنَفَذَ دُونَهَا وَتَمَّ كَافٍ ، وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ - لاَ عَنْ إِمَامٍ وَلاَ قَيِّمٍ - بِخَبَرِهِ ، وَعَزْلِ نَفْسِهِ ، وَنَحْوِ جُنُونٍ وَعَمًى وَنِسْيَانٍ وَفِسْقٍ ، لاَ إِمَامٌ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أُمِنَ ، وَلاَ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ .

وَيَشْهَدُ بِقَضَاءِ قَاضٍ ، لاَ أَنَا ، وَنَدْباً بَحَثَ عَنْ حُسْبَانَ ، وَمُدَّعِي ظُلْمٍ يُثْبِتُ خَصْمَهُ ؛ فَإِنْ غَابَ . . كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ خُلِّيَ ؛ كَأَنْ جُهِلَ بَعْدَ نِدَاءِ وَحَلِفٍ ، وَكَمُعَزِّرٍ إِنْ رَأَى ، ثُمَّ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ ، وَوَقْفٍ عَامٍّ ، وَضَالٍّ .

وَاتَّخَذَ كَاتِباً عَدْلاً عَارِفاً شَرْطاً جَيِّدَ خَطٍّ بِعِفَّةٍ وَفِقْهٍ ، وَمُزَكِّيَيْنِ وَمُتَرْجِمَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فَهِمَا ؛ كَمُسْمِعَيْ أَصَمَّ ، بِأَجْرٍ عَلَى الْمُنْتَفِعِ ، وَحَفِظَ نَظِيرَ مَا سَجَّلَ ، وَشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ ، وَزَبَرَ مَنْ أَسَاءَ ، ثُمَّ عَزَّرَ بِنِدَاءٍ عَلَى شَاهِدَيْ زُورٍ .

وَلْيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ ، وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ ، وَلْيُقَدِّمْ بِخُصُومَةٍ مَنْ سَبَقَ أَوْ قَرَعَ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ ، ثُمَّ نِسَاءٍ ، وَزَادَ مُسَافِراً مَا لَمْ يَضُرَّ ؛ كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ .

وَقَعَدَ بِمَجْلِسِ رَفِيقٍ ، وَكُرِهَ لَهُ مَسْجِدٌ ـ لاَ لِطَارٍ ـ وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ ـ لاَ لِزَحْمَةٍ ـ وَقَضَاءٌ وَثَمَّ مُتَوَسِّمٌ ، وَمُعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ إِنْ عُرِفَ ، وَحُضُورُ وَلِيمَةٍ خُصَّ بِهَا ، وَلِخَصْمٍ حَرَمٌ ؛ كَهَدِيَّتِهِ وَمُحْدَثَةٍ غَيْرِ وَلَمْ يَمْلِكْ ، وَنُدِبَ رَدُّ مُعْتَادَةٍ أَوْ ثَوَابٍ .

وَنَقَضَ حُكْماً بِخِلاَفِ نَصٍّ وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ ؛ كَنِكَاحِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَعِدَّةٍ ، لاَ بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلاَ نَفْيِ خِيَارِ مَجْلِسٍ ، وَعَرَايَا ، وَدَكَاكِ جِنِينٍ ، وَقِصَاصٍ فِي مُثَقَّلٍ .

وَسَكَتَ ، أَوْ قَالَ : (أَدَّعِ) .

وَٱلْمُدَّعِي مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ يَذْكُرُ خَفِيّاً ؛ كَـ(أَسْلَمْنَا مَعاً) .

وَجَازَ جَحْدُ جَاحِدٍ وَتَقَاصَّا ؛ كَدَيْنَيْ نَقْدٍ بِصِفَةٍ حَلاَّ ، وَبِلاَ فِئَةٍ أَخَذَ ـ لاَ عُقُوبَةً ـ مَالَهُ ، وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسَ دَيْنِهِ ، ثُمَّ غَيْرَهُ وَضَمِينٌ ، لاَ مَا تَعَيَّنَ طَرِيقاً ؛ كَنَقْبٍ وَزَائِدٍ ، وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسَهُ وَرَدِيّاً بِجَيِّدٍ لاَ عَكْسُهُ .

وَشَرْطُ ٱلدَّعْوَىٰ : ذِكْرُ تَلَفٍّ إِنْ أَقَرَّ ، لاَ إِنْ نُزِعَ بِحُكْمٍ ، وَلِنَقْدٍ : ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلِمَضْبُوطٍ وَتَالِفِ مِثْلِيٍّ : صِفَةِ سَلَمٍ ، وَإِلاَّ .. فَقِيمَةٍ ، لاَ فِي فَرْضٍ وَرَصِيَّةٍ وَمَهْرٍ وَرَضْخٍ وَمُتْعَةٍ وَحُكُومَةِ وَلِبِنَاءٍ ، وَلِعَقَارٍ : جِهَةٍ وَبَلَدٍ وَسِكَّةٍ وَحُدُودٍ ، وَلِنِكَاحٍ : وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا شُرِطَ

بِخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلٍ فِي أَمَةٍ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْراً وَنَفَقَةً ، وَلِقَتْلِ : ذِكْرُ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأٍ وَحْدَهُ أَوْ بِشَرِكَةِ وَحَضْرِ لاَ بِعَمْدٍ .

عَلَى مُكَلَّفٍ عُيِّنَ .

وَلَغَتْ بِتَنَاقُضِ كَشَهَادَةِ بَاتِنَتٍ ؛ كَقَتَلَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ آخَرُ ، فَيُؤَاخَذُ مُقِرٌّ صُدِّقَ ، وَسَأَلَهُ إِنْ أَجْمَلَ ، وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَ بِغَيْرٍ ، وَأَنْ يَقُولَ : (يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ) ، وَكَفَى (يَمْنَعُنِي دَارِي) ، فَيَسْكُتُ لِيَسْتَمْهِلَهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ : (أَجِبْ) ، وَلَوْ قَالَ : (اَلدَّعْوَى لِي) ، فَيُجِيبُ مَقْبُولٌ بِإِقْرَارٍ ؛ كَعَبْدٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَسَيِّدٍ فِي أَرْشٍ ، وَمُجْبِرٍ أَوْ هِيَ فِي نِكَاحٍ .

وَلاَ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ نِكَاحٍ بِيَدٍ ، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِهِ لَمْ يَسْبِقْ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِمُدَّعٍ . . ثَبَتَ ، أَوْ لِغَيْرٍ لاَ مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . حَلَفَ أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ ، وَلاَ يَمْلِكُ ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ اَلْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَضَرَ . . عُكِسَ[1] .

وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَى أَوْ عَزَّ . . قَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ ، وَلِمُنَوَّبِهِ ، وَمُوصًى بِهِ ، وَمُعْتَقِدِ غَيْرِهِ وَيَنْفُذُ ظَاهِراً ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ؛ كَتَعْدِيلٍ وَتَقْوِيمٍ ، لاَ فِي حَدِّ لله ؛ بِنَحْوِ (حَكَمْتُ بِهِ) ، لاَ (ثَبَتَ) ، وَبِحُكْمِ غَيْرِ لَمْ يُكَذِّبْ بِشَاهِدَيْهِ ، لاَ حُكْمِ نَفْسِهِ بِهِمَا ، أَوْ بِخَطِّهِ ؛ كَشَاهِدٍ ، بِخِلاَفِ اَلرِّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ . . سَكَتَ أَوْ سَأَلَ اَلْحُجَّةَ ؛ كَمُحَكَّمٍ بِرِضاً سَبَقَ ، لاَ فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ .

---

(١) في (ب) : (أَوْ لِغَيْرٍ لاَ مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . صُدِّقَ ، وَلَهُ تَخْلِيفُهُ حَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ ، وَلاَ يُقِيمُهَا لِغَائِبٍ) ، وانظر « فتح الجواد » (٢/ ٤٠٣ـ٤٠٤) .

وَهِيَ لِرَمَضَانَ : رَجُلٌ نَاطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ مَا أَتَىٰ كَبِيرَةً لِشِدَّةٍ وَعِيدٍ ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا ، وَلاَ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ ؛ كَقُبَيْلِ وَكَذِبٍ وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ مُطْرِبٍ ، أَوْ تَابَ وَصَلَحَ سَنَةً ، وَكَفَىٰ قَاذِفاً بِشَهَادَةٍ لَمْ يُقِرَّ بِكَذِبٍ : (تُثْبِتُ وَلاَ أَعْوُدُ) ، ذُو مُرُوءَةٍ ، تَارِكٌ مُزْرٍ لاَ إِثْمٌ بِهِ ؛ كَإِدَامَةِ شُطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءِ وَدُفٍّ وَبِجَلاَجِلَ وَحِرَفٍ دَنِيئَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِجَرٍّ وَدَفْعٍ ؛ كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضِ ، وَعَلَىٰ عَدُوٍّ ـ لاَ فِي آلَةٍ ـ يَفْرَحُ لِحُزْنِهِ وَعَكْسِهِ ؛ كَرِنَا زَوْجَتِهِ ، وَمُعَادَةِ لِزَوَالِ فِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَسِيَادَةٍ ، لاَ رِقٍّ وَكُفْرِ ظَاهِرٍ وَصِبَا وَيَدَارٍ ، وَكَشَاهِدٍ بِحَقٍّ عَلَىٰ شَاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ ، وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ خَطَإٍ وَلَوْ فُقَرَاءَ لاَ أَبَاعِدَ ، وَبِجَرْحِ مُوَرِّثٍ قَبْلَ بُرْءٍ ، لاَ بِمَالِهِ ، وَلاَ مُوصَىٰ لَهُمْ ، وَمَنْهُوبِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَغَيْرُ مُغَفَّلٍ يَكْثُرُ غَلَطُهُ ، وَمُبَادِرٍ قَبْلَ طَلَبٍ لاَ بِحَقٍّ مُؤَكَّدٍ لِلهِ ؛ كَطَلاَقٍ لاَ عِوَضِهِ ، وَكَعَفْوِ قِصَاصٍ ، وَرَضَاعٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَقْفٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَعِتْقٍ ، لاَ بِشِرَاءِ بَعْضٍ .

سَمِعَ مِمَّنْ رَآهُ ، أَوْ رَأَىٰ ـ وَلَوْ لِمِلْكٍ ـ يداً وَتَصَرُّفاً ؛ بِنَحْوِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ بِلاَ مُنَازِعٍ إِنْ طَالَ ، أَوْ تُسُومِعَ مِنْ جَمْعٍ لاَ يَتَوَاطَأُ .

وَبِالتَّسَامُعِ لِنَسَبٍ لَمْ يُعَارَضْ بِطَعْنٍ ، وَلِمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلاَءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَكَذَا تَعْدِيلٌ وَإِعْسَارٌ ، أَوْ بِخِبْرَةِ صُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ .

وَشَهِدَ ـ لاَ فِي حَدِّ لله ـ عَنْ شَهَادَةِ مَيِّتٍ ، وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدْوَىٰ ، وَذِي عُذْرٍ جُمُعَةٍ خَصَّ لاَ إِنْ فَسَقَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ عَادَىٰ ، إِنْ أَذِنَ ، أَوْ بَيَّنَ سَبَباً ، أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ .

وَرَوَىٰ أَعْمَىٰ ، وَتَرْجَمَ ، وَشَهِدَ مُتَعَلِّقاً بِمُقِرٍّ فِي أُذُنِهِ مَاسّاً رَأْسَهُ ، أَوْ سَمِعَ قَبْلُ ؛ كَقَاضٍ سَمِيَ .

وَلِزِنَا : أَرْبَعَةٌ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ فَرْجَهَا .

وَلِغَيْرِ ؛ كَوَلَاءٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَإِقْرَارِ زِنَا ، وَمُوجِبِ قِصَاصٍ وَإِنْ عَادَ مَالاً : رَجُلَانِ وَلَوْ عَلَىٰ شَاهِدَيْنِ .

وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ ؛ كَوِلَادَةٍ ، وَرَضَاعِ نَدْبٍ ، وَعَيْبٍ عَوْرَتِهِنَّ ، وَجَرْحِ فَرْجٍ : أَرْبَعٌ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ وَيَمِينٌ فِي أَمَةٍ .

وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ ؛ كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَقَبْضِ نُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَمَهْرٍ ، وَمِلْكِ مَنْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ) أَوِ (ٱسْتَوْلَدْتُ) دُونَ قَطْعٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَحُرِّيَّةٍ وَلَدٍ وَنَسَبِهِ ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ عُلِّقَا بِوِلَادَةٍ وَغَصْبٍ قَبْلَ ثُبُوتٍ ، وَهَشْمٍ بِإِيضَاحٍ ، خِلَافَ سَهْمٍ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ : رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ ثُمَّ يَمِينٌ بِمِلْكِهِ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ .

وَٱنْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيبِهِ وَقُضِيَ حِصَّتُهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ ، وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ ، وَوَارِثُ مَنْ مَاتَ سَاكِتاً بِلاَ إِعَادَةِ دَعْوَىٰ وَشَهَادَةٍ لاَ نَاكِلاً ، وَتُعَادُ لِتَخَلُّلِ عَزْلِ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ ، وَتَلَقِّيْ ثَانٍ بَطْنٍ وَقْفاً رُتِّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ ، وَفِي تَشْرِيكِ حُفِظَ رَيْعُ حِصَّةِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ . . قُسِمَ وَأُخِذَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ .

وَعَلَىٰ كَافٍ أَدَاءٌ بِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ ، لاَ ذِي فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ ، أَوْ عُذْرِ جُمُعَةٍ ، وَلِنَازِحٍ أُجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَىٰ وَنَفَقَةٌ .

وَٱسْتَقْصَلَ عَدْلاً لِرِيبَةِ نَدْباً ، وَمَجْهُولاً ثُمَّ ٱسْتَزْكَاهُ ، وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَّلَهُ خَصْمُهُ ؛ كَأَنْ طَالَ عَهْدٌ وَشَكَّ .

وَقَبْلَ تَزْكِيَةِ حُجَّةٍ نَمَّتْ يُحَالُ لِبُضْعٍ ، وَفِي غَيْرِ جَوَازاً وَلَوْ مَالاً بِلاَ طَلَبٍ ، وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ .

وَكَتَبَ بِٱلشَّاهِدَيْنِ وَٱلْخَصْمَيْنِ وَٱلْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهاً بِأَنَّهُمَا عَدْلٌ ، أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نُصِبَ ، وَبِطَلَبِ حَكَمٍ بِهِ وَبِحَمْلٍ لاَ بَتَاتٍ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ بِمُطْلَقَةٍ ، وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ وَإِنْ تَنَقَّلَ .

وَقُبِلَتْ بِإِقْرَارٍ وَأَخْذِ مَنْ بِيَدِهِ وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسِ ؛ كَبِمِلْكِي بِـ(لاَ أَعْلَمُ لَهُ مُزِيلاً) ، لاَ بِـ(أَعْتَقِدُهُ) ٱسْتِصْحَاباً ، وَأَحْضَرَ مِنْ بُعْدٍ ، لاَ وَثَمَّ قَاضٍ وَنَحْوُهُ ، بَلْ يَسْمَعُ ـ لاَ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ ـ دَعْوَىٰ مَنْ لَمْ يَقُلْ : (خَصْمِي مُقِرٌّ) أَوْ قَالَهُ لِيُوَفِّيَهُ ، وَيَحْكُمُ ـ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ـ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَيِّتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ ، وَأُخْرَىٰ ـ لاَ لِهَٰذَيْنِ ـ لِنَفْيِ مُسْتَقْبَلٍ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَلَّفَهُ أَوْ عَلِمَ بِفِسْقِ . . حَلَفَ حَاضِرٌ لاَ غَائِبٌ ، وَقَضَىٰ وَكِيلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَائِبٍ ، وَأَخَذَ بِلاَ كَفِيلٍ ، وَإِلاَّ . . شَافَهَ بِحُكْمِهِ قَاضِياً وَهُوَ أَوْ كُلٌّ بِمَحَلِّ وِلاَيَتِهِ ؛ كَثَانٍ مُسْتَقِلٍّ .

أَوْ كَتَبَ نَدْباً بِهِ وَبِٱسْمَيْهِمَا وَنَسَبَ وَحَلًّى وَخَتَمَ .

وَبَطَلَ إِشْهَادٌ لاَ إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلاً ، وَعَلَى ٱسْمِ مَجْهُولٍ وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : (عُنِيتُ) ، وَٱنْصَرَفَ عَنْ مُظْهِرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدِ ٱسْمِ حَلَفَا ، وَبِسَمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَىٰ بُعْدٍ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَّلَ لاَ شُهُودِ كِتَابِهِ .

وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلِّ وَإِنْ خَصَّ أَوِ انْعَزَلَ أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ ، وَبِالْحُكْمِ بِمِلْكِ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ عُرِفَ بِالْحَدِّ ، وَبِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَى مَجْهُولٍ وَصِفَ لِيُنْقَلَ بِكَفِيلٍ حَتَّى يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَيُحْضَرُ حَاضِرٌ سَهُلَ نَقْلُهُ .

وَيُحْبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ ، وَبِدَعْوَى تَلَفٍ يُخَرِّجُ ؛ فَإِنْ حَلَفَ . . فَلْيَدَّعِ قِيمَةَ مِثْلِهِ وَتُسْمَعُ : (لِي كَذَا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ) ، وَغَرِمَ مُؤْنَةَ مُحْضِرٍ لَمْ يَثْبُتْ وَرَدِّهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ نَازِحاً لاَ مَالِكِهِ .

وَإِنِ اسْتَوْقَفَهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَذِنُوا . . حَكَمَ ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَهُ . . لَمْ يَحْكُمْ ، وَحُدُّوا بِقَذْفٍ ، أَوْ بَعْدَهُ . . أَمْضَى غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَغَرِمُوا ؛ فَفِي طَلاَقٍ وَنَحْوِهِ مَهْرُ مِثْلٍ لاَ إِنْ رَاجَعَ ، وَفِي عِتْقٍ ـ وَلَوْ لأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ ـ قِيمَتُهُ لاَ بِاسْتِيلاَدٍ وَتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ الْعِتْقِ ، كُلُّ حِصَّةٍ مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ ، لاَ شُهُودٌ بِإِحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ .

وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَاثْنَانِ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ ـ لاَ مُطْلَقاً ـ وَاثْنَانِ بِطَلاَقٍ وَرَجَعُوا . . غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ ، لاَ شَاهِدَيِ الطَّلاَقِ .

وَنِسَاءٌ فِي مَالٍ وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي رَضَاعٍ كَرَجُلٍ .

وَاقْتُصَّ مِنْ شَاهِدٍ وَمُزَكٍّ تَعَمَّدَ ، لاَ إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا ، أَوْ قَالَ : (أَخْطَأَ شَرِيكِي) ، وَلاَ إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمَّدَ بَلْ هُوَ .

أَوْ حَلِفُ أَمِينٍ لِتَلَفٍ مَعَ إِثْبَاتٍ لِظَاهِرٍ لاَ إِنْ عَمَّ ، وَلِرَدٍّ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ، لاَ رَاهِنٍ وَمُؤَجِّرٍ .

وَحَلَفَ مُدَّعٍ بَقَاءَ حَيَاةِ مَلْفُوفٍ ، وَسَلاَمَةَ مَا سُيِّرَ مُرُوعَةً ، وَمَوْتاً بِغَيْرِ

دَوَاتِ دِيَاتٍ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسِهِ أَوْ بَعْدَ بُرْءِ يُمْكِنُ ، وَحُرَّيَّةَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ، وَإِقْرَارَهُ بِأُنُوثَةٍ ، وَقَصْدَ أَدَاءٍ ، وَدُونَهُ يُخَيَّرُ ، وَحُرِّيَّةَ أَصْلٍ مَنِ اشْتُرِيَ سَاكِتاً وَلَمْ يَرِقَّ صَغِيراً .

[الْقَسَامَةُ]

وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلٍ وَلَوْ سَيِّداً فِي عَبْدِ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ حُكُولِ كَوَارِثٍ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّى بِقِيمَتِهِ . . خَمْسِينَ يَمِيناً بِذِكْرِ خَطَأٍ وَعَمْدٍ لِبَدَلِ فَقَطْ ، بِلَوْثٍ غَلَّبَ ظَنّاً ؛ كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَادَّعَىٰ عَلَىٰ مَحْصُورٍ ، أَوْ بِمَحَلَّةٍ أَعْدَائِهِ ، أَوْ صَفِّ قِتَالِهِمْ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَىٰ صَفَّيْنَا ، وَصَرْخَاءَ بِذِي سِلاَحٍ مُلَطَّخٍ ، وَإِقْرَارِ بِسِحْرٍ وَآلَمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ كُفَّارٍ ، مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ ضَرْباً ، لاَ إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفٍ لاَ قَصْدٍ ، أَوِ ادَّعَىٰ غَيْبَةَ وَحَلَفَ ، أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ مَا .

وَنُقِضَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُعْذَرُ قَتْلُهُ .

وَوُزِّعَتْ بِتَكْسِيلِ مُنْكَسِرٍ ، وَفُرِضَ حَاضِرٌ عَجَّلَ حَائِزاً ، وَالْخُنْثَىٰ ذَكَراً وَفِي حَقِّ غَيْرٍ وَأَخْذِ أُنْثَىٰ وُقِفَ لَهُ بَاقٍ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ .

وَحَلَفَ مُنْكِرُ قَتْلٍ وَجَرْحٍ خَمْسِينَ بِلاَ تَوْزِيعٍ .

وَيُمْهَلُ ثَلاَثاً لِدَافِعِ خَصْمٌ سَأَلَ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَلاَ حَلِفَ فِي حَدِّ للهِ ، وَلاَ عَلَىٰ قَاضٍ وَإِنْ عُزِلَ ، وَشَاهِدٍ ، وَوَصِيٍّ ، وَقَيِّمٍ ، وَمُنْكِرِ أَرْشٍ وَهُوَ سَفِيهٌ ، وَوَكَالَةٍ ، وَعِتْقٍ وَقَدْ بَاعَ .

لِنَفْيِ مُدَّعىً وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ ؛ كَإِنْكَارِهِ ، بَتّاً فِي فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ ، وَلِكَوْنِ (أَحْلِفُكَ بِمِنَّةِ) وَكَالَةً ، وَرَجَعَا قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ لاَ قَبْلَ جَحْدٍ فِي (وَثَلَّثَتِي) .

وَلِنَفْيِ عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ ؛ كَرَضَاعٍ ، وَلَهُ حَلِفُ بِظَنٍّ ؛ كَخَطٍّ ، وَقَرِينَةٍ ؛ كَنُكُولٍ .

وَهُوَ بِبَيِّنَةٍ قَاضٍ وَاعْتِقَادِهِ مَا لَمْ يَسْمَعِ اسْتِثْنَاءً ، وَغَلَّظَ لاَ فِي مَالٍ دُونَ نِصَابٍ ؛ فَيُغَلِّظُ فِي عِتْقٍ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ حَلَفَ . . خُلِّيَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بَعْدَ : (لاَ بَيِّنَةَ لِي) .

وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ وَقَضَىٰ بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : (أَحْلِفْ) . . حَلَفَ ، وَوَلِيٌّ فِيمَا أَنْشَأَ فَقَطْ ، وَلَمْ يُقْلِهُ كُرْهاً ، وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ لاَ خَصْمُهُ ثَلاَثاً ؛ كَبَاذِلِهَا مَعَ شَاهِدٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ . . فَبَيِّنَةٌ لاَ حَلِفٌ ؛ كَنَاكِلٍ .

وَنُدِبَ تَغْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلاَثاً ، وَتَمْرِيرُ نَاكِلٍ حَلَفَ خَصْمُهُ .

وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَىٰ مُسْقِطِ أُخِذَتْ جِزْيَةٌ لاَ زَكَاةٌ ، وَحُبِسَ فِي دَيْنٍ بِلاَ وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ ، وَمُنِعَ وَلَدُ مُرْتَزِقٍ قَالَ : (بَلَغْتُ) وَنَكَلَ .

وَفِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْنِ رُجِّحَ بِنَقْلِ مُعَيَّنٍ ؛ كَقَتْلِ عَلَىٰ مَوْتٍ ، ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ مُقِرِّهِ وَإِنْ زَالَتْ بِبَيِّنَةِ خَارِجٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ ، ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَىٰ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ بِسَبْقِ تَارِيخٍ ، وَبِتَاجٍ ، ثُمَّ بِإِضَافَةٍ ، ثُمَّ سَقَطَتَا ؛ كَمُطْلِقَةٍ وَمُؤَرِّخَةٍ ، وَغَرِمَ الْمَبِيعَ فِي (بِعْتَنَا وَاسْتَوْفَيْتَ) بِلاَ اخْتِلاَفِ تَارِيخٍ ، أَوْ بِلاَ اتِّفَاقِهِ فِي (بِعْنَاكَ) .

وَفِي مُعْتَقِ مَرِيضٍ كُلُّ ثُلُثُ مَالِهِ وَلاَ تَارِيخَ عَتَقَ نِصْفُ كُلٍّ ، وَرُدَّ مَنْ شَهِدَ بِرُجُوعِ مُبْهَمٍ وَوَرَثَتُهُ بِرُجُوعِ بِلاَ بَدَلٍ مُسَاوٍ ؛ فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهُمْ وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلُّ ثُلُثٌ . . عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي .

وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ بِعَضْبِهِ بِكْرَةٌ وَٱثْنَانِ عَشِيَّةٌ . . لَغَتَا ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ . . حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَنَّ قِيمَةَ مَا أُتْلِفَ رُبُعٌ وَٱلآخَرَانِ ثُمُنٌ . . ثَبَتَ ٱلأَقَلُّ ظَنّاً وَتَعَارَضَا فِي ٱلْبَاقِي ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ . . ثَبَتَ ٱلأَقَلُّ وَحَلَفَ مَعَ ٱلآخَرِ لِلْبَاقِي ، وَفِي وَزْنِ مَا أُتْلِفَ . . ثَبَتَ ٱلأَكْثَرُ إِنْ كَمُلَتَا .

كَفَى قَاسِمٌ - لاَ مُقَوِّمٌ - بِأَجْرِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، ثُمَّ مِنْ كُلِّ - وَلَوْ طِفْلاً - إِنْ طُولِبَ أَوِ ٱغْتَبَطَ بِقَدْرِ أَخْذِهِ أَوْ مَا سَمَّى ، وَلاَ يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ .

وَيُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ لَمْ تُبْنَ لَهُ شَرِكَةٌ ؛ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ ، وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ ، أَوْ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مَعاً ، مُسْتَوِ بِأَجْزَاءِ أَوْ بِقِيمَةٍ ؛ كَلَبِنٍ وَدَارٍ ٱخْتَلَفَا قَوَالِبَ وَأَبْنِيَةً بِأَقَلَّ حَظَّ بِأَجْزَاءٍ بِلاَ كَسْرٍ ؛ كَلِدَيْنِ وَتَرِكَةٍ ، ثُمَّ لِحُرِّيَّةٍ وَرِقٌّ إِنْ أَعْتَقَهَا تَلْبِيناً ، ثُمَّ ٱلأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ ٱلأَقْرَبِ إِلَى ٱلْفَصْلِ ؛ كَثَلاَثَتَيْنِ وَٱثْنَيْنِ لِعِتْقِ ثُلُثِ ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ .

وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصىً لاَ ظُهُورِ غُرَابٍ ، أَوْ بِكَتْبِ أَجْزَاءٍ وَحُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءٍ ، وَٱلأَسْمَاءُ لِأَجْزَاءٍ ٱخْتَلَفَتْ أَوْلَى ، بِرِقَاعٍ تُبْنَدَقُ سَوَاءٌ ، وَيَقُولُ ٱلْقَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغِرٌّ أَوْلَى : (ضَعْ هُنَا ثُمَّ هُنَا) وَلاَ يُقْرَعُ حَقٌّ ، وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ وَلَوْ بِإِحْدَاثِ مَرَافِقَ .

وَفِي غَيْرِ بِتَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ كَجِدَارٍ ، فَإِنْ قُسِمَ عَرْضاً . . فَلِكُلٍّ مَا يَلِيهِ .

وَتُفْصَتْ لِغَلَطٍ ثَبَتَ ، لاَ ذَاتُ تَعْدِيلٍ بِتَرَاضٍ ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضٌ - لاَ مُعَيَّنٌ بِتَسَاوٍ - . بَطَلَتْ .

وَلاَ يَقْسِمُ قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَهُمْ مُهَايَأَةٌ وَرُجُوعٌ ، فَيَغْرَمُ ٱلأُجْرَةَ مُسْتَوْفٍ ، وَلِنِزَاعٍ أُجْرٌ .

لاَ عِتْقَ إِلاَّ بِمِلْكِ بَعْضٍ أَوْ لِمَالِكٍ بِهِ ، وَبِتَحْرِيرٍ ، وَفَكِّ رَقَبَةٍ ، وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ ، وَ(أَبْنِيهِ) لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَعُرِفَ ، وَ(يَا حُرُّ) لاَ بِصَارِفٍ لِقَرِينَةٍ ؛ كَقَصْدِ اسْمِ أُبْدِلَ ، وَإِنْ كَانَ اسْمَهُ . . فَكِنَايَةٌ ؛ كَـ(مَوْلاَيَ) وَ(سَيِّدِي) ، وَمَا لِطَلاَقٍ وَظِهَارٍ ، لاَ (أَنَا مِنْكَ حُرٌّ) ، وَ(أَعْتَدَّ) لِذَكَرٍ .

وَ(أَوَّلُ وَلَدٍ حُرٌّ) يَنْحَلُّ بِمَيْتٍ ، وَتَبِعَ أُمّاً حَمْلٌ يَمْلِكُهُ وَلاَ عَكْسَ .

وَهُوَ بِعِوَضٍ ؛ كَالْخُلْعِ ، وَ(أَعْتِقْ عَبْدَكَ) أَوْ (أُمَّ وَلَدِكَ بِأَلْفٍ) فَفَعَلَ . . نَفَذَ وَاسْتَحَقَّ ، أَوْ (أَعْتِقْهَا بِهِ عَنِّي) أَوْ (أَعْتِقْهُ عَنِّي) . . فَمَعْنَانَا ، لاَ (عَنْ كَفَّارَتِي) ، وَمَلَكَهُ قُبَيْلَ عِتْقِهِ ، وَ(أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ) فَقَبِلاَ وَأَيِسَ بَيَانٌ . . فَقُرْعَةٌ وَقِيمَةٌ .

وَيَسْرِي ـ لاَ بَعْدَ مَوْتٍ ـ حَالاً ؛ كَإِيلاَدٍ ـ لاَ تَدْبِيرٍ ـ إِلَىٰ بَاقِي لَهُ وَلِشَرِيكٍ لَمْ يُولِدْ ؛ كَبَعْضِ بَعْضِ مُلِكَ لاَ قَهْراً كَإِرْثٍ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَيْهِ لاَ بِـ(قَبْلَهُ) وَ(مَعَهُ) ، وَرَهَنَ أَوْ كَاتَبَ فَعَجَزَ ، بِقَدْرِ يَسَارٍ وَلَوْ مَدِيناً لاَ بِمَا تُرِكَ لِمُفْلِسٍ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ عَلَى الرُّؤُوسِ لاَ الْحِصَصِ ، وَحَلَفَ غَارِمٌ لاَ لِنَقْصِ طَارٍ ، وَلَهُ وَلاَءٌ ، وَشَرْطُ إِبْطَالِهِ لَغْوٌ .

اَلتَّدْبِيرُ بِلَفْظِهِ ، وَتَعْلِيقِ عِتْقِي بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَيَّدَهُ أَوْ عُلِّقَ تَدْبِيرٌ ، لاَ (أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي) أَوْ (بَعْدَهُ بِزَمَنٍ) ، وَ(إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ) فَبِهِ بَعْدُ إِنْ لَمْ يُرِدْ قَبْلُ ، بِتَرَاخٍ ، لاَ مَشِيئَةَ بِـ(إِنْ) وَ(إِذَا) .

وَتَبِعَ حَمْلٌ قَارَنَ ، لاَ أُمُّ حَمْلاً .

وَبَطَلَ وَلَمْ يَعُدْ بِإِبَاقٍ ، وَنَقْلٍ مِلْكٍ وَلَوْ لِأُمِّ اَلْحَمْلِ ، لاَ بِفَسْخٍ ، وَجَحْدٍ ، وَفِدَاءِ جَانٍ ، وَلاَ يُبْطِلُهُ وَارِثٌ ؛ كَمَارِيَّتِهِ بَعْدَهُ .

وَجِنَايَتُهُ مِنَ اَلتَّرِكَةِ ، وَحَلَفَ عَلَىٰ (كَسَبْتُ) لاَ (وَلَدْتُ بَعْدَهُ) .

صَحَّتْ كِتَابَةُ ذِي تَبَرُّعٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ ، لاَ إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلاَّ لِعَجْزٍ وَصِيَّةٍ ، بِمُؤَجَّلٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِعِلْمٍ ؛ فَمَنْفَعَةُ عَيْنٍ سَنَةَ نَجْمٌ ، بِـ (كَاتَبْتُ) مَعَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ بِتَيِّهِ وَقَبُولٍ .

وَبِطَلَبِ أَمِينٍ كَسُوبٍ نُدِبَتْ .

فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ قَبَضَ أَوْ قُبِضَ لَهُ بِحَقٍّ ـ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ ـ لاَ فَاسِداً ؛ كَمُخْتَالٍ قِسْطَ أَحَدِ مُكَاتَبَيْهِ لاَ قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ وَإِنْ أُوبِرَ . عَتَقَ بِوَلَدٍ حَدَثَ لَهَا أَوْ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ بِلاَ إِيلاَدٍ .

وَبِإِبْرَاءِ وَارِثٍ وَعِتْقِهِ عَتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَسْرِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، وَبِهِمَا مِنْ شَرِيكِ بَانَ سَرَيَانٌ بِفَسْخٍ ، وَبِإِنْكَارِ الآخَرِ سَرَى عِتْقٌ لاَ إِبْرَاءٌ .

وَعَتَقَ نَصِيبُ مَنْ قَالَ : (قَبَضْنَا) وَشَارَكَهُ الْمُنْكِرُ أَوْ طَالَبَ وَلَمْ يَسْرِ وَلاَ رُجُوعَ .

وَحَلَفَ وَارِثُ مُبْرِىءٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ ، ثُمَّ أَقْرَعَ .

وَيُنْفِقُ مُكَاتَبُهُ لِحَاجَةٍ وَيَقْتَصُّ بِهِ ، وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ ، وَإِنْ رُدَّ نَجْمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ . . بَانَ الرِّقُّ وَلَوْ قَالَ : (عَتَقْتَ) لِلْقَرِينَةِ ؛ كَالطَّلاَقِ ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ . . بَانَ الْعِتْقُ .

وَلَزِمَ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوَّلٍ أَوْ بَذْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَالنُّجُومُ كَرَهْنٍ بِهِ إِنْ مَاتَ .

وَلَوْ عَجَّلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَ . . لَغَا وَاسْتَرَدَّ ، لاَ إِنْ رَضِيَ .

وَلِسَيِّدٍ وَوَارِثٍ وَمُوصًى لَهُ بِرَقَبَةِ مَنْ عَجَزَ : فَسْخٌ مُوَسَّعٌ وَإِنْ أَمْهَلَ مُوصًى لَهُ بِنَجْمِهِ إِنْ عَجَزَ لاَ عَمَّا يُحِطُّ ، وَلاَ نَقَاصَ ، أَوْ غَابَ عَنْ مَحِلِّهِ لاَ بِإِذْنٍ بَعْدَهُ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ رُجُوعُهُ وَيُقَصِّرَ ، أَوِ امْتَنَعَ ، أَوْ بِقَاضٍ إِنْ جُنَّ وَلَوْ مَلِيًّا وَرَأَى ، وَأُنْظِرَ لِأَخْذٍ مِنْ حِرْزٍ ، ثُمَّ حَدِّ قُرْبٍ ، وَمُعْوِزٌ مَلِيٌّ ، وَثَلاَثًا لِكَسَادٍ .

وَقُدِّمَ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ ، وَبِحَجْرٍ وَجَبَ ، فَإِنْ عَجَّزَ . . اسْتَوَيَا ـ لاَ فِي رَقَبَتِهِ ـ وَسَقَطَ مَا لِسَيِّدِهِ .

وَيُعَجِّزُهُ ذُو أَرْشٍ بِحَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَفِدْهِ سَيِّدُهُ ، وَلَهُ أَخْذُ نَجْمٍ بِدَيْنِهِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَفَسْخِ شَرِيكِهِ ، وَحَلَفَ مُدَّعِ تَسَاوِيَ مَا أَدَّيَا مَعاً ، وَنَافِي عِتْقٍ مَيِّتٍ جَرَّ وَلاَءً .

وَلاَ تَصَرُّفَ لِسَيِّدٍ فِيهِ ؛ فَإِنْ وَطِئَهَا . . فَمَهْرٌ وَإِيلاَدٌ ، لاَ حَدٌّ وَقِيمَةُ وَلَدٍ ، وَعَامَلَهُ كَأَجْنَبِيٍّ .

وَبِإِذْنِهِ خَاطَرَ بِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَتَسْلِيمٍ قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَبَرَّعَ ـ لاَ بِعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَتَسَرٍّ ـ وَنَكَحَ وَزَوَّجَ وَاشْتَرَى بَعْضَهُ وَفَدَاهُ ، وَاتُّهِبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَفَّرَ بِمَالٍ .

وَدُونَهُ اشْتَرَى بَعْضَ سَيِّدٍ ، وَاقْتَصَّ ، وَفَدَى عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ ،

وَبِالْأَرْشِ مِنْ سَيِّدٍ إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ . . فَمِمَّا فِي يَدِهِ فَقَطْ ، وَفَدَاهُ سَيِّدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، وَتَبِعَهُ بِعِتْقٍ أَرْشُهُ .

وَفَاسِدُهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ ـ لاَ الْبَاطِلَةُ بِإِكْرَاهٍ وَحَجْرٍ وَعِوَضٍ لاَ يُقْصَدُ ـ كَهِيَ ، لاَ فِي خَطٍّ ، وَسَفَرٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَفِطْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَعِتْقٍ بِاعْتِيَاضٍ ، وَفَسْخٍ بِفَسْخِ سَيِّدٍ وَمَوْتِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَحَجْرِهِ وَجُنُونِهِ ، وَتَعْجِيلٍ ، وَنِيَّةِ تَعْلِيقٍ ، وَرُجُوعٍ إِلَىٰ قِيمَةٍ .

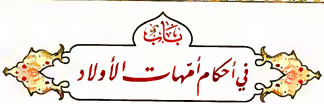

مَنْ أَتَتْ بِمُتَخَطِّطٍ بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ . . عَتَقَتْ وَوَلَدُهَا بَعْدَهُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلَتْهُ ؛ كَمُدَبَّرٍ وَحُلُولِ دَيْنٍ .

وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءَ مُوسِرِينَ أَدْعَى كُلٌّ إِيلاَداً قَبْلُ ، وَوُقِفَ ٱلْوَلاَءُ .

وَهِيَ بِوَلَدٍ قِنٍّ ، لاَ فِي نَقْلِ مِلْكٍ .

خاتمة النسخة (أ)

فرغ الكتاب بحمد الله تعالىٰ نهار الأربعاء هو اليوم الثاني من شهر ذي القعدة ، الذي هو من شهور سنة اثنين وسبعين وثمان مئة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

خاتمة النسخة (ب)

والله الموفق للصواب ، تم الكتاب بعون الملك الكريم الوهاب ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ؛ إنه علىٰ ما يشاء قدير ، بلغ قراءة الفقيه الفاضل يحيى بن محمد قاعدة لهٰذا الكتاب من أوله إلىٰ آخره مع البحث فيه ما أمكن ، في مجالس متعددة ، بالجامع الكبير بمدينة زبيد حرسها الله عن التكوير ، آخرها في العدد ومنتهاها في المدد ، ضحىٰ نهار الربوع لعله رابع يوم من شهر التاريخ شهر صفر إحدىٰ شهور سنة (١٢٧٣هـ) فتح الله علينا وعليه فتوح العارفين ، ومنَّ علينا بكرمه آمين آمين آمين . الفقير إلى الله تعالىٰ داوود بن عباس السالمي سلم الله بحبه قلبه ، وعفا بمنه وكرمه ذنبه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

خاتمة النسخة (ج)

تم الكتاب بحمد الله ومَنِّه وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من زبره نهار الأحد سادس شهر القعدة المبارك ، سنة (١٣٩٤هـ) ، والحمد لله رب العالمين .

بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥هـ) ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

أهم مصادر ومراجع التحقيق (١)

- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرَجي ، المعروف بـ ابن المقري (ت٨٣٧هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، مصر .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت٩٥٧هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت١٠٦٩هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .

- إنباء الغُمْر بأنباء العُمْر مع مستدركات عبد الباسط بن خليل الحنفي (ت٩٢٠هـ) ومستدركات من تاريخ بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق ، سورية .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، (١٩٦٤م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .

ـ تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ، للعلامة الحسين بن عبد الله الأهدل اليمني (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ جامع الشروح والحواشي ، للأستاذ البحّاثة عبد الله محمد الحبشي اليمني ، ط٢ ، (١٤٢٥هـ) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ الحاوي الصغير ، للإمام الفقيه عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط١ ، (٢٠٠٩م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ محمد أمين بن فضل بن محب الله المحبي (ت١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، لبنان .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠١٢م) ، دار الفيحاء ، سورية .

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد ، المعروف بـ ابن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .

ـ صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

ـ صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدىٰ دار الجيل ، لبنان .

ـ طبقات صلحاء اليمن ، المسمىٰ : « تاريخ البريهي » ، للعلامة المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن البريهي السكسكي اليمني (ت٩٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط٢ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة الإرشاد ، اليمن .

ـ طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن ، المسمى : « العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن » ، للإمام المؤرخ علي بن الحسن بن أبي بكر بن وهاس الخزرجي اليمني (ت٨١٢هـ) ، تحقيق عبد الله العبادي وعلي الوصابي ومبارك الدوسري وجميل الأشول ، ط١ ، (٢٠٠٩) ، دار الجيل الجديد ناشرون ، اليمن .

ـ العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، ط٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤرخ البحاثة المستعرب مصطفى بن عبد الله ، المعروف بـ حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط٢ ، (١٩١٠م) ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- المدارس الإسلامية في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط٢ ، (١٩٨٦م) ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن .

- المدخل إلىٰ معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ البحاثة الشريف عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط٢ ، (١٩٠٦م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .

ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، عني به الدكتور فيليب حتي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

ـ هجر العلم ومعاقِلُهُ في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت١٤٢٩هـ) ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالِم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، ط١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

محتوى الكتاب

الإهداء ١١
أبيات في مدح الكتاب ١٣
بين يدي الكتاب ١٥
ترجمة العلامة ابن المقري رحمه الله تعالىٰ ٢٠
مدح العلماء لكتاب « الإرشاد » ٤٥
عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » ٤٧
وصف النسخ الخطية ٥٤
منهج العمل في الكتاب ٥٧
« إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي » ٧٣
خطبة الكتاب ٧٥
باب في مقدمات الطهارة ومقاصدها ٧٦
ـ فصل في الاجتهاد والأواني ٧٧
باب في الوضوء والمسح على الخفين ٧٩
ـ سنن الوضوء ٨٠
ـ فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٨٠
ـ فصل في بيان الأحداث ٨١
ـ فصل في الغسل ٨٢
باب في التيمم ٨٤
ـ فصل في أركان التيمم وواجباته وسننه ومبطلاته ٨٥

باب في الحيض والاستحاضة والنفاس ٨٧
باب في الصلاة ٩٠
ـ فصل في الأذان والإقامة ٩١
ـ فصل في الاستقبال ٩٢
ـ فصل في صفة الصلاة ٩٣
ـ فصل في مبطلات الصلاة ٩٦
ـ فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر ٩٨
ـ فصل في صلاة النفل ٩٩
ـ فصل في الجماعة وأحكامها ١٠٠
باب في صلاة المسافر ١٠٤
باب في الجمعة ١٠٦
باب في كيفية صلاة الخوف ١٠٨
باب في صلاة العيدين ١١٠
باب في صلاة الكسوفين ١١١
باب في الاستسقاء ١١٢
ـ فصل في قضاء المكتوبة وحكم تاركها ١١٢
باب في أحكام الجنائز ١١٣
باب في الزكاة ١١٧
ـ زكاة البقر ١١٨
ـ زكاة الغنم ١١٨
ـ زكاة الذهب ١١٨
ـ زكاة الزروع ١١٩

ـ زكاة التجارة ١١٩
ـ زكاة الخلطة ١٢١
ـ فصل في الفطرة ١٢٣
باب في الصيام ١٢٥
ـ مسنونات الصيام ١٢٦
ـ كفارة إفساد الصوم ١٢٦
ـ ما يستحب صومه من الأيام وما يكره ١٢٧
باب في الاعتكاف ١٢٨
باب في الحج ١٣٠
ـ فصل في محرمات الإحرام ولواحقه ١٣٥
باب في البيع ١٤٠
ـ بيع الربوي ١٤١
ـ فصل في الخيار ١٤٣
ـ فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبعده ١٤٦
ـ فصل في ألفاظ تأثرت بقرائن عرفية أخرجتها عن مدلولها اللغوي ... ١٤٧
ـ فصل في القسم الثاني من الألفاظ السابقة فمنها الأرض وغيرها ١٤٨
ـ فصل في معاملة الرقيق العبد والأمة ١٤٩
ـ فصل في اختلاف المتعاقدين ١٥٠
باب في السلم ١٥١
ـ فصل في القرض ١٥٢
باب في الرهن ١٥٤
باب في التفليس ١٥٨

باب في الحجر ١٦٠
باب في الصلح ١٦١
باب في الحوالة ١٦٣
باب في الضمان ١٦٤
باب في الشركة ١٦٦
باب في الوكالة ١٦٧
باب في الإقرار ١٧٠
ـ فصل في الإقرار بالنسب ١٧٣
باب في العارية ١٧٤
باب في الغصب ١٧٦
باب في الشفعة ١٧٩
باب في القراض ١٨١
باب في المساقاة وما يتبعها ١٨٣
باب في الإجارة ١٨٤
باب في الجعالة ١٨٧
باب في إحياء الموات ١٨٨
باب في الوقف ١٩٠
باب في الهبة ١٩٣
باب في اللقطة ١٩٤
ـ فصل في اللقيط ١٩٥
باب في الفرائض ١٩٧
باب في الوصية ٢٠١

ـ فصل في الإيصاء ٢٠٥
باب في الوديعة ٢٠٧
باب في قسم الفيء والغنيمة ٢٠٩
باب في قسم الصدقات ٢١١
باب في النكاح ٢١٣
ـ فصل في مقدمات النكاح ومقاصده ٢١٣
ـ فصل في خيار النكاح والإعفاف ونكاح العبد وتوابعها ٢١٩
باب في الصداق ٢٢٢
ـ فصل في الوليمة ٢٢٤
باب في عشرة النساء والقسم والشقاق ٢٢٦
باب في الخلع ٢٢٨
باب في الطلاق ٢٣١
ـ فصل في الرجعة ٢٣٧
باب في الإيلاء ٢٣٨
باب في الظهار ٢٤٠
باب في القذف واللعان ٢٤٢
باب في العدد والاستبراء ٢٤٤
ـ فصل في الاستبراء ٢٤٦
باب في الرضاع ٢٤٨
باب في النفقة ٢٤٩
ـ فصل في الحضانة وولاية الإسكان ونفقة المملوك ٢٥٠
باب في الجنايات ٢٥٢

باب في بيان صفة البغاة وأحكامهم ٢٦١
باب في الردّة ٢٦٢
باب في أحكام الزنا ٢٦٣
باب في السرقة ٢٦٤
باب في حد قاطع الطريق ٢٦٦
باب في حد الشرب والتعزير وضمان الولاة ٢٦٧
باب في الصيال ٢٦٨
باب في الجهاد ٢٦٩
ـ فصل في أمان الكافر ٢٧١
ـ فصل في عقد الجزية ٢٧٢
ـ فصل في الهدنة ٢٧٤
باب في الذكاة ٢٧٥
باب في التضحية ٢٧٧
ـ العقيقة ٢٧٨
باب في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم ٢٧٩
باب في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام ٢٨٠
باب في الأيمان ٢٨٢
باب في النذر ٢٨٥
باب في القضاء ٢٨٧
ـ القسامة ٢٩٤
باب في القسمة ٢٩٧
باب في العتق ٢٩٨

باب في التدبير ٢٩٩
باب في الكتابة ٣٠٠
باب في أحكام أمهات الأولاد ٣٠٣

خواتيم النسخ الخطية ٣٠٤
أهم مصادر ومراجع التحقيق ٣٠٧
محتوى الكتاب ٣١٣